



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة  
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع: ...../2017

القسم: علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: مالية وبنوك

مذكرة بعنوان:

## دور نظام التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية

دراسة حالة: المملكة العربية السعودية خلال الفترة: 2015/2005.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص " مالية و بنوك "

إشراف الأستاذة(ة):

نوال بيراز

إعداد الطالبتين:

- أحلام نزاري
- إيمان بردان

لجنة المناقشة:

| الصفة        | الجامعة                                | اسم ولقب الأستاذ |
|--------------|----------------------------------------|------------------|
| رئيسا        | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة | وسيلة بوفنش      |
| مناقشا       | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة | حمودي حيمر       |
| مشرفا ومقررا | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة | نوال بيراز       |

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

## دعاء

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت

ولا باليأس إذا فشلت

بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف

يا رب إذا حرمتني من النجاح أترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل

وإذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الايمان

يا رب إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار

وإذا أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو

يا رب إذا نسيتك لا تنساني

آمين

## شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك ومجدك وعلى ما أنعمت علينا من نعم لا تحصى منها توفيقك إيانا، لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة بـ **بیراز نوال**، التي تفضلت وقبلت الاشراف على إنجاز هذا البحث بكل رحب، ولم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها التي كان لها الأثر في إتمام هذا الموضوع.

كما نتقدم بفائق الاحترام والتقدير إلى لجنة المناقشة ونشكرها على قبول مناقشة المذكرة.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة: **دوفي قرمية**، دراعو عز الدين، بن زيد ربيعة، برني ميلود، بوسالم أبو بكر، سنوسي أسامة، لطرش جمال على كل المعلومات القيمة المقدمة.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذا البحث.

أحلام، إيمان

الإهداء

## إهداء

بعد السجود لله، شكرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى روح حبيبنا، إلى قدوتنا إلى رسول الله الأعظم

محمد "صلى الله عليه وسلم"

إلى أحب خلق الله بعد رسول الله "أمي وأبي" حفظهما الله

إلى إخوتي: لمياء، كنزة، إلهام، عبد الرزاق

إلى من كتبه الله لي في لوحه المحفوظ إلى زوجي "حسان"

إلى من جمعني بها المجلس الواحد والغاية الواحدة: إيمان

إلى رفيقات دربي طوال المشوار الجامعي أخواتي: أمال، أميرة، جميلة، مليكة،  
خلود، لينة، وردة.

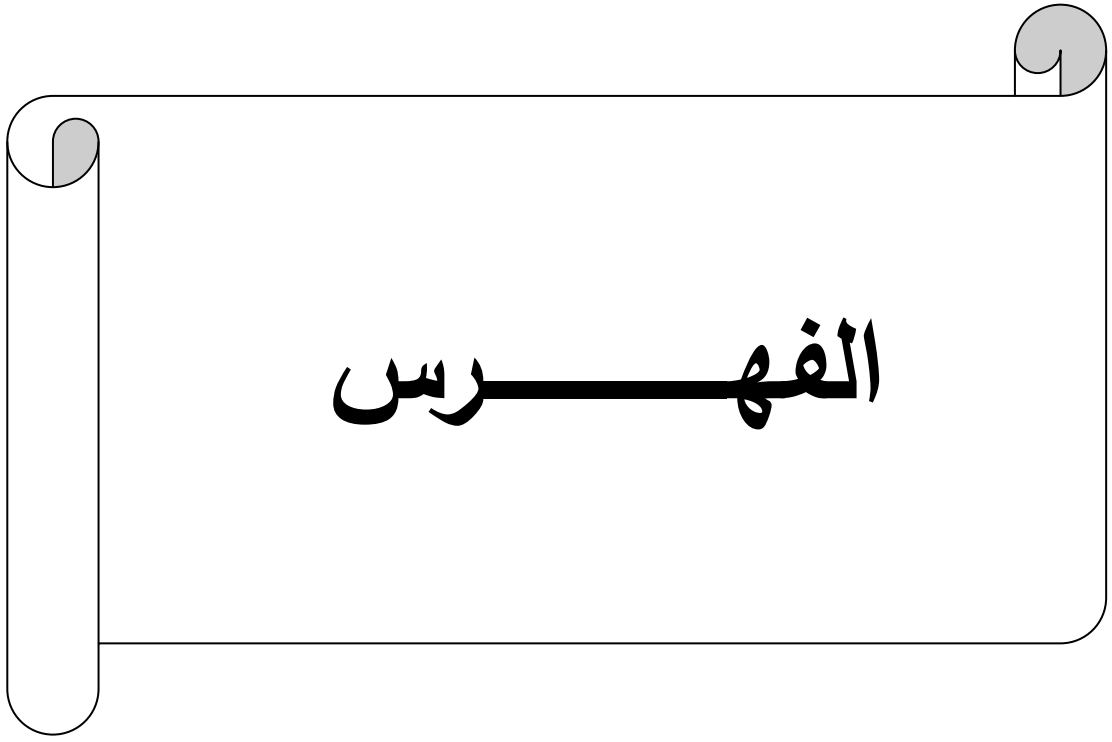
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي راجية من المولى عز وجل القبول.

الطالبة: أحلام

## إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله جل جلاله  
إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا "محمد صلى الله عليه وسلم"  
إلى ملاكي في الحياة إلى بسملة الروح إلى من كان دعائها ورضاها سر نجاحي  
إلى أغلى الناس على قلبي.... أُمي الحبيبة  
إلى من كلفه الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن  
يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.... والذي العزيز  
إلى من تقاسموا معي مرارة العيش وحلاوتها وحب الوالدين وطاعتهما  
إلى أختي فائزة وزوجها  
إلى الشقيقتين سمية ونجاة  
إلى الشقيق الغالي عبد الرزاق  
إلى من تقاسمت معي هذا الجهد رفيقة دربي وصديقة عمري: أحلام  
إلى كل من ساروا معي إلى طريق النجاح والخير: عماد الدين، أمال، كنزة،  
جميلة، وردة، نورهان.  
إلى جميع الأصدقاء الذين يعرفونني من قريب أو من بعيد  
إليك أنت الذي تتصفح مذكرتي  
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، والتوفيق من الله عز وجل.

الطالبة: إيمان



## فهرس المحتويات:

| الصفحة | فهرس المحتويات                              |
|--------|---------------------------------------------|
| -      | البسملة                                     |
| -      | الدعاء                                      |
| -      | الشكر والتقدير                              |
| -      | الإهداء                                     |
| III-I  | فهرس المحتويات                              |
| V-IV   | فهرس الأشكال                                |
| VI     | فهرس الجداول                                |
| VII    | فهرس الملاحق                                |
| أ- ز   | مقدمة عامة                                  |
| ب      | تمهيد                                       |
| ب      | أولاً: إشكالية البحث                        |
| ج      | ثانياً: فرضيات البحث                        |
| ج      | ثالثاً: أهمية البحث                         |
| ج      | رابعاً: أهداف الدراسة                       |
| د      | خامساً: أسباب اختيار الموضوع                |
| د      | سادساً: منهج الدراسة                        |
| د      | سابعاً: الدراسات السابقة                    |
| و      | ثامناً: حدود الدراسة                        |
| و      | تاسعاً: هيكل الدراسة                        |
| ز      | عاشراً: صعوبات الدراسة                      |
| 46 – 1 | الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي |
| 2      | تمهيد                                       |
| 3      | المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين     |
| 3      | المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين            |
| 5      | المطلب الثاني: تعريف التأمين وأهميته        |

|       |                                                                                    |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------|
| 10    | المطلب الثالث: أركان التأمين                                                       |
| 13    | المطلب الرابع: أنواع التأمين                                                       |
| 17    | <b>المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي</b>                                       |
| 17    | المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته                                        |
| 22    | المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي                         |
| 24    | المطلب الثالث: أسس ومزايا التأمين التكافلي ودوافع نموه                             |
| 27    | المطلب الرابع: التحديات والصعوبات التي تواجه التأمين التكافلي والحلول المقترحة لها |
| 32    | <b>المبحث الثالث: صيغ الإدارة في التأمين التكافلي</b>                              |
| 32    | المطلب الأول: التأمين التكافلي وفقصيغة المضاربة                                    |
| 36    | المطلب الثاني: التأمين التكافلي وفق صيغة الوكالة                                   |
| 39    | المطلب الثالث: الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة                      |
| 41    | المطلب الرابع: التأمين التكافلي وفق صيغة الوقف                                     |
| 46    | خلاصة الفصل                                                                        |
| 82-47 | <b>الفصل الثاني: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية</b>              |
| 48    | تمهيد                                                                              |
| 49    | <b>المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية</b>                                |
| 49    | المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهميتها                                    |
| 51    | المطلب الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية وأهدافها                                   |
| 53    | المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية                                      |
| 58    | المطلب الرابع: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية                                      |
| 61    | <b>المبحث الثاني: نماذج التنمية الاقتصادية</b>                                     |
| 61    | المطلب الأول: أبعاد التنمية الاقتصادية                                             |
| 63    | المطلب الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية                                         |
| 65    | المطلب الثالث: استراتيجيات التنمية الاقتصادية                                      |
| 66    | المطلب الرابع: عقبات التنمية الاقتصادية                                            |
| 71    | <b>المبحث الثالث: الدور التنموي للتأمين التكافلي</b>                               |
| 71    | المطلب الأول: الدور التنموي للتأمين التكافلي في مختلف القطاعات                     |

|         |                                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 74      | المطلب الثاني: دور استثمارات شركات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية              |
| 77      | المطلب الثالث: دور مؤسسات التأمين التكافلي في تأمين الأعمال التجارية والمالية                |
| 80      | المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التكافلي                                     |
| 82      | خلاصة الفصل                                                                                  |
| 128-83  | <b>الفصل الثالث: الدور التنموي للتأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية</b>                |
| 84      | تمهيد                                                                                        |
| 85      | المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي                         |
| 85      | المطلب الأول: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم                                          |
| 91      | المطلب الثاني: واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي                                  |
| 93      | المطلب الثالث: آفاق سوق التأمين التكافلي                                                     |
| 96      | المبحث الثاني: نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية                               |
| 96      | المطلب الأول: ظهور التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية وتطوره                       |
| 98      | المطلب الثاني: أبرز اللوائح والأنظمة والتعليمات للتأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية |
| 101     | المبحث الثالث: الدور التنموي لأداء شركات التأمين التكافلي في السعودية                        |
| 101     | المطلب الأول: أداء سوق التأمين التكافلي بشكل عام                                             |
| 113     | المطلب الثاني: أداء سوق التأمين التكافلي حسب نوع النشاط                                      |
| 119     | المطلب الثالث: مؤشرات قطاع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية                      |
| 128     | خلاصة الفصل                                                                                  |
| 133-129 | <b>خاتمة عامة</b>                                                                            |
| 130     | أولاً: نتائج الدراسة النظرية                                                                 |
| 130     | ثانياً: نتائج الدراسة التطبيقية                                                              |
| 131     | ثالثاً: اختبار الفرضيات                                                                      |
| 132     | رابعاً: الاقتراحات                                                                           |
| 132     | خامساً: آفاق الدراسة                                                                         |

فهرس الأشكال:

| الصفحة | عنوان الشكل                                                     | رقم الشكل |
|--------|-----------------------------------------------------------------|-----------|
| 16     | التقسيمات الأساسية للتأمين                                      | (1-1)     |
| 35     | بناء التأمين التكافلي على أساس صيغة المضاربة                    | (2-1)     |
| 39     | نموذج الوكالة بأجر معلوم                                        | (3-1)     |
| 40     | النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصندوق التكافل         | (4-1)     |
| 57     | تقسيمات مصادر التمويل الخارجية                                  | (1-2)     |
| 88     | توقعات نمو التأمين التكافلي في العالم (2009-2020م)              | (1-3)     |
| 93     | حصة سوق التكافل الإقليمي 2011                                   | (2-3)     |
| 102    | إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة (2006-2010)        | (3-3)     |
| 104    | إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة (2011-2015)        | (4-3)     |
| 106    | عمق التأمين خلال الفترة (2006-2010) من إجمالي الناتج المحلي     | (5-3)     |
| 106    | عمق التأمين خلال الفترة (2006-2010) من الناتج المحلي غير النفطي | (6-3)     |
| 107    | عمق التأمين خلال الفترة (2011-2015) من إجمالي الناتج المحلي     | (7-3)     |
| 108    | عمق التأمين خلال الفترة (2011-2015) من الناتج المحلي غير النفطي | (8-3)     |
| 110    | كثافة سوق التأمين خلال الفترة (2006-2010)                       | (9-3)     |
| 112    | كثافة سوق التأمين خلال الفترة (2011-2015)                       | (10-3)    |
| 113    | أداء التأمين الصحي لسنة 2010                                    | (11-3)    |
| 114    | أداء التأمين الصحي لسنة 2015                                    | (12-3)    |
| 115    | أداء تأمين الحماية والادخار لسنة 2010                           | (13-3)    |
| 116    | أداء تأمين الحماية والادخار لسنة 2015                           | (14-3)    |
| 117    | أداء التأمين على المركبات سنة 2010                              | (15-3)    |
| 118    | أداء التأمين على المركبات سنة 2015                              | (16-3)    |

|     |                                                                     |        |
|-----|---------------------------------------------------------------------|--------|
| 121 | القدرة الربحية لسوق التأمين خلال الفترة (2010-2006)                 | (17-3) |
| 122 | العائد على الموجودات/العائد على حقوق الملكية لسوق التأمين سنة 2010م | (18-3) |
| 123 | القدرة الربحية لسوق التأمين خلال الفترة (2015-2011)                 | (19-3) |
| 123 | العائد على الموجودات/العائد على حقوق الملكية لسوق التأمين سنة 2015  | (20-3) |
| 125 | حقوق الملكية في شركات التأمين مقارنة بصافي أقساط التأمين سنة 2010م  | (21-3) |
| 126 | حقوق الملكية في شركات التأمين مقارنة بصافي أقساط التأمين سنة 2015م  | (22-3) |

فهرس الجداول:

| رقم الجدول | عنوان الجدول                                                                     | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------|--------|
| (1-1)      | الفرق بين التأمين التكافلي والتقليدي                                             | 24     |
| (1-3)      | عدد شركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة 2010م                              | 86     |
| (2-3)      | تطور اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في أقاليم العالم خلال الفترة (2005-2013م) | 89     |
| (3-3)      | شركات التأمين التكافلي في العالم العربي الأقدم تأسيسا                            | 91     |
| (4-3)      | تطور التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة (2006-2010م)                  | 92     |
| (5-3)      | إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة (2006-2010)                         | 101    |
| (6-3)      | إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة (2011-2015م)                        | 103    |
| (7-3)      | عمق التأمين خلال الفترة (2006-2010م)                                             | 105    |
| (8-3)      | عمق التأمين خلال الفترة (2011-2015م)                                             | 107    |
| (9-3)      | كثافة سوق التأمين خلال الفترة (2006-2010م)                                       | 109    |
| (10-3)     | كثافة سوق التأمين خلال الفترة (2011-2015م)                                       | 111    |
| (11-3)     | توزيع العاملين في قطاع التأمين حسب الجنسية خلال الفترة (2006-2010م)              | 119    |
| (12-3)     | توزيع العاملين في قطاع التأمين حسب الجنسية خلال الفترة (2011-2015م)              | 120    |
| (13-3)     | حقوق الملكية في شركات التأمين (2009م-2010م)                                      | 124    |
| (14-3)     | حقوق الملكية في شركات التأمين (2011-2015م)                                       | 126    |

فهرس الملاحق:

| رقم الملحق | عنوان الملحق                                         | الصفحة |
|------------|------------------------------------------------------|--------|
| 01         | أهم شركات التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية | 143    |

مقدمة

## تمهيد:

يعد قطاع التأمين من القطاعات المهمة في الاقتصاد، حيث أنه أصبح يمثل نشاطا لا يمكن الاستغناء عنه سواء للأفراد أو المنظمات، وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمان والطمأنينة للأفراد والمشروعات، بالإضافة إلى عمله على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعليه فإن نظام التأمين يعتبر نوعا مهما من الأنشطة الاقتصادية (الخدمية) الحديثة.

وبالرغم من الامتيازات والأهمية التي يحظى بها نشاط التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه اصطدم بمجموعة من المحظورات، والتي على أساسها تم تحريم نشاط التأمين التجاري من طرف علماء الفقه والمجامع الفقهية، وذلك لاشتماله على الغرر المفسد للعقد والربا، بالإضافة الى أكل أموال الناس بالباطل.

هذا ما أدى إلى اجتهاد علماء الفقه والمختصين الاقتصاديين في الاقتصاد الاسلامي لإيجاد البديل عن التأمين التقليدي والمتمثل في نظام التأمين التكافلي الذي يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الأسس التي يقوم عليها والمتمثلة في التعاون على البر والتكافل والتبرع... الخ لذلك بدأ الاهتمام بإنشاء شركات التأمين التكافلي باعتبارها إحدى مكونات الصناعة المالية الإسلامية، وخاصة بعد عجز النظم التأمينية التجارية في تحقيق هذا التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها واعتبارها وسيلة للتجارة والربح وليس للتعاون والتكافل.

لقد تزايد الاهتمام بالتأمين التكافلي في الدول الإسلامية في الآونة الأخيرة خصوصا بالمملكة العربية السعودية، وذلك باعتباره أحد دعائم قطاع الخدمات المالية لما يوفره من آليات تحويل المخاطر وتشجيع الادخار طويل المدى، الأمر الذي يجعله من أهم العوامل المساعدة على النهوض بالاقتصاد.

## أولاً: إشكالية الدراسة

إذا كان الهدف من التأمين التكافلي هو تحقيق التنمية الاقتصادية فان التساؤل المطروح: "ما مدى مساهمة نظام التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية؟" وتتدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

1. هل يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري؟
2. ماهي صيغ إدارة شركات التأمين التكافلي؟
3. كيف يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

## ثانياً: فرضيات الدراسة

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية ارتأينا طرح الفرضيات التالية:

1. يعتبر التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التجاري.

2. توجد صيغتين لإدارة شركات التأمين التكافلي وهما المضاربة والوكالة.
3. التأمين التكافلي يؤدي دورا بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية.

### ثالثا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. يعتبر التأمين التكافلي من الموضوعات الهامة والتجارب الحديثة التي أفرزتها الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري الذي حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين.
2. وتزداد هذه الدراسة أهمية بمحاولة منها تحديد الدور التنموي لنظام التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية من خلال أدائه.
3. يعتبر من الإضافات الضرورية والمهمة في الدراسات والأبحاث باعتباره من المجالات الخصبة للبحوث.

### رابعا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذا البحث للوصول إلى جملة من الأهداف، من بينها ما يلي:

1. توضيح ماهية نظام التأمين التجاري.
2. اظهار ملامح التأمين التكافلي، مع ابراز الصيغ التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في إدارة عملياتها التأمينية والاستثمارية.
3. إبراز أهمية دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية.
4. الوقوف على مدى تطبيق نظام التأمين التكافلي في الواقع العملي من خلال التجربة السعودية، ومحاولة تبين أهمية المرحلة التي وصلت إليها المملكة العربية السعودية للاستفادة منها.
5. سعيًا منا لإضافة دراسة جديدة إلى مجموعة الدراسات السابقة وتنمية قدراتنا المعرفية في موضوع التأمين التكافلي.

### خامسا: أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1. الرغبة في معرفة ما يتميز به التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي.
2. كما يعتبر العامل الديني الحافز الأهم من أجل ترسيخ معالم الشريعة الإسلامية ومقاصدها في المجال المالي، لاسيما في المجتمعات الإسلامية.
3. قلة الدراسات والأبحاث المعالجة لهذا الموضوع
4. استكمال حلقات البحث السابقة في مجال الاقتصاد الإسلامي وفتح المجال لدراسات مستقبلية.
5. إثراء المكتبة الجامعية التي تقتدر إلى المراجع في مثل هذه المواضيع المتخصصة.

سادسا: منهج الدراسة

تماشيا مع متطلبات الدراسة فانه يتم اعتماد المناهج التالية:

- ✓ **منهج وصفي تحليلي:** الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنظام التأمين من منظور إسلامي والحقائق المرتبطة بإدارة التأمين في النموذج التعاوني الإسلامي.
- ✓ **منهج تاريخي:** من خلال عدد من الوقائع المتعلقة بموضوع دراسة الحالة التطبيقية.

سابعا: الدراسات السابقة

**الدراسة الأولى:** صليحة فلاق: بعنوان "متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي-تجارب عربية-أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، السنة الجامعية 2012-2013، تهدف هذه الدراسة إلى تنمية نظام التأمين التكافلي وذلك لما له من دور هام في دعم التنمية الاقتصادية، ومن بين النتائج التي توصلت إليها:

1. حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان، حيث شهدت اقبالا وانتشارا كبيرا، ومما يدل على ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي.
2. تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي ولتحل شركات التأمين التكافلية محل شركات التأمين التجارية، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي بالمملكة، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلي.
3. نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي.

**الدراسة الثانية:** عامر أسامة: أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، سطيف، السنة الجامعية 2013-2014، تهدف هذه الدراسة إلى:

1. إن الفائض التأميني يعتبر أبرز الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، كما أن شركات التأمين التكافلي تقوم بتوزيع الفائض التأميني حسب عدة طرق مختلفة اعتمادا على عدة معايير وأسس.

2. إن لقرار توزيع الفائض التأميني نتائج مباشرة على ملاءة شركات التأمين التكافلي وعلى زيادة وتطوير مقدرتها التنافسية.

3. طرق توزيع الفائض التأميني لها تأثير ضعيف على تنافسية شركة الأولى للتأمين بالأردن وشركة تكافل ماليزيا بماليزيا.

**الدراسة الثالثة:** كريمة عمران: دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ومن بين النتائج التي توصلت إليها:

1. انتعاش التأمين الإسلامي يؤدي إلى انتعاش صادرات الدولة لاسيما عند تغطيات تأمين حصيله الصادرات.

2. زيادة انتشار التأمين الإسلامي سيؤدي إلى زيادة الفائض حتماً، وبالتالي إلى زيادة حصيله الزكاة من الفائض القابل للتوزيع.

3. الحد من معدلات البطالة وذلك بتوفير فرص للعمالة، بالإضافة إلى الحد من العوز والفقر والمعاناة المالية المتفشية بين أفراد المجتمع وبين أفراد أهل التجارات والصناعات والخدمات المختلفة وبالتالي يقل الضغط على ميزانية التنمية الاجتماعية ومؤسسات الدعم والعمل الخيري كالزكاة وما شابه ذلك.

**الدراسة الرابعة:** كما قدم الأستاذ حامد حسن محمد بحث لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد بجدة خلال 11-13 أبريل 2010، وكان عنوان البحث الدور التنموي لشركت التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل، الذي توصل فيه إلى النتائج التالية:

1. يقوم التأمين التعاوني الإسلامي بالعديد من التغطيات التأمينية التي تشجع وتعزز أحداث التنمية الصناعية والزراعية والاجتماعية.

2. تقوم هيئات التأمين التعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية وذلك بالاستثمار فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3. تسهم هيئات التأمين التعاوني الإسلامي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات في الدولة وذلك عن طريق إعادة التأمين للخارج ويتمثل ذلك في قيام هيئات التأمين التعاوني الإسلامي الوطنية بتأمين نفسها في هيئات تأمين عالمية تدفع لها أقساط إعادة التأمين في صورة عملات أجنبية.

4. **مميزات الدراسة الحالية:**

استكمالا لهذه الدراسات، وانطلاقاً من أهمية نظام التأمين التكافلي والدور الذي يساهم به في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإننا سنقوم من خلال دراستنا بتوضيح الدور التنموي لأداء سوق التأمين التكافلي السعودي، ولذلك فإن ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات الأخرى ما يلي:

1. تركز غالبية الدراسات على الحكم الشرعي لنظام التأمين التكافلي، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي دون محاولة تحديد أداء شركات التأمين التكافلي.
2. تسعى هذه الدراسة للتعريف بالتأمين التكافلي وتوضيح أهميته بالإضافة إلى تحديد صيغ الإدارة في شركاته.
3. عالجت هذه الدراسة دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بتسليط الضوء على السعودية باعتبارها من الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي من خلال أداء سوق التأمين التكافلي السعودي.

#### ثامنا: حدود الدراسة

✓ حدود الدراسة الزمنية: من 2005-2015.

✓ حدود الدراسة المكانية: دراسة حالة المملكة العربية السعودية.

#### تاسعا: هيكل الدراسة

من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة بالإشكالية وتحقيقاً لأغراض البحث تم تقسيم الموضوع إلى مجموعة من الفصول وفق الخطة التالية:

**الفصل الأول:** سيتضمن الإطار النظري للتأمين التكافلي فمن خلال المبحث الأول سيتم التطرق إلى مفاهيم أساسية حول التأمين من النشأة والتطور والأنواع، والمبحث الثاني سيعرض عموميات حول التأمين التكافلي، أما المبحث الثالث فسنتناول فيه صيغ الإدارة في التأمين التكافلي.

**الفصل الثاني:** سيخصص لدور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث سيتم التركيز في المبحث الأول إلى عموميات حول التنمية الاقتصادية كعناصرها وأهميتها ومصادرها، والمبحث الثاني سيتضمن نماذج التنمية الاقتصادية من خلال أبعادها واستراتيجياتها والعقبات التي تواجهها، أما المبحث الثالث فسنتناول من خلاله الدور التنموي للتأمين التكافلي من خلال التطرق إلى دوره في تمويل وتنمية القطاعات الاقتصادية وكذا الآثار الاقتصادية.

**الفصل الثالث:** سيتم تخصيصه لدراسة حالة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية ودوره في التنمية الاقتصادية، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي، والمبحث الثاني سيتضمن نشاط التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، أما المبحث الثالث فسنقوم بدراسة الدور التنموي للتأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية وذلك من أدائه في السوق.

عاشرا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذه الدراسة ما يلي:

1. قلة الكتب في مجال التأمين التكافلي، والمعلومات المتوفرة عبارة عن بحوث مقدمة لملتقيات ومؤتمرات منقولة عن بعضها البعض في أغلب الأحيان.
2. ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة.
3. عدم توفر الإحصائيات الكافية حول التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2005-2015م).

A decorative border resembling a scroll, with a vertical strip on the left and a horizontal strip at the top, both featuring rounded ends and a light gray shaded area.

# الفصل الأول:

## الإطار النظري للتأمين

### التكافلي

## تمهيد:

يمثل نظام التأمين جزءاً هاماً من الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، إذ أصبح التأمين بمختلف أنواعه يساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية من خلال مواجهة المخاطر وتوفير الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات، بالإضافة إلى مساهمته في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية أو الاستثمار في أوعية اقتصادية، وقد ازدادت أهميته مع توسيع أعماله والتعامل مع شركاته، حيث أصبح التأمين جزءاً مكماً للنظام المصرفي.

ونظراً لأهمية التأمين فقد أخضعه العلماء للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى للتأمين تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية في ظهور نظام التأمين التكافلي الذي يعتبر كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري.

وفي هذا الإطار يأتي هذا الفصل ليتناول التأمين والتأمين التكافلي وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي

المبحث الثالث: صيغ الإدارة في التأمين التكافلي

## المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

يعتبر التأمين نشاطاً خدمياً ذا أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة من حيث مساهمته في الحفاظ على الممتلكات وتوفير الأمان للأفراد ومنه تنمية وإنعاش الحياة الاقتصادية بكل فروعها، وعليه فقد أخذت الدول على عاتقها مهمة الاهتمام بهذا النشاط في حد ذاته والسهر على تربيته ليساهم هو الآخر في ترقية وإنعاش القطاعات الأخرى والاقتصاد ككل.

### المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين

نشأت فكرة التأمين بنشوء فكرة التعاون أو التضامن في تحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد والجماعات، وذلك بتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على الجماعة بالمشاركة فيما بينهم، حيث نجد أن التأمين يقوم على أساس توزيع النتائج الضارة للخطر على جماعة من الأفراد حتى لا يتحمل من حل به الخطر العبء لوحده.

وتطورت هذه الفكرة بتطور المجتمعات، فقد حدثنا التاريخ القديم أنه في مجتمعات الحضارات القديمة كالصين والهند والبابليين كانت توجد جمعيات لتقديم الإعانات والمساعدات المادية للأسرة التي فقدت عائلها، وهو أول نوع من أنواع التأمين على الحياة.

وفي العصور الوسطى لأوروبا وجدنا أن أول نوع من التأمين على الحياة ظهر هو التأمين ضد الوفاة وبموجبه استطاع الفرد أن يحصل على وثيقة التأمين على حياته بمبلغ معين لمدة سنة واحدة، وذلك مقابل أن يدفع قسط يساوي نسبة معينة من مبلغ التأمين. فإذا ما توفي هذا الشخص خلال السنة يصرف لعائلته قيمة الوثيقة وإذا لم تحدث الوفاة خلال السنة انتهى التأمين دون الحصول على أي مبلغ.

ومن هذا النوع من التأمين تطورت الفكرة، وشملت مجالات واسعة من حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وأصبح لها قواعد ونظم وأسس علمية تقوم عليها.

وظهرت أنواع عديدة من التأمينات غطت شتى مجالات الحياة، ففي إطار نشاط النقل نشأ ما يعرف بالتأمين البحري، حيث كان يحصل ملاك السفن على قروض من رجال المال بقيمة السفينة وما عليها من بضائع. وذلك مقابل فوئد باهظة، وقد كانت هذه القروض وفوائدها تسدد عند وصول السفينة سالمة، أما في حالة غرقها، أو تعرضها لعمليات قرصنة بحرية، فإن القرض وفوائده يعتبران من حق مالك السفينة ولا يتم سدادها إلى المقرض.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان-الأردن، 2007، ص 309-310.

وقد تطور هذا النوع من التأمين البحري بعد ذلك، ليصبح في صورة علاقة تعاقدية بين رجال المال وملاك السفن، ولعل هيئة (لويدز) التي تولت تطوير التأمين البحري منذ أكثر من 250 سنة هي الصورة الواضحة والمحددة في نشأة النشاط التأميني الحديث، حيث تطور نشاط التأمين من خلال هذه الهيئة ليشمل كافة عمليات التأمين، مقابل العديد من المخاطر المؤكدة وغير المؤكدة.<sup>1</sup>

وقد ظهرت أنواع من التأمينات نذكر منها:

- **التأمينات على الحياة:** على يد الإيطالي Toni، بفرنسا بالفترة 18 م أين شكل أول شركة تكافلية (Tontine) وقد واجه هذا النوع من التأمينات صعوبات وعدم تقبله من الدول. ووجدت أول وثيقة تأمين على الحياة مسجلة بلندن عام 1583 م، وتؤمن على حياة شخص يدعى "وليم جيبونز" وقد عقد هذا التأمين لصالح محامي يدعى "ريتشارد مارتن" بمبلغ ثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً إسترلينياً.<sup>2</sup>

- **التأمين ضد الحريق:** ظهرت في إنجلترا سنة 1666م إثر نشوب حريق هائل استمر أربعة أيام متتالية والذي التهم أكثر ثلاثة عشر ألف منزل وحوالي مائة كنيسة<sup>3</sup>. الأمر الذي جعل الناس يفكرون في طريقة تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من خلال نظام التأمين، وظهرت في البداية بعض المكاتب والجمعيات منها مكاتب فونكس (fonex) وجمعية اليد باليد (hand in hand) سنة 1696م التي اقتصر نشاطها ببدايتها على تأمين المباني فقط، لكن فيما بعد ظهرت شركة تأمين تمارس أعمال التأمين على المباني وغيرها.<sup>4</sup>

- **التأمينات من المسؤولية:** ظهرت مع التطور الصناعي واكتشاف البخار والآلات الميكانيكية المعقدة وكذلك وسائل المواصلات مما يعني زيادة المخاطر وكثرة الحوادث فظهرت الحاجة إلى تأمين المسؤولية بأنواعها (المسؤولية ضد إصابات العمل، حوادث السيارات...);

- **التأمين الجوي:** يعتبر حديث النشأة حيث ارتبط ظهوره بدخول الطيران مجال النقل الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وظهور حوادث الطائرات مما اضطر بعض الحكومات إلى فرض إلزامي التأمين على الطائرات.

<sup>1</sup>: عبد الاله نعمة جعفر، مرجع سابق، ص 310.

<sup>2</sup>: سامية معزوز، قرار إعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 11.

<sup>3</sup>: يوسف حليم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2011، ص 42.

<sup>4</sup>: معزوز سامية، مرجع سابق، ص 11.

ومع مرور الوقت وتوسع الأعمال والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للإنسان عرف نشاط التأمينات انتشارا واسعا ودخل مجالات كثيرة، وازدادت عقود التأمين المكتتبة كالتأمين ضد السرقة، موت الحيوانات، تنوع عقد التأمينات على المسؤولية (كمسؤولية الأطباء، مسؤولية استعمال المنتجات المصنعة كأدوات التجميل مثلا).<sup>1</sup>

وبناء على ذلك فإن النشاط التأميني بشتى صوره المختلفة، تتولاها الآن شركات التأمين، حيث ينحصر نشاطها في تلقي الأقساط من المؤمن لهم واستغلال هذه الأموال في أوجه استثمارية مضمونة بهدف تدبير الأموال اللازمة للوفاء بالتعويضات التي قد تلتزم هذه الشركات بأدائها إلى المؤمن لهم حال وقوع الأخطار المؤمن ضدها.

ونظرا لما تحتله هذه الشركات من موقع هام في الاقتصاد الوطني فقد أصدرت الدول القوانين والأنظمة التي تنظم عملياتها وتضع أسس للرقابة عليها باعتبارها أحد أهم الأدوات الادخارية في المجتمع، والتي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية، وصيانة رأس المال القومي وتنميته نحو أفضل مجالات الاستثمار الاقتصادية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تعريف التأمين وأهميته

توجد عدة تعاريف للتأمين حددها الاقتصاديون والباحثون، وفيما يلي سيتم ذكرها، والتعرف على أهميتها:

#### أولا: تعريف التأمين.

إن للتأمين جوانب مختلفة، وبالتالي لا يمكن إعطاء تعريف يشمل كل هذه الجوانب في آن واحد رغم اجتهاد الكتاب والمتخصصين للوصول إلى تعريف شامل له، لذلك من أجل تعريف التأمين ينبغي الوقوف على كل جانب من جوانبه على حدا.

#### **1. تعريف التأمين من الناحية اللغوية:**

التأمين مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان عديدة منها: إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذ انزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي استجب.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكارة مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> : سامية معزوز، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> : عبد الله نعمة جعفر، مرجع سابق، ص 310.

<sup>3</sup> : عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 6.

## 2. تعريف التأمين من الناحية القانونية:

أ. تعريف القانون الجزائري:

نصت المادة 619 من القانون المدني على أن التأمين: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد. وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".<sup>1</sup>

ب. تعريف القانون المصري:

نصت المادة 747 من القانون المدني على أن التأمين: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".<sup>2</sup>

ج. تعريف القانون الأردني:

نصت المادة 920 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 بأن: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وتحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن".<sup>3</sup>

## 3. تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية والرياضية: من بينها:<sup>4</sup>

أ. تعريف Knight: حيث عرف التأمين بأنه: "عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه".

ب. تعريف shackle: فيقول: "إن من الأسس التي يعتمد عليها التأمين في القياس هو أن ظاهرة الأعداد الكبيرة تحول عدم العلم إلى علم".

ج. تعريف فريدمان: عرف التأمين بأنه: "الفرد الذي يقوم بشراء التأمينات من الحروق على منزله يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من

<sup>1</sup>: معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط3، الجزائر-بن عكنون، 2008، ص 31.

<sup>2</sup>: عبد الرزاق قاسم الشحادة وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين، دار زمزم للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 227.

<sup>3</sup>: محمد الهيلالي وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 269.

<sup>4</sup>: جهاد بوعزوز، تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 20.

احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئاً، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد.<sup>1</sup>

#### 4. تعريف التأمين من الناحية الفنية:

أ. تعريف 01: التأمين هو عملية يقوم المؤمن بمقتضاها بتنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم.<sup>2</sup>

ب. تعريف 02: كما يمكن تعريف التأمين بأنه: "عملية فنية تمارسها منشآت منظمة أو هيئات مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتماثلة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء، وبمقتضى ذلك يحق للمستأمن أو من يحدده إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه-الحصول على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل قيام الأول بالوفاء بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين."<sup>3</sup>

#### 5. تعريف التأمين من ناحية كتاب الخطر والتأمين:

حيث تختلف تعاريفهم باختلاف جنسياتهم والعصر الذي عالجوا فيه التأمين، فيقومون بتعديل تعريفهم من سنة إلى أخرى حتى يتسنى لهم خدمة كل النواحي الاقتصادية للمجتمع، وسنتناول التعريفين التاليين:

أ. عرف الدكتور عبد المطلب عبدو التأمين بأنه: "نظام اجتماعي لتخفيض الخطر المقرض له الفرد أو المشروع عن طريق تجميع الأخطار المتشابهة أو توزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على جميع المشتركين."<sup>4</sup>

ب. وعرفه سلامة عبد الله بأنه: وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك من خلال توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق مسبق.<sup>5</sup>

ج. كما عرفه جوسران بأنه: عقد بمقتضاه يأخذ الضامن على عاتقه المخاطر التي يتوقعها الفريقان أثناء العقد، والتي لا يرغب المضمون أن يتحمل وحده نتائجها النهائية لقاء ما يدفعه هذا الأخير إليه من الأقساط والاشتراك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الاسكندرية-مصر، 2000، ص 35.

<sup>2</sup>: سامية معزوز، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup>: عبد الرزاق قاسم الشحادة، مرجع سابق، ص 228.

<sup>4</sup>: عيد أحمد ابو بكر ووليد اسماعيل السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2009، ص 96.

<sup>5</sup>: صندرة لعور، التأمين على اخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 19.

من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف للتأمين كما يلي: "التأمين هو الخدمة التي تقدمها شركات التأمين إلى المؤمن له وتقوم بتغطية الخطر المادي الذي يتعرض المؤمن له وذلك مقابل قيامه بدفع مبلغ معين إلى شركة التأمين والتي تتعهد له بسداد القيمة المادية للخطر حدث في أي وقت خلال فترة التأمين وهو ما يقصد به التعريض المادي".

### ثانياً: أهمية التأمين

للتأمين أهمية كبيرة في جميع المستويات يمكن حصرها فيما يلي:

#### 1. جلب الأمان:

يعتبر طلب الإنسان للأمن والأمان حاجة غريزية ويسهم التأمين بدور في تحقيق تلك الحاجة فلفظ التأمين مشتق من كلمة أمان فعلى المستوى الفردي يوفر التأمين حماية للمؤمن له ضد أخطار قد تصيب شخصه أو ماله أو ممتلكاته (التأمين على الحياة، التأمين على الأضرار) ويمنحه القدرة على اتخاذ القرارات دون خوف.

أما على مستوى المجتمع فيساهم التأمين في ازدهار الاقتصاد وزيادة الإنتاج القومي لما يحققه من حماية ومحافظة على عناصر الإنتاج (رؤوس الأموال، اليد العاملة) خاصة مع تزايد الأخطار مع مرور الوقت. ففي التأمين على الأشخاص لا يصبح الفرد عند تعطله بمرض عالة على المجتمع لأنه يجد في مبلغ التأمين مورداً للرزق وكذلك بالتأمين على الممتلكات الذي يسمح باستبدال الأشياء التالفة بأشياء جديدة.<sup>2</sup> ويعد التأمين من أفضل الوسائل المحققة لهذا الاستقرار بالمعاملات الاقتصادية بحسبه صمام أمان يكفل بث الطمأنينة للمستثمر ضد الأخطار العديدة والمتنوعة التي يمكن أن يتعرض لها مشروعه أو صناعته.<sup>3</sup>

#### 2. تجميع رؤوس الأموال:

يعتبر التأمين نوع من الادخار الإجباري الذي يلزم طالب التأمين بدفع الأقساط المطلوبة منه في العقد خلال فترة معينة والذي يمثل رأس مال يملكه عند استحقاقه، كما تمثل هذه الأقساط الم جمعة لدى شركات التأمين ضماناً لحقوق المؤمن لهم، ومن ناحية أخرى تسمح هذه الأقساط المتراكمة لشركة التأمين بتكوين رؤوس أموال ضخمة تجعلها ذات قوة مالية ويمكن استغلالها للصالح العام (إيداع بالبنوك، منح القروض، القيام باستثمارات بقطاع خدمات النقل، السياحة...).

<sup>1</sup>: عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1994، ص 33.

<sup>2</sup>: سامية معزوز، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup>: أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر، 2009، ص 43.

### 3. تنشيط الائتمان:

أصبح التأمين يلعب دوراً هاماً في تنشيط عمليات الائتمان، إذ يسمح بتدعيم موقف المؤمن له أمام دائنه الذي يقرضه مبلغاً من المال في الوفاء بالتزاماته في حال هلاك الشيء المؤمن عليه، حيث يضمن المقرض استيفاء حقه من التعويض الذي تدفعه شركة التأمين، وفي الحالة التي يفتقر فيها المؤمن لشيء يقدمه كضمان يمكنه استعمال عقد التأمين على الحياة برهن وثيقة التأمين رهن حيازة للحصول على القرض، وقد يكون المؤمن نفسه من يقدم القرض لأنه بكل الحالات يضمن استرجاع مبلغ القرض من قيمة عقد التأمين كما تلعب رؤوس الأموال المجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دوراً هاماً في تدعيم الائتمان العام حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها الدولة.

### 4. تحقيق الوقاية:

بالإضافة إلى التغطية من المخاطر قد تعمل شركات التأمين بهدف الحد من التزاماتها على دراسة أسباب وقوع المخاطر واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها وتوعية المواطنين، ولتفادي تخاذلهم عن التعاون باعتبارهم ضامنين لحماية شركات التأمين قد تلجأ إلى تقديم تشجيعات كمنح إعفاءات من القسط، أو تقوم بتخفيضه للمؤمن له الذي لا يقع له خطر خلال فترة معينة.<sup>1</sup>

### 5. الأهمية الدولية للتأمين:

يلعب التأمين دوراً مهماً على المستوى الدولي وذلك من خلال انتقال عمليات التأمين عبر الفروع المختلفة التابعة لشركات التأمين خارج الحدود الجغرافية، وكذلك عن طريق تقنية إعادة التأمين والتي تسمح بنقل عبء جزء من مخاطر شركات التأمين إلى شركات إعادة التأمين بعدة دول وهذا ما يسمح بانعكاس الأضرار المحلية على اقتصاد بلدان عديدة.<sup>2</sup>

### 6. التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة:

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرضون لها ويساعد أفراد المجتمع كافة دون تمييز على حمايتهم من الأخطار التي تواجههم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: سامية معزوز، مرجع سابق، ص: 16، 29.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 16.

<sup>3</sup>: حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، 2010، ص 56.

## المطلب الثالث: أركان التأمين

ينبغي أن يتضمن أي عقد تأمين على العناصر التقنية الآتية:

### أولاً: الخطر

#### 1. تعريفه:

يأخذ الخطر معنيين، الأول هو ما يهدد الإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة. وهذا يعكس المعنى العام للخطر. والثاني هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي ألا تكون لإدارة أطراف العقد دخل في وقوعه يكون هذا الحدث شراً كالحريق، السرقة إلا أنه لا يمنع أن يكون حدثاً سعيداً كالزواج والبقاء على قيد الحياة.

وتجدر الإشارة أنه عادة ما يستعمل مصطلح "الخطر" في التأمين العام ومصطلح "الحادث" في تأمينات الحياة.<sup>1</sup>

#### 2. شروطه:

- لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين ينبغي وجوباً توفر الشروط التي سنوردها:<sup>2</sup>
- أن يكون الخطر محتمل الوقوع مستقبلاً فاحتمالية الخطر تقتضي ألا يكون وقوعه مستحيلاً كما لا يكون مؤكداً، إضافة إلى احتمال وقوعه مستقبلاً، إذ لا يصح التأمين على خطر قد وقع؛
- أن يكون الحادث مستقلاً عن إرادة الطرفين: يجب ألا يتحقق الخطر بإرادة المؤمن والمؤمن له، لأنه يقوم على عنصر الصدفة والاحتمال، وأي تدخل لطرفي العقد في تحقق الخطر يحول التأمين إلى وسيلة يتخذها المؤمن له خاصة-كوسيلة للكسب غير المشروع أو ما يسمى بالنصب على شركات التأمين؛
- أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً ونعني بذلك ألا يكون منافياً للقوانين المعمول بها والآداب والنظام العام، كالتأمين على السلع المهربة أو الممنوعات؛
- أن تكون الخسارة الناتجة عن الخطر محددة وقابلة للقياس: بمعنى أن تكون الخسارة التي لحقت بالمؤمن له قابلة للتقييم مالياً وعلى أساس القيمة الحقيقية في السوق لا على قيمتها العاطفية، كما يجب أن تكون من النوع الذي يصعب التدليس أو الغش فيه إضافة إلى سهولة تحديد زمان ومكان وقوعها؛

<sup>1</sup>: هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات caat، مذكرة ماجستير تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 21.

<sup>2</sup>: جهاد بوعزوز، مرجع سابق، ص 26، ص 20.

- أن يكون الخطر موزعا بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم: بحيث لا يكون مركزا على شخص واحد أي على عدد قليل من الأشخاص وهو ما يسمى بقاعدة الأعداد الكبيرة إذ يجب أن يكون الخطر متجانسا ومتفرقا بحيث لا يتحقق في آن واحد مما يوقع شركات التأمين في حالة عجز عن الدفع.

### 3. أنواعه:

#### أ. الخطر الثابت والخطر المتغير:

يتمثل أساس هذا التقسيم في درجة احتمال تحقق الخطر خلال مدة التأمين، فإذا كان احتمال الخطر ثابتا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر الثابت، أما إذا كان احتمال الخطر متغيرا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر المتغير.

وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد قسط التأمين، فإذا كان الخطر ثابتا كان قسط التأمين ثابتا خلال مدة التأمين، أما إذا كان الخطر متغيرا يكون قسط التأمين متغيرا أيضا سواء بالزيادة أو بالنقصان حسب تغيرات الخطر.

#### ب. الخطر المعين والخطر غير المعين:

يعتمد أساس هذا التقسيم على محل التأمين، فإذا كان محل التأمين معينا عند إبرام العقد كان الخطر معينا، ومثال على ذلك التأمين على منزل ضد الحريق، أما إذا كان محل التأمين غير محدد عند إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر كان الخطر غير معين، ومثال ذلك تأمين المسؤولية على حوادث السيارات.

وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر فإذا كان الخطر معينا أمكن ذلك من تحديد مبلغ التأمين مسبقا، أما إذا كان الخطر غير معين فلا يمكن تحديد مبلغ التأمين بدقة مسبقا وإنما تحديده يكون حسب الاتفاق بين طرفي العقد.<sup>1</sup>

### ثانيا: القسط

#### 1. تعريفه:

هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل تحمّل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن عليه<sup>2</sup>، ويسمى هذا القسط في شركات التأمين التجاري بالقسط الثابت، في حين يسمى في شركات التأمين التعاوني بالاشتراك، وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية) وخاصة في حالة العقود القابلة للتجديد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup>: معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1999، ص 44.

<sup>3</sup>: هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 22.

## 2. عناصره:

- يتكون القسط من عناصر مختلفة تتمثل فيما يلي:
- القسط الصافي: وهو الذي يلزم المؤمن له بدفعه للمؤمن (شركة التأمين) سواء دفعة واحدة أو دفعات متتالية؛
- العلاوات الأخرى، التي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين كنفقات تحصيل الأقساط، ونفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء؛
- الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي؛
- الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة.

## ثالثا: مبلغ التأمين

1. تعريفه: ونعني به المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين فنجد منه منصوصا عليه صراحة في بنود العقد وكقاعدة عامة ينبغي ألا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه، وذلك كلما كانت جسامه الضرر، وهو ما تجسده المادة 623 من القانون المدني الجزائري.<sup>1</sup>
2. طرق تحديد مبلغ التأمين: ويتعلق تحديد المبلغ في تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار:<sup>2</sup>
  - أ. تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص: يكون طبقا للاتفاق المبين في العقد حيث يلتزم المؤمن بأداء المبلغ المحدد في الوثيقة المكتتب بها عند حدوث الخطر أو حلول أجل استحقاق الوثيقة، حيث تنص المادة 626 من القانون المدني الجزائري على أن المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.
  - ب. تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار: يدفع المؤمن مبلغ التعويض على أساس حجم الضرر المتحقق فعلا، وذلك حسب المادة 623 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن ضده، بشرط ألاّ يجاوز ذلك قيمة التأمين كما أن أداء المؤمن في هذا النوع من التأمين يتحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه.

<sup>1</sup>: معراج جديدي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup>: سليمة طبائبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2013-2014، ص ص 18-19.

## المطلب الرابع: أنواع التأمين

يختلف كتاب التأمين في تقسيماتهم للتأمين باختلاف الغرض لكل منهم من هذا التقسيم، وبصفة عامة يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

### أولاً: التقسيم حسب طبيعة التأمين

تقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسيين هما:<sup>1</sup>

- العقود الاختيارية: وهي العقود التي يملك الشخص المعرض للخطر حرية الخيار في عقدها دون إلزام من أية جهة.
- العقود الإلزامية: وهي العقود التي يلزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدى أو بأي حكم آخر.

### ثانياً: التقسيم بموجب طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض

طبقاً لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين:<sup>2</sup>

1. التأمينات النقدية: وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لوجود معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظراً لصعوبة القياس المشار إليها سابقاً للأخطار المعنوية يتفق مقدماً على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد التأمينات على الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك سميت بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدماً والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.
2. تأمينات الخسائر: وتشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

### ثالثاً: التقسيم حسب موضوع التأمين

طبقاً لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية:<sup>3</sup>

1. تأمينات الأشخاص: وتشمل تلك التأمينات التي يكون محل التأمين فيها هو الشخص الطبيعي وهو الإنسان، وعلى ذلك فإن تأمينات الأشخاص تشمل:
  - ✓ التأمينات على الحياة؛

<sup>1</sup>: عبد الهادي صدقي، محمود الزمامبري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة-مصر، 2014، ص 51.

<sup>2</sup>: حريي محمد عريقات، مرجع سابق، ص 51-52.

<sup>3</sup>: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، 2009، ص 236-237.

✓ التأمينات الاجتماعية.

حيث يقصد بتأمينات الحياة والوفاة ذلك النوع من التأمين الخاص والتجاري ضد خسائر أخطار الحياة وكذلك ضد خسائر أخطار الوفاة ويشمل ذلك التأمين الأقسام التالية:<sup>1</sup>

✓ التأمين ضد خطر الحياة؛

✓ التأمين ضد خسائر خطر الوفاة؛

✓ التأمين ضد خسائر خطري الحياة والوفاة معا؛

✓ التأمين ضد الحوادث الشخصية.

ومن ناحية أخرى فإن التأمينات الاجتماعية تشمل تلك التأمينات الإجبارية أو المعانة أو الاثنين معا، ويكون موضوع التأمين فيها الأشخاص الطبيعيين أيضا، وتشمل على الأنواع التالية:

✓ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؛

✓ التأمين الصحي؛

✓ تأمين إصابات العمل؛

✓ تأمين البطالة؛

✓ الإعانات العائلية.

2. **تأمينات الممتلكات:** وهي تلك التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها ممتلكات الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وذلك سواء كانت في مكانها الثابت أو عند نقلها من مكان إلى آخر وتشمل على:

✓ تأمين الحرية؛

✓ التأمين البحري؛

✓ تأمين الطيران؛

✓ تأمين السيارات؛

✓ تأمين الحوادث.

3. **تأمينات المسؤولية:** وتشمل تلك التأمينات التي تغطي المسؤولية المدنية لصاحب الخطر تجاه الغير عما قد يصيبهم من أضرار قد تصيب ذلك الغير في أبدانهم أو في ممتلكاتهم، وعلى ذلك فإن تأمينات المسؤولية تشمل على:

✓ تأمين المسؤولية عن أشخاص الغير؛

✓ تأمين المسؤولية عن ممتلكات الغير.

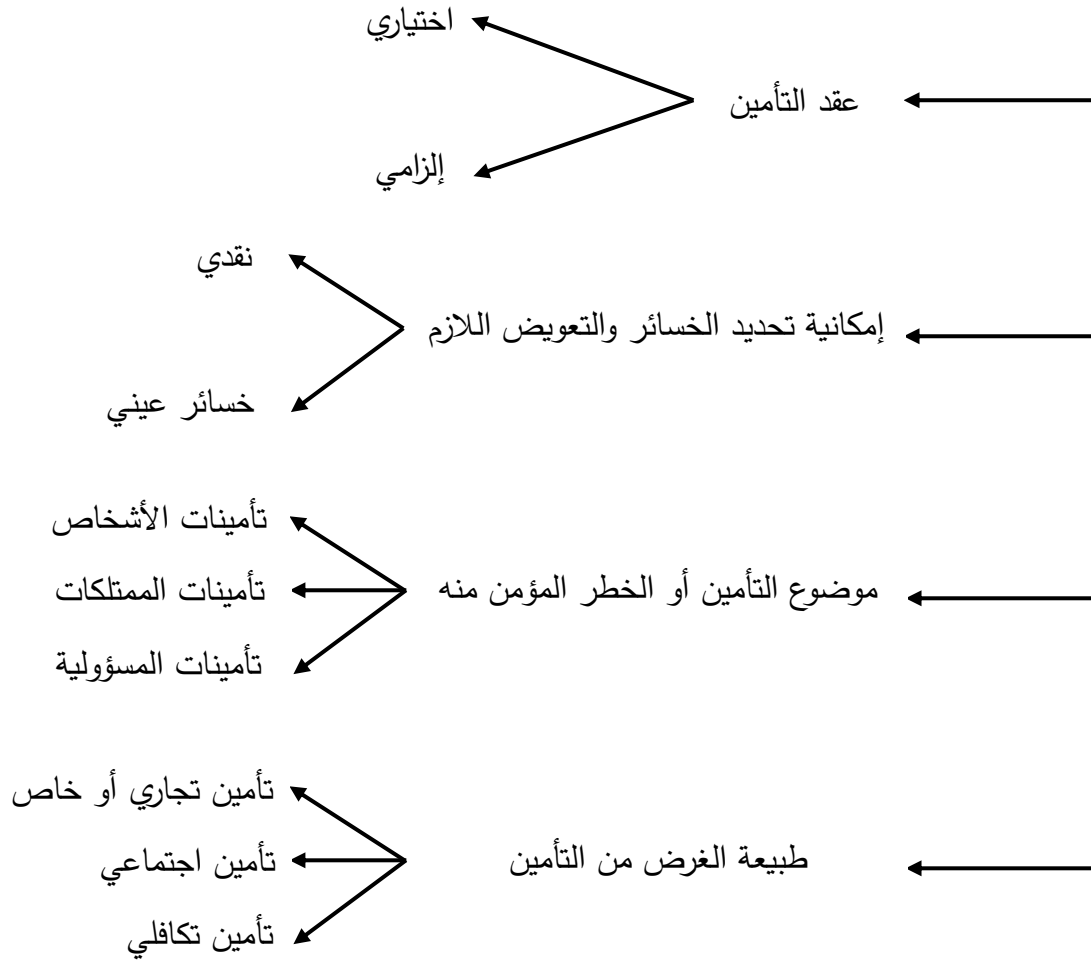
#### رابعاً: التقسيم حسب الغرض من التأمين أو طبقاً للأطراف المختلفة لإجراء التأمين

طبقاً لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية:<sup>1</sup>

1. **التأمين الخاص أو التجاري:** ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكنتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن عنه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية المصروفات الإدارية والربح الذي تهدف إليه مثل هذه الهيئات.
2. **التأمين الاجتماعي:** ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية ومن ثم لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم فيها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجبارياً وغالباً ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.
3. **التأمين التكافلي:** ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني والثالث.

<sup>1</sup>حري محمد عريقات، مرجع سابق، ص 51

الشكل رقم (01-01): التقسيمات الأساسية للتأمين



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 51.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة، مرجع سابق، ص 237.
- عبد الهادي صدقي، محمود الزمامبري، إدارة التأمين، مرجع سابق، ص 51.

## المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي

قام التأمين التجاري على التعاقد لمواجهة الأخطار التي تواجه الأفراد والمؤسسات، أما الدين الإسلامي فقد حثّ على التعاون لحل ومواجهة مختلف المشاكل التي تواجه الأفراد، فاهتدى الإنسان إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة وهدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد أفرادها، فتضمن له الأمن والأمان ومنها اشتقت كلمة التأمين التكافلي.

### المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته

انبثقت فكرة التأمين التكافلي من نظام التأمين التجاري، ولكنه أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد وشركات وغير ذلك، حيث لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة في المجتمع، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبغرض توضيح مفهوم نظام التأمين التكافلي ونشأته، نستعرض في هذا المطلب مفهومه ونشأته من خلال ما يلي:

#### أولاً: مفهوم التأمين التكافلي

وذلك من خلال التطرق إلى: التعريف، المسميات، الخصائص، الضوابط الحاكمة لممارسة العمل التأميني التكافلي.

#### 1. تعريف التأمين التكافلي:

##### أ. لغة:

**التأمين:** مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب. ويقال أمن البلد أي اطمأن فيها أهله، وأمن الشر أي سلم منه، وأمن فلانا على كذا معناه وثق فيه واطمأن إليه أو جعله آميناً عليه.<sup>1</sup>

**التكافل:** إنَّ أصل كلمة التكافل في اللغة تأتي من الكلمة "كفالة"، وهي الضمان للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية. ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر وأنَّ كلا منهم ضامن للآخر.<sup>2</sup>

ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحث عليها، كقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".<sup>3</sup> وفي السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً".

<sup>1</sup>: موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتطبيقية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 25-26 أبريل 2011، ص 3.

<sup>2</sup>: فضيلة معمرى قوادي، خديجة الحاج نعاس، التأمين التكافلي بين الاسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 4.

<sup>3</sup>: سورة المائدة، الآية 02.

ب. اصطلاحا:

هو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم البعض ليكونوا مؤمنين متضامنين و متعاونين، عرفه الشيخ أبو زهرة بقوله: " التكافل هو أن يكون الفرد في كفالة جماعته، وأن يكون قادرا أو ذا سلطان كفيلا في مجتمعه يمدّه بالخير وأن تكون كل القرى الإنسانية في المجتمع متلاقية في مصلحة الأحاد ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار على البناء الاجتماعي والتأميني وإقامته على أسس سليمة أي أنه عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار و تفتيت الأخطار المبنية في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين و الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين كوكيل بأجر معلوم لاستثمار أموال الهيئة المشتركة نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال.<sup>1</sup>

ج. تعريف التأمين التكافلي كمبدأ ونظام:

- يتم عرضه من خلال تعريفات وضعها المختصين في هذا المجال وذلك على النحو التالي:<sup>2</sup>
- تعريف مصطفى الزرقا: يعرف التأمين التكافلي بأنه تحويل الأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة حيث تنتهي إلى درجة ضئيلة جدا حيث لا يحس أحد منهم، فهو ضامن لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت.
- تعريف مجلة البنوك الإسلامية: التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيميا دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا لخطر واحد، فإذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم فالتأمين إذا تعاون محمود على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضا، ويتقون جميعا شر المخاطر التي تهددهم.
- د. تعريف التأمين التكافلي كعقد:
- عرف على أنه: عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: نوال بوشادة، استراتيجيات الاعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2005، ص 37.

<sup>2</sup>: ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20-22 يناير 2009، ص 7، ص 10.

<sup>3</sup>: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الاسلامي للتأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 63.

- هو عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين يلتقون من خلال نظام الشركة في تعويض المشترك عن الأضرار الفعلية التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمن عليه وذلك وفقا لنظام الشركة والقواعد التي تتضمنها وثائق التأمين.<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق من تعاريف يمكن أن نخلص إلى التعريف الشامل:

وهو أن التأمين التكافلي نظام يتعاون فيه مجموعة الأشخاص المعرضين لنفس الأخطار وفق عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين يلتزم بموجبه المستأمن بسداد الاشتراكات التكافلية والمتفق عليها بالقيمة والأجل على أن تلتزم هيئة المشتركين تعويض عن الضرر الفعلي وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

## 2. مسميات التأمين التكافلي، التعاوني، التبادلي، الإسلامي:

أ. **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.<sup>2</sup>

ب. **التأمين التبادلي:** سمي بذلك لسببين هما:<sup>3</sup>

- إنَّ مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمّل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

- ويسمى كذلك أيضا لأنَّ كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

ج. **التأمين التكافلي:** ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم عام 1995 م.<sup>4</sup>

## 3. خصائص التأمين التكافلي:

يتميز التأمين التكافلي بميزات تخصه عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى نذكر منها:

- أ. **عقد اختياري:** يعتبر التأمين التكافلي عقدا اختياريًا على سبيل التبرع.<sup>5</sup>
- ب. **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إنّ أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم

<sup>1</sup>: عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup>: فضيلة معمري قوادي، خديجة حاج نعاس، مرجع سابق، ص 4.

<sup>3</sup>: دليلة حضري، جميلة بغدادوي، صناعة التأمين التكافلي الاسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، ملتقى دولي حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة حسينية بن بوعلي-الشلف، 03-04 ديسمبر، 2012، ص 4.

<sup>4</sup>: فضيلة معمري قوادي، خديجة الحاج نعاس، مرجع سابق، ص 4.

<sup>5</sup>: هوام جمعة، حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 أبريل 2011، ص 5.

بعضاً، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.<sup>1</sup>

ج. انعدام عنصر الربح: لا يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح من العملية التأمينية، إذ ينحصر الهدف من ورائه إلى توفير الخدمة التأمينية للأفراد بأحسن جودة وبأقل التكاليف، وتعتبر اشتراكات الأفراد تبرعات.<sup>2</sup>

د. ديموقراطية الملكية والإرادة: بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد أو آخر يريد الانضمام إلى الشركة.<sup>3</sup>  
هـ. عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

و. توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.<sup>4</sup>  
4. الضوابط الحاكمة لممارسة العمل التأميني التكافلي:

تقوم شركات التأمين التكافلي بممارسة مختلف خدماتها التأمينية والاستثمارية في ضوء مجموعة من الضوابط أهمها:<sup>5</sup>

- الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة الفنية والاستثمارية؛
- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في مسألة الفصل بين حسابات حملة الوثائق وحسابات حملة الأسهم، ونية التبرع وملكية حملة الوثائق لأموال التأمين وما ينتج عنه من فائض؛
- قيام شركات التأمين التكافلي بإدارة نشاط التأمين وفقاً لصيغة الوكالة أو المضاربة أو كليهما؛
- وجود هيئة للرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والمحاسبية والفنية؛

<sup>1</sup>: فيصل بهلولي، عفاف خويلد، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، ملتقى حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 5.

<sup>2</sup>: صباح شنايت، خيضر خفري، التأمين التكافلي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 4.

<sup>3</sup>: بلعيد بلعوج، سامية معزوز، سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، ص 7.

<sup>4</sup>: فيصل بهلولي، عفاف خويلد، مرجع سابق، ص 5.

<sup>5</sup>: نوال بونشادة، الإطار المؤسسي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01-سطيف، الجزائر، العدد 14، 2014 ص 5.

- الالتزام بإعادة التأمين وفق الضوابط الشرعية أو الإفصاح عن الآثار المحاسبية لإعادة التأمين لدى شركات تأمين تجاري؛
- لا يجوز إجراء تأمين لمحلات أو شركات يكون غرضها أو نشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها.<sup>1</sup>

### ثانيا: نشأة التأمين التكافلي

لا شك أنّ الحياة لا تخلو من كوارث و مخاطر تصيب حياة الإنسان في ماله أو بدنه لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية وعلاجية لمواجهة ما يتعرض له من خطر، فقد يدّخر بعض المال لمواجهة أقدار الحياة، إلا أنّ هذا المال قد يهلك كلياً أو جزئياً، ومن ثم لا يجبر الضرر، لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير و يرى بعض الباحثين أنّ التأمين أول ما بدأ تعاونيا و قد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورته البسيطة، إما فرديا لدوافع إنسانية أو نظرية كالسخاء، و حب الخير و الرغبة في الثواب الآخروي، أو عائليا بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعيا بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية و اقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية بدفع أعضائها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات (تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله).

إن التأمين التعاوني بهيئته البسيطة دعت إلى الحاجة كصورة من صور التعاون على الخير، وهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق. وهو أقرب أنواع التأمين لفكرة التعاون. وذكرت الدراسات الخاصة بالتأمين أنّ أقدم صورة له كانت قد ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد، حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 1916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر، لتخفيف حمولتها على (أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة).

ومن أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أنّ العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صوره المتعددة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له حمل أثناء الرحلة (أي يهلك أو يموت) من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح، أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته (أي تكسد أو تهلك).<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: عمر حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائرية)، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.... ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، ص14.

<sup>2</sup>: حضري دليلة، بغداوي جميلة، مرجع سابق، ص4.

## المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في عدة جوانب منها وأهمها:

### أولاً: الاختلاف من حيث المشروعية

إن التأمين التجاري محرّم، بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين في التأمين، أمّا التأمين التكافلي فقد أحله الجميع بالإجماع.<sup>1</sup>

### ثانياً: الاختلاف من حيث الهدف

يعتبر الهدف الأساسي لشركات التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح المتحقق من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويزات الأضرار التي تقدّمها الشركة لهم، ويلي ذلك تحقيق الأمان لطالبي التأمين، ولذلك فإنّ تعظيم الأرباح في التأمين التجاري قصد لا تبع. أمّا التأمين التكافلي فهو يهدف بصفة أساسية إلى دفع الضرر الذي قد يلحق بالأعضاء، وذلك من خلال التعاون بينهم على توزيع الخسائر (آثار المخاطر) التي قد تصيب أيّاً منهم، وإن كان هذا لا يعني حرمة الاسترباح من أعمال التأمين، فتحقيق الربح في التأمين التكافلي تبع لا قصد. وهذا في حقيقة الأمر ينسجم مع أهداف التأمين الإسلامي عموماً من حيث الوصول بالفرد المسلم، وبالمجتمع إلى مستوى الكفاية، وتحقيق مستوى معيشي لائق لهم، بالإضافة إلى تنمية الأموال، وحفظها من الضياع، وتشجيع العمل الخيري والجماعي وغيرها.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الاختلاف من حيث طبيعة العقد

يعتبر عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية ولا يرد فيه التبرع أصلاً، أمّا عقد التأمين التكافلي فهو من عقود التبرع يقصد منها أصالة التعاون على تقنيت الأخطار.<sup>3</sup>

### رابعاً: الاختلاف من حيث الشكل.

في التأمين التكافلي المؤمنون هم المؤمن لهم وأقساطهم لا تستغل من طرف شركة التأمين، إلا بما يعود عليهم جميعاً بالفائدة، أما في التأمين التجاري فالمستأمن عنصر خارجي عن شركة التأمين وتقوم شركة التأمين التجاري باستغلال أقساط تأمين المؤمن لهم بما يعود بالنفع عليها وحدها.<sup>4</sup>

1: M.Boudjellal. « Les assurances dans un system islamique ». Communication présentée au séminaire sur « l'économie islamique », Bamako, mail, 01-03 décembre 2004, p 6.

2: عامر يوسف محمد العتوم، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك-الأردن، العدد الثاني، 2013، ص 7.

3: هوام جمعة، مرجع سابق، ص 7.

4: معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، 2012/2011، ص 55.

#### خامسا: الاختلاف من حيث الأقساط المدفوعة والفائض التأميني

إنّ التأمين التعاوني لا يقصد منه تحقيق أرباح من الفرق بين الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم والتعويضات التي تدفعها هيئة التأمين (الهيئة المؤمن لديها)، بل إذا زادت الأقساط المحصلة عن التعويضات المدفوعة ترد الزيادة على المؤمن لهم بينما الفائض التأميني من التأمين التجاري يكون من نصيب شركة التأمين.<sup>1</sup>

#### سادسا: الاختلاف من حيث الفكرة التي يقوم عليها كل نظام

التأمين التكافلي يقوم على التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، لتعويض الخسارة التي تصيب أحدهم أمّا التأمين التجاري فهو يقوم على تجميع رأس المال ثمّ الاتجار (المتاجرة) في مجالات الاستثمار قصد تحقيق الربح بأي وسيلة.<sup>2</sup>

#### سابعا: الاختلاف من حيث الضوابط

شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع. أمّا شركات التأمين التجاري فإنّها تستثمر أموالها في القنوات الاستثمارية التي تحقق لها أقصى ربح ممكن.<sup>3</sup>

#### ثامنا: الاختلاف من حيث الاحتكار

التأمين التجاري يؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدّخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج أمّا التأمين التكافلي فهو يمنع الاحتكار، إذ المؤمن هم جميع المشتركين.<sup>4</sup>

#### تاسعا: الاختلاف من حيث الرقابة الشرعية

التأمين التجاري لا يخضع للرقابة الشرعية بينما التأمين التكافلي يخضع للرقابة الشرعية.<sup>5</sup>

#### عاشرا: من حيث رأس المال

يمتاز التأمين التكافلي بوجود رأس مال ثابت يخص المساهمين ورأس مال متغيّر يخض حملة الوثائق أمّا التأمين التجاري فله رأس مال واحد يخص المساهمين فقط.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 317.

<sup>2</sup>: بحري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 231.

<sup>3</sup>: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 318.

<sup>4</sup>: أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، 11-13 أبريل 2012، الجامعة الأردنية، ص 8.

<sup>5</sup>: المرجع نفسه، ص 9.

<sup>6</sup>: عبد الله بن منصور، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 9.

ويمكن تلخيص هذه الفروق في الجدول التالي:

جدول رقم (01-01): الفروق بين التأمين التكافلي والتقليدي

| التأمين التقليدي                                                                                                                               | التأمين التكافلي                                                                      | الفروق            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| لا يخلو من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية.                                                                                          | قائم على التعاون ويخلو من الربا والمحظورات الشرعية.                                   | المحظورات الشرعية |
| ليست مستقلة عن أموال الشركة وأقساط التأمين تكون مملوكة لشركة.                                                                                  | منفصلة تماما عن أموال الشركة وليست مملوكة لها.                                        | محفظة التأمين     |
| عقد مفاوضة بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجب أقساط التأمين إلى الشركة وتدفع هذه الأخيرة إليه مبالغ التأمين من أموالها المملوكة لها | المستأمنين يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها. | عقد التأمين       |
| لا يستحق المستأمنون أية حصة في الفائض التأميني فالربح المقصود من العمليات التأمينية يكون مملوك للشركة.                                         | الفائض كله مملوك للمحفظة ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين.                         | الفائض التأميني   |
| لا يعود أصل أو جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى صاحبه (المؤمن له).                                                             | يعود أصل قيمة القسط المدفوع إلى صاحبه بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف نظاميا. | أصل قيمة القسط    |
| تهدف الشركة إلى تحقيق أعلى عائد ممكن.                                                                                                          | تهدف الشركة في المقام الأول إلى التوفير التعاون بين أفراد المجتمع وتنميته.            | هدف الشركة        |
| لديها رأس مال واحد يخص المساهمين فقط.                                                                                                          | يمتاز بوجود رأس مال ثابت يخص المساهمين ورأس مال متغير يخص حملة الوثائق                | رأس المال         |

المصدر: بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، مرجع سابق، ص ص 8-9.

### المطلب الثالث: أسس ومزايا التأمين التكافلي ودوافع نموه.

سننترق في هذا المطلب إلى الأسس والمزايا التي يتميز بها التأمين التكافلي وكذا دوافع نموه.

#### أولاً: أسس التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي بعض الأسس نذكرها فيما يلي: <sup>1</sup>

1. الأمن: التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أمن ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف. وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تُذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في

<sup>1</sup>: عبد القادر بريش، معمر حمدي، مداخلة بعنوان التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الاسلامي، الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية-الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص 6.

الدنيا والآخرة. إنّ الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك. لقوله عزّ وجل: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين" وقدّست الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة الله عزّ وجل في الأرض يعمرها ويبذل فيها.

**2. التعاون والتكافل:** يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه إذ يعدّ أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والتأمين باعتباره فكرة ونظاماً يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها. غير أنّ الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بيّنت الطريق الذي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن. ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظمّ تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر معيّن أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به، فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب الواحد.

**3. الاحتياط للمستقبل:** الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقرها الشريعة الإسلامية، وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عزّ وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عزّ وجل في الخلق، ولنا سورة يوسف أسوة حسنة فالله عزّ وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادّخار من سنين الخصب إلى سنين الجذب. يتفق الفقهاء على أنّ الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية وأن الادّخار والاحتياط للمستقبل ليس منافاً للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهى عنه فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ فقد وضعت نظاماً للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: عبد القادر، بريش، حمدي معمر، مرجع سابق، ص 6.

### ثانياً: مزايا التأمين التكافلي

- يوفر نظام التأمين التكافلي جملة من المزايا نذكر منها:<sup>1</sup>
1. تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يعد من المقاصد الشرعية، باعتباره عقداً من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الخطر؛
  2. التأمين التكافلي يهدف إلى التعاون على تحقيق الأخطار ومواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وإبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم من أفراد المجتمع الإسلامي؛
  3. التأمين التكافلي يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية.

### ثالثاً: دوافع نمو التأمين التكافلي

- عرفت صناعة التأمين التكافلي نموها لوجود الدوافع التالية:<sup>2</sup>
1. توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية والمستند إلى قرارات المجامع الفقهية الدولية؛
  2. يشكل عدد المسلمين ما نسبته 20% من سكان العالم (أكثر من مليار ونصف مسلم حول العالم)،<sup>3</sup> يتنامى لديهم الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بما فيها أحكام المعاملات المالية، والمتضمنة صيغ التأمين الإسلامي وهو سوق واحد؛
  3. ارتفاع معدلات النمو السكاني في العالم الإسلامي؛
  4. يغلب على التركيبة الإسلامية للعالم الإسلامي فئة الشباب المثقف الواعي الذي يخطط للمستقبل؛
  5. النمو المذهل في القطاع المالي الإسلامي حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار أي ما يعادل 20% من القطاع المالي العالمي؛
  6. تبني حجم الإنفاق على التأمين التجاري بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي حيث بلغت حوالي (1-17%) مقارنة ب (7-7.5%) في دول الغرب. مما يعني أن الباب

<sup>1</sup>: محمد شنشونة، خبيرة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، ملتقى حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 03-04 ديسمبر 2012، ص9.

<sup>2</sup>: موسى مصطفى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض-المملكة العربية الإسلامية، 20-22 يناير 2009، ص 7.

<sup>3</sup> مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص9.

مزال مفتوحاً أمام الحملات الترويجية لصناعة التكافل بغية إقناع الجمهور بالتمتع بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية؛

7. تساعد وتيرة النمو الصناعي والتجاري لدى الدول المهمة بصناعة التكافل.

8. الإصلاحات التشريعية التي تبنتها بعض الدول والمتمثلة فيما يلي:

- جعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية الوحيدة كما هو الأمر في المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان؛

- تشجيع بعض الدول على الاستثمار في مال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: التحديات والصعوبات التي تواجه التأمين التكافلي والحلول المقترحة لها

رغم النجاح المتواصل لصناعة التأمين التكافلي واتساع تطبيقاتها في العالم، إلا أنها تواجه مجموعة من التحديات، نستعرضها فيما يلي:

#### أولاً: التحديات والصعوبات التي تواجه التأمين التكافلي

##### 1. التحديات المتعلقة بالجانب الشرعي

سوف نتطرق إلى أهمها:

أ. عدم وجود هيئة شرعية موحدة لجميع شركات التأمين التعاوني: من أهم المشكلات التي لها تأثير على تحقيق التأمين التعاوني المجاز للأهداف المرجوة منه هو لجوء شركات التأمين إلى تكوين هيئات شرعية خاصة تصدر فتاوى بشرعية معاملاتها، وهذه الفتاوى قد تكون مخالفة في بعض الجوانب لقرارات المجامع الفقهية التي أجازت التأمين التكافلي بضوابط محددة أو كان من المفترض أن تكون هناك هيئة شرعية موحدة لكل شركات التأمين التكافلي المجاز لمنع التضارب في الفتوى.

اختلاف الفتاوى يؤدي إلى إحجام قطاع كبير من الجمهور عن الإقبال على التأمين وخصوصاً في مجال التأمين الاختياري بسبب عدم وضوح الرؤية الشرعية بالنسبة لكثير من هؤلاء الناس، أو بسبب عدم إحساسهم بوضوح معايير وضوابط التأمين التعاوني المجاز لأن كل شركة تقدم فتوى لهيئة رقابتها الشرعية لمعايير وضوابط مختلفة عن الشركات الأخرى.<sup>2</sup>

ب. ضعف هيئة الرقابة الشرعية: يشكل وجود الهيئات المعاصرة للفتوى والرقابة الشرعية ضماناً شرعياً للتأكد من مدى مطابقة أعمال مؤسسة التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم

<sup>1</sup>: موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup>: عبد الفتاح صلاح الدين، التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التكافل، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، مكتب القاهرة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 1435/ 2014، ص 126.

مصادقية العمل التأميني على مدى توفر هذه الهيئة ذات الرأي الواحد والموحد والتي ينتظر أن تتسق بين الفتاوى الصادرة عن معاملات مؤسسة التأمين التكافلي.

غالبا ما تكثر اجتماعات هذه الهيئة في السنوات الأولى من نشأة مؤسسة التأمين التكافلي حيث يتمثل دورها في وضع نماذج الوثائق و العقود وفقا لأصول الشريعة، ليتراجع عدد اجتماعاتها بعد ذلك و تستمر بالعمل بالوثائق و النماذج السابقة و التي تصبح نمطية و منتظمة، وهذا تقصير واضح في دور هذه الهيئة ويؤكد الواقع العملي لمؤسسات التأمين التكافلي وجود ضعف مشهود فيما يتعلق بدور هيئة الرقابة الشرعية كمدقق ومفتش شرعي ميداني على تعاملات و معاملات المؤسسة، إذ ترى الإدارة العليا في المؤسسة بأن هيئة الرقابة الشرعية إنما هي أداة مساعدة يرجع إليها كلما استدعى الأمر و لا يجب أن يكون دورها ملازما لنشاط المؤسسة.<sup>1</sup>

## 2. تحديات ناتجة عن الأطر التشريعية والقانونية:

من بين هذه المعوقات أيضا القوانين القائمة في الدول العربية والإسلامية والتي تقوم على الربا والفوائد الربوية، فلا تزال مؤسسات التأمين التكافلي في معظم الدول تمارس عملها دون وجود قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة للرقابة عليها، مما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة.<sup>2</sup>

## 3. إشكاليات مرتبطة بالموارد البشرية:

تتمثل الإشكاليات المتعلقة بالموارد البشرية:

- عدم وجود كوادر مؤهلة من الناحية الشرعية، مما يجعل كثيرا من العاملين في حقل التأمين التعاوني لا يفرقون بينه وبين التأمين التجاري، بسبب طول الخبرة في التأمين التجاري وتعود عليه، والرجوع إلى طريقته عند عدم وضوح الرؤية الشرعية في بعض الإشكاليات التي تواجههم.
- كثيرا من العاملين في مجال التأمين التكافلي غير المسلمين، وبالتالي يصعب الاستفادة منهم عن طريق تعليمهم المبادئ الشرعية وكيفية تطبيقها عمليا لعدم قناعتهم بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: صباح شنايت، خيضر خنفر، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup>: عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص

اقتصاديات التأمين، سطيف 1، 2013-2014، ص 38.

<sup>3</sup>: عبد الفتاح صلاح الدين، مرجع سابق، ص 129.

#### 4. إشكاليات من جانب المؤمن لهم (المشتركين):

الإشكاليات من جانب المؤمن لهم تكاد تنحصر في:

- أ- قلة الوعي والثقافة التأمينية التكافلية سواء بالنسبة للعاملين في شركات التأمين التكافلي، بسبب الخلفية المهنية التجارية (التقليدية) أو بالنسبة لمختلف أفراد المجتمع نتيجة عدم قيام شركات التأمين التكافلي بتنمية جهودها لنشر ثقافة التكافل في المجتمع والتعريف بنشاطها.<sup>1</sup>
- ب- الاحتيال بغرض التريح من التأمين، وذلك إما بتقديم معلومات غير صحيحة في بداية التأمين لتخفيض القسط، أو المبالغة في الأضرار أو الخسائر عند وقوع الخطر للحصول على تعويض أكبر.<sup>2</sup>

#### 5. إشكاليات من جانب شركات إعادة التأمين:

تعتبر خدمات إعادة التأمين صمام الأمان لاستمرار نجاح خدمات التأمين المباشر، وقد أجاز الفقهاء لشركات التأمين التعاوني التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية للضرورة، وهذه الشركات تضع شروط قاسية مثل: وضع حدود تغطية مالية قليلة، أو تضيق المساحة الجغرافية للتغطية التأمينية، أو التحكم في سداد المطالبات، أو الحد من قبول أخطار معينة، وغيرها من الشروط التي لا تساعد على نجاح تجربة التأمين التعاوني.

#### 6. استثمار أموال المستأمنين ورأس مال شركة الإدارة:

- تواجه شركات التأمين التكافلي في التطبيق تحديا هاما وجوهريا وهو استثمار أموال المستأمنين ورأس مال شركة الإدارة وهذا التحدي يتمثل في:<sup>3</sup>
- أ- ندرة العناصر البشرية التي على دراية كافية بأدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنافذ تقديمها لشركات التأمين التكافلي بما يسمح بتكوين محفظة استثمارية منضبطة شرعيا ويراعي فيها تجنب المخاطر وزيادة العائد.
- ب- نظرا لصغر حجم أموال هذه الشركات فعادة يوكل شأن استثمار هذه الأموال إلى المدير المالي كجزء من مهام وظيفته وهذا لا يعطي الفرصة للإبداع والبحث عن وسائل مناسبة يمكن الاستثمار فيها.

<sup>1</sup>: صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014-2015، ص 239.

<sup>2</sup>: عبد الفتاح صلاح الدين، مرجع سابق، ص 130.

<sup>3</sup>: عامر أسامة، مرجع سابق، ص 39.

## 7. المنافسة:

من أهم العوائق التي تقف أمام توسع صناعة التأمين التكافلي، حجم المنافسة التي تفرضها عليها مؤسسات التأمين التجاري والتي تتفوق عليها في كثير من الأمور نذكر منها ما تمتلكه من قدرات مالية وبشرية وتكنولوجية يجعلها قادرة على تقديم منتجاتها بجودة عالية وبأسعار تنافسية في الوقت الذي لازالت فيه مؤسسات التأمين التكافلي في بداية مشوارها فتفتقر إلى الإمكانيات المالية والتقنية وتقوم على كوادرنقصها التأهيل الشرعي.<sup>1</sup>

## 8. مشكلة خطر العولمة:

من المعوقات الحقيقية التي تواجه التأمين التكافلي انتشار العولمة وما جنته على الأمة من هيمنة القوى المالية الكبرى على موارد الدول الإسلامية واقتصادها، فمن أبرز مخاطر العولمة الاقتصادية الاتجاه نحو إنشاء سوق مالية عالمية تضم معظم البورصات العالمية، وهذا سيفرض قوانينه وشروطه على الدول الإسلامية مما يقلل حريتها الاقتصادية ومحاولة النهوض بها.<sup>2</sup>

## ثانياً: الحلول المقترحة لمشاكل التأمين التكافلي

سوف نتطرق إلى بعض الحلول المقترحة للمشاكل التي تواجه التأمين التعاوني وذلك من خلال النقاط التالية:<sup>3</sup>

- العمل على رفع كفاءة الرقابة الشرعية اللاحقة على التطبيق، و ذلك بتأهيل أعضاء الرقابة الشرعية من الناحية الفنية و المهنية، و ذلك بالتعاون مع الكليات و المعاهد التجارية و المتخصصين المشتغلين بالتأمين لتنظيم دورات لهم في هذا الشأن، و تأهيل الكوادر الفنية من الناحية الشرعية، و ذلك بالتعاون مع الكليات و المعاهد الشرعية و أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لتنظيم دورات شرعية مكثفة لهم و بصورة متكررة، و إلزام شركات التأمين التكافلي بأن يكون المراقب النظامي حاصلًا على شهادة التأهيل الشرعي من أحد الكليات أو المعاهد الشرعية، مع ترتيب ندوات و لقاءات دورية بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والمشتغلين بالتأمين و الفنيين لمعرفة المستجدات و تبادل الخبرات؛
- إعادة صياغة اللوائح التنفيذية والعقود الاسترشادية لتنص على أن العلاقة في عقد التأمين "وثيقة" قائمة بين هيئة المشتركين وشركة التأمين، وليست علاقة مباشرة بين المؤمن والمؤمن لهم، مع النص صراحة على نوع العقد الذي يحكم هذه العلاقة من الناحية المالية؛
- تبني السلطات الاستشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال التأمين الإسلامي؛<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: صباح شنايت، خيضر خنفري، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup>: سليمان ذريع العازمي، العجز في صندوق المشتركين، بحث مقدّم الى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الاردن، 11-13 أبريل 2010 م، ص 7.

<sup>3</sup>: عبد الفتاح صلاح الدين، مرجع سابق، ص 132.

- النص صراحة على أن الاشتراك " القسط " تبرع من المؤمن له لباقي المؤمن لهم ممثلين في هيئة المشتركين، حتى لا يكون العقد معاوضة؛
- العناية في اختيار العاملين، فيجب أن يتحلوا بصفات الأمانة والخلق الحسن، وأن يكون لديهم الإلمام العلمي والشرعي بمسألة التأمين؛
- الاهتمام بالتدريب العلمي للعاملين، حتى يمكن الاستفادة مما لديهم من المعلومات العلمية والشرعية عن التأمين؛
- على الدولة بما لها من إمكانيات أن تعمل على نشر ثقافة التكافل بين الطلبة في المدارس والجامعات وبين المواطنين، لان هذا يخفف من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في مجال الرعاية الصحية ودعم المحتاجين؛
- على شركات التأمين التعاوني عمل توعية جماهيرية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية روح التكافل بين أفراد المجتمع؛
- تبادل الأعمال التأمينية بين شركات التأمين التعاوني المباشرة وفقا لمفهوم المشاركة مما يزيد من الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين التعاوني ويقلل من الاعتماد على إعادة التأمين التجاري؛<sup>2</sup>
- تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي في ظل عالم تسود فيه العولمة المالية و البقاء فيه للأقوى من خلال زيادة رأس مال تلك الشركات، و تشجيع الاندماج فيما بينها، و حسن تسويق نفسها، و تعيين كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة و الخبرة الفنية و الشرعية و الأمانة المهنية و حسن تدريبها و صقل مواهبها، فضلا عن مواكبة التقنيات العالمية في المال التأميني، بما يمكنها من تقديم أفضل الأسعار و أجود الخدمات، و زيادة مواطن القوة لديها، و فتح المجال أمامها لكسب المزيد من سوق التأمين العالمية التي تمثل سوق واحدة لصناعة التأمين التعاوني الإسلامي؛
- وكذلك الاهتمام بإنشاء شركات إعادة تأمين تعاوني إسلامي للخروج من نفق اللجوء لشركات إعادة تأمين تقليدي تحت ضغط الضرورة أو الحاجة، ومن ثم أسلمة قطاع التأمين التعاوني الإسلامي بالكامل؛<sup>3</sup>
- يتوجب على شركات التكافل بذل العناية الكافية لضمان استثمار أموال المشاركين بطريقة تتسم بالتعقل وذلك بالتوافق مع المتطلبات الشرعية وتوقعات المشاركين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: مجمع الفقه الاسلامي، التوصيات، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الاردن، 11-13 أفريل 2010، ص 9.

<sup>2</sup>: عبد الفتاح صلاح الدين، مرجع سابق، ص 135.

<sup>3</sup>: أشرف محمد دوابة، التأمين التعاوني الاسلامي بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، 7-8 ديسمبر 2011، ص 25.

<sup>4</sup>: محمد أكرم لال الدين وآخرون، الاستثمار في صناعة التكافل ابعاده وأحكامه ومشاكله، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الاسلامية(إسرا) كوالالمبور، ماليزيا، ص 31.

## المبحث الثالث: صيغ الإدارة في التأمين التكافلي

شركات التأمين التكافلي ليست على شكل واحد من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمال التأمين، واستثمار المتوافر من أقساط التأمين، فكل شركة طريقته الخاصة بذلك وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة.

ومن خلال البحث والدراسة لصيغ التأمين التي تمارسها شركات التأمين التكافلي تبين لنا أن صيغ التأمين التكافلي تتمثل فيما يلي:

أولاً: صيغة التأمين التكافلي وفق المضاربة

ثانياً: صيغة التأمين التكافلي وفق الوكالة

ثالثاً: صيغة التأمين التكافلي المختلطة (المضاربة والوكالة)

رابعاً: صيغة التأمين التكافلي وفق الوقف

### المطلب الأول: التأمين التكافلي وفق صيغة المضاربة

يجدر بنا قبل توضيح صيغة إدارة التأمين التكافلي وفق المضاربة أن نستعرض موقف الفقه الإسلامي من المضاربة وذلك من خلال تعريفها، أنواعها وشروطها، ثم نطبق هذا على التأمين التكافلي.

#### أولاً: تعريف المضاربة

تعرف المضاربة لغة واصطلاحاً كما يلي:

#### 1. تعريف المضاربة لغة:

- مضاربة على وزن مفاعلة، والمفاعلة تدل على المشاركة بين فاعلين، وهي تسمية أهل العراق<sup>1</sup> وهي مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة<sup>2</sup>،

يقول الله سبحانه وتعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" المزمّل: 20.<sup>3</sup>

- وتعرف المضاربة أيضاً باسم "القراض والمقارضة"، والقراض لفظ مأخوذ من القرض وهو القطع، ذلك أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب وهي لغة أهل المضاربة.<sup>4</sup>

#### 2. تعريف المضاربة اصطلاحاً:

- المضاربة هي " عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط

<sup>1</sup> بحري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 156.

<sup>2</sup> محمد السيد سابق، فقه السنة، دار الفتاح للأعلام العربي، ط2، القاهرة-مصر، 1999، ص 113.

<sup>3</sup> سورة المزمّل، الآية 20.

<sup>4</sup> شافية كتاف، دور المصارف الإسلامية في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والنقد والبنوك، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2006-2007، ص 30.

عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال، ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضاربة<sup>1</sup>.

### ثانياً: أنواع المضاربة

للمضاربة نوعان هما:<sup>2</sup>

1- المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل، والمكان والزمان، وصفة العمل، ومن يعامله.

2- المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع المالك فيها إلى العامل مضاربة-ويعين له العمل، أو المكان والزمان أو من يتعامل معه المضارب.

### ثالثاً: شروط المضاربة

لصحة عقد المضاربة يجب توفر جملة من الشروط التي ترتبط برأس المال، العمل والربح نتناولها فيما يلي:

#### 1. الشروط المتعلقة برأس المال: ويشترط فيه ما يلي:<sup>3</sup>

أ- أن يكون رأس المال نقوداً حقيقية؛

ب- أن يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بالمضاربة؛

ج- أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة عند التعاقد؛

د- يشترط أن يسلم رأس المال للمضارب أي تمكين المضارب من الحصول عليه.

#### 2. الشروط المتعلقة بالعمل: يعد العمل ركناً أساسياً ودعامة أصلية تقوم عليها المضاربة، لأن الركيزة

الثانية بعد المال الذي تتم المضاربة فيه، ويرى الفقهاء ضرورة توافر عدد من الشروط في عمل المضاربة حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة وهذه الشروط هي:<sup>4</sup>

أ. تسليم المال للمضارب، ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف في المال وليس التسليم الفعلي، فأى شرط يمنع المضارب من التصرف في المال يفسد المضاربة؛

ب. أن يكون العمل من اختصاص المضارب وحده، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه؛

ت. عدم تضيق رب المال على المضارب، إلا أنه يمكن لرب المال أن يفرض الشروط ويضع القيود التي يرى فيها مصلحة ومنفعة.

<sup>1</sup>:محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2007، ص 57.

<sup>2</sup>: عامر اسامة، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup>: ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مذكرة الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، الجيزة-مصر، 2014، ص 122.

<sup>4</sup>: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 104.

### 3. الشروط المتعلقة بالربح: تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- أ. أن يكون نصيب كل طرف معروفا مقدما؛
- ب. أن يكون جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يجوز أن يكون مقدارا معيناً.

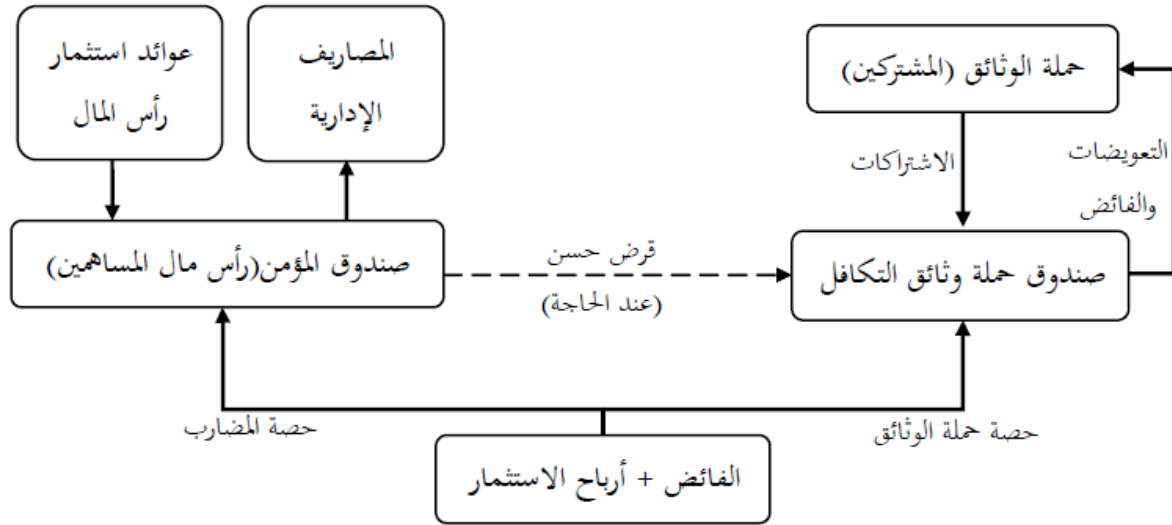
### رابعا: بناء التأمين التكافلي على أساس المضاربة

أعضاء هيئة المشتركين يعتبرون جميعا رب مال ويدخلوا في شركة مضاربة مع شركة إدارة التأمين التكافلي كمضارب وفق ما يلي:<sup>2</sup>

1. الغرض من عقد المضاربة هذا هو التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم أو عند وفاة أحد المشتركين كما في مضاربة الاستثمار والادخار؛
2. القسط يدفعه المشترك لحساب التكافل وقد تبرع المشترك عن طيب خاطر ورضاء نفس ببعض أو كل هذا المبلغ لسداد التعويضات، على أن يرد للمشاركين في نهاية السنة المالية ما قد يكون متبقيا من حساب التكافل؛
3. تتحمل أموال المضاربة جميع المصارف الفعلية اللازمة لإدارة المضاربة واستثمارها؛
4. ينفرد المضارب بموجب هذا بإدارة واستثمار أصول هذه المضاربة وما يعود من أرباحها في أوعية منفصلة بعيدة عن أصول وعن مطالب دائنه؛
5. يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات وما يتحصل عليه من أرباح خلال كل ربع سنة يكون استحقاقه على أساس خمس الربح للمضارب أي 20% وأربعة أخماس الربح يرد إلى أصول هيئة المشتركين أي 80%؛
6. من يرغب بالانضمام للمضاربة عليه توقيع طلب اشتراك يقر فيه بعلمه وموافقته على كل شروط المضاربة.

<sup>1</sup>: ناصر عبد الحميد علي، مرجع سابق، ص 123.

والشكل التالي يوضح نموذج بناء التأمين التكافلي على أساس صيغة المضاربة:  
الشكل رقم (01-02): بناء التأمين التكافلي على أساس صيغة المضاربة



المصدر: عامر أسامة، مرجع سابق، ص 57.

## المطلب الثاني: التأمين التكافلي وفق صيغة الوكالة

يجدر بنا قبل توضيح صيغة إدارة التأمين التكافلي وفق الوكالة أن نستعرض موقف الفقه الإسلامي من الوكالة وذلك من خلال تعريف الوكالة، أنواعها وأركانها، بالإضافة إلى التزامات الوكيل

### أولاً: تعريف الوكالة

سنقوم بتعريف الوكالة حسب التعريف اللغوي والاصطلاحي على النحو التالي:

#### 1. تعريف الوكالة لغة:

الوكالة معناها التفويض، تقول: فوضت أمري إلى الله أي، فوضته إليه، وتطلق على الحفظ<sup>1</sup> ومنه قول الله سبحانه وتعالى: "حسبنا الله ونعم الوكيل" (آل عمران: 173).<sup>2</sup>

#### 2. تعريف الوكالة اصطلاحاً:

الوكالة هي تفويض الغير مقام نفسه في التصرف، أو استنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة.<sup>3</sup>

### ثانياً: أنواع الوكالة

نميز في عقد الوكالة الأنواع التالية:<sup>4</sup>

1. **الوكالة المطلقة:** وهي التي لم تقيد بقيد يتعلق بالتصرف أو بالزمن أو بالمقدار في الثمن.
2. **الوكالة المقيدة:** وهي التي قيدت بتصرف معين من أنواع التصرفات أو بزمان معين أو بمقدار معين من الثمن.
3. **الوكالة العامة:** ويقصد بها الوكالة التي اشتملت على كل أمر يقبل النيابة مثل وكلتك في جميع أموري المتعلقة بالمعاملات.
4. **الوكالة الخاصة:** تكون الوكالة خاصة، إذا اقتصر على أمر أو أمور معينة.
5. **الوكالة المعلقة على شرط:** وهي الوكالة التي تتعلق بحصول شرط من صفة أو وقت مثل وكلتك أن تباع سيارتي هذه إذا أتى فلان إلى المتجر.
6. **الوكالة المضافة إلى وقت في المستقبل:** وهي الوكالة التي يكون التوكيل فيها مضافاً إلى وقت لاحق، مثل وكلتك على أن تباع سيارتي في الشهر المقبل.

<sup>1</sup>: محمد السيد سابق، مرجع سابق، ص 127.

<sup>2</sup>: سورة آل عمران، الآية 173.

<sup>3</sup>: عامر اسامة، مرجع سابق، ص 58.

<sup>4</sup>: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 109.

### ثالثا: أركان الوكالة

للكالة أركان هي:<sup>1</sup>

1. **الموكل:** هو من يقع منه تفويض التصرف إلى غيره (حملة الوثائق) ويشترط في الموكل ما يلي:
  - أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل.
  - أن تلتزمه أحكام هذا التصرف، أن يكون كامل الأهلية وبلغ سن الرشد.
2. **الوكيل:** هو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى عقد الوكالة (شركة...) كمدير لصناديق التكافل ويشترط في الوكيل ما يلي:
  - التعيين، فلا يصح توكيل مبهم.
  - أن يكون ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه.
  - أن يكون عاقلا أي يعرف العقد وشروط البيع والشراء.
3. **صيغة التوكيل:** هي التعبير عما يفيد الرضا بين العاقدين بالوكالة، وتتألف الصيغة من الإيجاب والقبول، والأصل في الوكالة التنجيز الذي يترتب فيه الآثار في الحال، ويمكن أن تكون الوكالة معلقة أو مضافة للمستقبل، أو مقترنة ببعض الشروط.
4. **الموكل فيه (المحل):** وهو الشيء الذي وكل فيه سواء أكان بيعا أم شراء أم اجارة.

### رابعا: التزامات الوكيل

تحدد التزامات الوكيل في عدة نقاط هي:

1. تنفيذ العمل الموكل به في حدود الوكالة، دون تجاوز، لان الغرض من الوكالة مساعدة الموكل ونفعه؛
2. تقديم بيان لتصرفات الوكيل عند الطلب؛
3. دفع الضرر عن محل الوكالة.

### خامسا: بناء التأمين التكافلي على أساس الوكالة

- تطبيق صيغة الوكالة في إدارة التأمين التكافلي تتم من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين، وإدارة استثمار أقساط التأمين وفق ما يلي:<sup>2</sup>
1. **تطبيق صيغة الوكالة في إدارة أقساط محفظة التأمين:** يكون تطبيق صيغة الوكالة في إدارة أقساط محفظة التأمين مقابل (أجرة) جزء أو نسبة من الأقساط.

<sup>1</sup>ناصر عبد الحميد علي، مرجع سابق، ص 126-127.

<sup>2</sup>صلحية فلاق، مرجع سابق، ص 109.

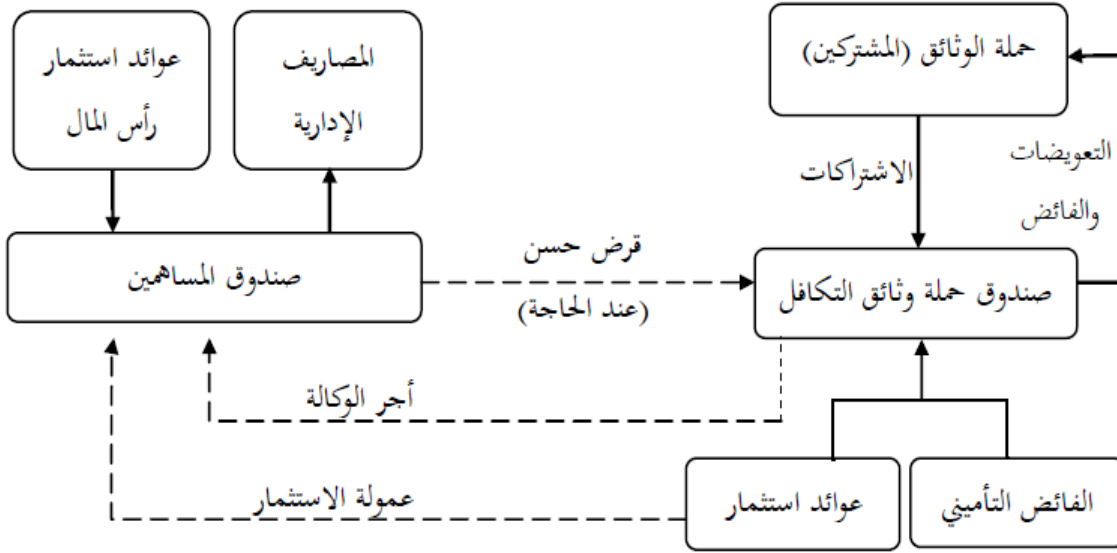
2. تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين: تبعا لهذه الصيغة، تقوم الشركة بالعمليات الاستثمارية بصفتها وكالة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم وتجدر الإشارة لكون الأجرة في هذه الحالة يكون حصولها محتملا، وقد طبقت هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص المالية وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة بالسعودية. كما أن هناك عدة صور لاستثمار أقساط التأمين وفق عقد الوكالة نوردتها فيما يلي:

أ. استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم: تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبه يتم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية، ويعتبر الفائض التأميني حقا خالصا للمشاركين. وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

ب. استثمار أقساط التأمين على أساس وكالة بغير أجر و استثمار الأموال على أساس المضاربة: تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين و لا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين و لا تستحق شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمؤمن لهم، و تقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، و المتوفر من أقساط المؤمن لهم على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة، و يجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى سنة 1983م ثم أخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التكافلي.

مما سبق يتبين لنا بأن تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر عقد الوكالة من عقد الوكالة من عقود المعاملات، كما تعتبر العمولة الناتجة عن تطبيق صيغة الوكالة والتي يتقاضاه المؤسسين، بمثابة حافز استثماري يجلب رأس المال بالدخول لميدان الصناعة التأمينية التكافلية.

الشكل رقم (01-03): نموذج الوكالة بأجر معلوم



المصدر: وليد سعود، تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الاسس والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 08.

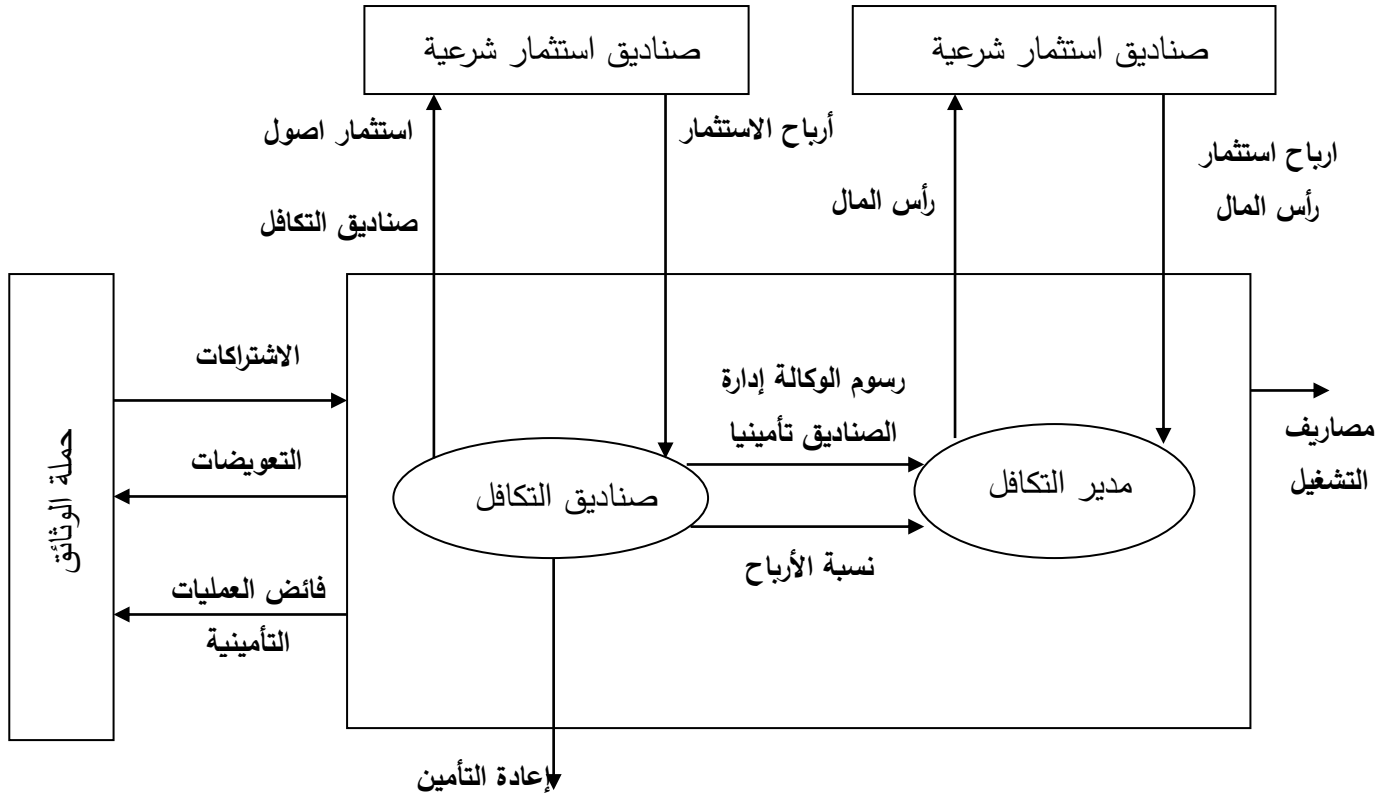
### المطلب الثالث: الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة

إن الصيغة الأكثر ملائمة لصناعة التأمين التكافلي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبياً أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لحصة من الفائض التأميني.

وتوصف هذه الصيغة على أنها الأكثر استخداماً وممارسة لدى شركات التأمين التكافلي، بالنظر إلى أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مشتركة لكل من المساهمين والمشاركين الأمر الذي يعكس إيجاباً على تطوير العمل التأميني التشاركي. بالإضافة إلى كونها الصيغة التي تتدفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفق لهذه الصيغة معلوماً مسبقاً، كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: نوال بونشادة، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 25-26 أبريل 2011، ص 10.

الشكل رقم (01-04): النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصندوق التكافل



المصدر: نوال بونشادة، الإطار المؤسسي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الاسلامي، مرجع سابق، ص 8.

بناءً على الشكل السابق يمكن تلخيص الأسس التي يقوم عليها تطبيق النموذج المختلط بين المضاربة والوكالة في شركات التأمين التكافلي فيما يلي:<sup>1</sup>

- تقوم الشركة المساهمة بإدارة عمليات التأمين من اكتتاب وتحصيل للاشتراكات وتعويض المتضررين ونحو ذلك على أساس الوكالة مقابل أجر معلوم مشاع مسبقاً.
- تقوم الشركة باستثمار الفائض التأمينية المتبقية في الصندوق التكافلي على أساس المضاربة مقابل نسبة مشاعة من الربح.

<sup>1</sup>نوال بونشادة، مرجع سابق، ص 8.

### المطلب الرابع: صيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف

تقوم هذه الصيغة على فكرة استقلالية الصندوق عن ملكية إدارة الشركة وإنما حسبها أن تتولى إدارته فقط لأن الإشكالية التي وقع فيها تطبيق التأمين الإسلامي هي من يمتلك الصندوق أو الاشتراكات؟ فإذا كانت الإدارة هي من يمتلك الصندوق التكافلي، فيكون العقد بينها وبين المشتركين أو المستأمنين عقد معاوضة شبيهة بالعلاقة بين المؤمن والمستأمن في عقد التأمين التجاري ولهذا اهتدى بعض الباحثين إلى فكرة بناء التأمين التكافلي على الوقف، وذلك بأن يتم إنشاء الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمته المالية المستقلة عن شركة الإدارة وعن المستأمنين.

#### أولاً: مفهوم الوقف، والتأمين التكافلي من خلال الوقف

1. مفهوم الوقف: من أجل فهم حقيقة الوقف يتعين أولاً تعريفه، أنواعه وانعقاده

أ. تعريف الوقف:

يمكن تعريف الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية والاقتصادية كما يلي:

#### • التعريف اللغوي:

استعمل الفقهاء كلمتي حبس ووقف في التعبير عن الوقف، فهناك من عرف الوقف لغة بالحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته.<sup>1</sup> فيسمى وقفاً، لأن العين موقوفة، وحبساً وهو جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلة، لمتحقق، بصيغة دالة عليه كحبست ووقفت مدة ما يراه المحبس فلا يشترط فيه التأبيد.<sup>2</sup>

#### • التعريف الاصطلاحي:

الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت للمال الانتفاع المتكرر به أو بثمرته، في وجه من وجوه البر العامة والخاصة.<sup>3</sup>

#### • التعريف الاقتصادي:

يمكن تعريف الوقف من الناحية الاقتصادية كما يلي:

الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأس مالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية، كمنافع المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوقف على الفقراء والمساكين أو على الذرية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: عبد الله بن منصور، سفيان كويد، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup>: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، 1981، ص 483.

<sup>3</sup>: محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008، ص 353.

<sup>4</sup>: علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دار الترمذية، الراض، 2012، ص 34.

ب. أنواع الوقف: الوقف نوعان:<sup>1</sup>

- الوقف على معين: وهو الذي يكون مصرفه على معينين كأقارب الواقف أو ذريته، ومنه الوقف الذري (الأهلي).
- الوقف على جهات عامة: وهو الذي يكون مصرفه على جهات عامة غير معينة ومنه الوقف الخيري.

## 2. تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف:

- يمكن تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف بأنه: "التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوفين عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينة، بناءً على شرط الوقف"<sup>2</sup>
- التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفا مثله. وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات.<sup>3</sup>

## ثانياً: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف

تقوم على الشكل التالي:<sup>4</sup>

- يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة أو من جهة اعتبارية عامة، أو تخصص شركة إدارة التأمين مبلغاً من المال لإنشاء الصندوق، تفصل فيه شركة الإدارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها؛
  - لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيراً، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام، ويكتسب به الشخصية الاعتبارية؛
  - يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:
- ✓ الأول: اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التملك للصندوق.
- ✓ الثاني: عوائد استثمار أموال الصندوق.

<sup>1</sup>: يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركوننتنتال، الرياض، 22 جانفي 2009م، ص 7.

<sup>2</sup>: علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سابق، ص 128.

<sup>3</sup>: عبد الستار ابو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التزام من خلال التزام التبرع)، ورقة مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4-6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 07، الموقع الالكتروني: [iefpedia.com](http://iefpedia.com).

<sup>4</sup>: علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سابق، ص 129.

- يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشاركين في الصندوق، أي أن الصندوق يكون وقفاً على معينين، وهم حملة الوثائق، وينص في لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشاركين للتعويضات ومبالغها، ولا مانع من الاستفادة من الحسابات الاكتوارية\* المعمول بها في شركات التأمين التجاري. أما ما يحصل عليه المشاركون عن اشتراكاتهم فليس عوضاً عن اشتراكاتهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم<sup>1</sup>
- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله، سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفاً، وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه؛
- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية، إما من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم أو منهما معاً، أو من طرف ثالث، وقد تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد؛
- يكون لشركة إدارة التأمين اجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين وكذلك مقابل استثمارها لأموال الصندوق؛
- ما يفيض عن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في ملك الصندوق، ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق؛
- في حال تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه، وما يبقى بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا تزال يصح أن ينص؟ على تملك شركة الإدارة له عند التصفية.

### ثالثاً: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف

يجب أن تتوافر في نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف المبادئ الآتية:<sup>2</sup>

#### 1. ما يتعلق بنشاط الشركة:

- الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة (التأمين أو الاستثمار أو غيرها)؛
- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

<sup>1</sup>: علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup>: عبد الله بن منصور، كوديد سفيان، مرجع سابق، ص 15.

\* العلم الاكتواري أو علم تخمين المخاطر هي ذلك المبحث العلمي الذي يستخدم الطرق الحسابية والاحصائية لتقدير حجم المخاطر في قطاع التأمين والصناعات المالية، والاكتواريون هم الأشخاص المؤهلون من حيث التعليم والخبرة في هذا المجال.

## 2. في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق:

- حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم (علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات)؛
- ما يدفع للصندوق يكون على سبيل التمليك له.

## 3. العلاقة بين حملة الوثائق والشركة:

- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغا مقطوعا عن كل وثيقة أو بنسبة من قسط التأمين؛
- إدارة استثمار أموال التأمين إما أن يكون عن طريق المضاربة، مثل أن تكون للإدارة 30% من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار 3% من إجمالي المبلغ المستثمر.

## 4. صندوق التأمين:

- يجب أن يكون مستقلا عن الشركة ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص التالية:
- أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن الشركة، مثل صناديق الاستثمار التي تديرها الشركات الاستثمارية؛
- أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيها لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية؛
- أن يكون له هيئة مشتركين تمثله أمام الشركة؛
- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

## 5. اشتراكات التأمين:

- يجب أن يكون اجر المدير مقابل إدارته لعمليات التأمين معلوما من حيث العقد، اي في حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك ويجب ألا يكون مبالغا فيه؛
- يجوز أن يكون اجر الإدارة مقسما على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

## 6. الفائض التأميني:<sup>1\*</sup>

- الفائض الناتج عن عمليات التأمين حق لحملة الوثائق لتشاركهم فيه الشركة؛
- يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصرف فيه بأحد الأوجه التالية:

\* المقصود بفائض التأمين الفرق بين إيرادات عمليات التأمين و مصروفاتها، و اما الفائض الناتج عن استثمار أموال التأمين فيستحق المدير حصته منه كان او وكلاء باجر، وله ايضا ان يأخذ حافزا على حسن أدائه.

- الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية (لا يدخل في حقوق المساهمين)؛
- أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفا لدعم عمليات التأمين؛
- أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفا لدعم عمليات التأمين؛
- أن ينشأ به شركة إعادة التأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها؛
- إعادة الفائض المتبقي إلى حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.

#### 7. العجز:

- لا يجوز أن تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.
- في حالة وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال الإدارة، فتغرم العجز لحملة الوثائق.
  - يجوز أن ينص عقد التأمين التكافلي على التزام الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز ثم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة. وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة.
  - أ- أن تقرض الشركة الصندوق قرضا حسنا.
  - ب- أن تأخذ تمويلا من طرف آخر على حساب الصندوق وبضمان الشركة.
- أي كانت طريقة تمويل الصندوق فالشركة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الاشتراكات اللاحقة، ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة، فليس لها حق الاستيفاء لأن هذا النقص مضمون عليها.

#### 8. إعادة التأمين:

- يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي؛
- على شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين لديها بالسعي لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذلك يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التكافلي، وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية، بدلا من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا كما هو الحال في نظام التأمين التجاري.

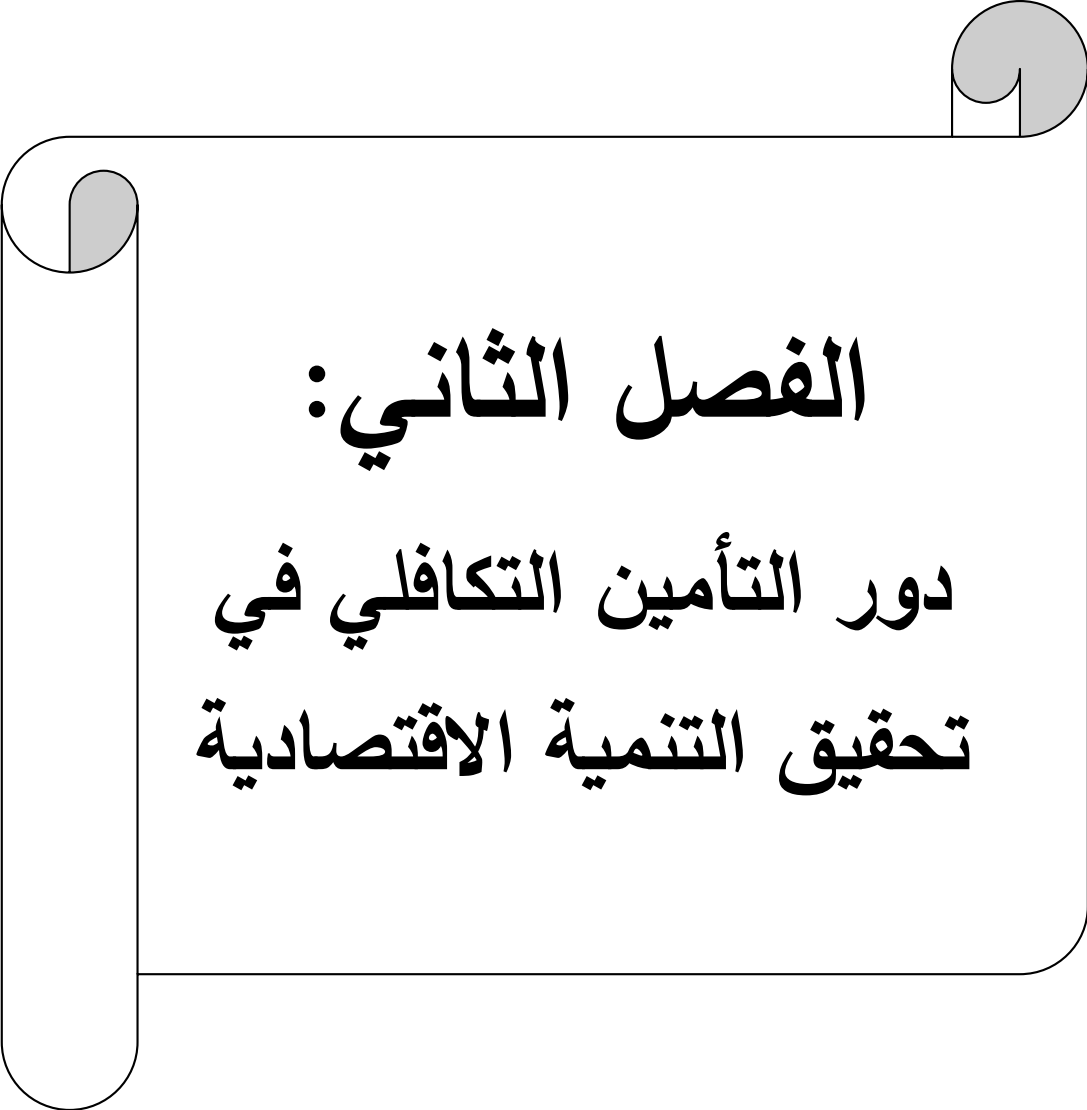
## خلاصة الفصل:

مما سبق عرضه في هذا الفصل حول التأمين التكافلي يمكن اعتبار أن التأمين التكافلي بديل للتأمين التقليدي الذي يهدف إلى تحقيق الربح على حساب المشتركين دون تحقيق أي وجه من أوجه التكافل الاجتماعي، في مقابل شركات التأمين الإسلامي التكافلي التي أصبحت واقعا عالميا بفضل تجسيدها لأسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

فالتأمين التكافلي ليس حديث النشأة، بل له جذور تاريخية تم التطرق إليها في المبحث الثاني ولهذا التأمين مبادئ ينفرد بها وتعزز شرعيته من وجهة نظر الإسلام، فهو يتقاضي الربا، الجهالة والغرر المفسد لعقد المعاوضة، كما يتجنب المغامرة والتي هي أساس نظام التأمين التجاري.

كما حرصنا في الدراسة في معرفة الفروق الجوهرية بين كلا النوعين من التأمين، وقد خلصنا إلى مجموعة من الفروق قد توضيحها والتي فسرت لنا النجاح المضطرب التي تشهده صناعة التأمين التكافلي. كما تواجه صناعة التأمين التكافلي صعوبات ومشاكل كالتحديات المتعلقة بالجانب الشرعي وكذا حدة المنافسة بينها وبين مؤسسات التأمين التجاري، كما تطرقنا إلى تقديم الحلول المقترحة لمشاكل التأمين التكافلي.

وفي الأخير تم الإشارة إلى الصيغ أو النماذج التي يقوم عليها العمل المؤسسي أو الإداري للتأمين التكافلي والمتمثلة في صيغة المضاربة، الوكالة، المختلط وصيغة الوقف والتي تقوم بتوفير الحماية التأمينية لعمليات وتمويلات البنك بصورة شرعية.



# الفصل الثاني:

## دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية

## تمهيد:

احتل موضوع التنمية الاقتصادية اهتمام ملحوظ من طرف الاقتصاديين والباحثين بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بسبب رغبة الاقتصاديين توضيح معاني وأبعاد هذا المصطلح. وقد شغل هذا الموضوع كل الدول الفقيرة منها والغنية، وكل دولة تسعى إلى تحقيقه بمختلف الطرق الممكنة لتقليص الفارق في مستويات المعيشة بين الأفراد داخل المجتمع الواحد من جهة، ومواكبة الدول المتطورة من جهة أخرى.

لذا فإننا في هذا الفصل سنقوم بالتطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وأهميتها، العناصر والأهداف المرجوة من تحقيق هذه العملية، ثم التطرق إلى أهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ومختلف العقبات التي تواجهها، كما سيتم التطرق إلى دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية الذي سيتم من خلاله إبراز الدور التنموي للتأمين التكافلي على مختلف القطاعات التي تصب في تحقيق التنمية الاقتصادية بوجه أو بآخر. من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: نماذج التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: الدور التنموي للتأمين التكافلي.

## المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية.

لقد أصبحت مشكلة التنمية الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل للاقتصاديين ورجال البحث العلمي، كما أصبحت القضية الأساسية المتداولة سواء على النطاق المحلي في الدول المتخلفة أو على النطاق الدولي. حيث يرجع هذا الاهتمام بهذه المشكلة إلى التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية وكذا تطور الفكر الاقتصادي.

### المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهميتها.

توجد عدة تعاريف للتنمية الاقتصادية حددها الاقتصاديون والباحثون، وفيما يلي سيتم ذكرها، وتحديد أهميتها.

#### أولاً: تعريف التنمية الاقتصادية.

يمكن استعراض بعض التعاريف على النحو التالي:

**التعريف الأول:** عرفت هيئة الأمم المتحدة التنمية الاقتصادية عام 1956م بأنها "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** كما تعرّف التنمية الاقتصادية بأنها سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي، فهي عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة.<sup>2</sup>

**التعريف الثالث:** كما يمكن تعريف التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي بأنها: العمل في الإنتاج بكافة العناصر التي تؤدي إلى عمارة الأرض التي استخلف الله الانسان في عمارتها، كما تشمل تسهيل جلب الرزق على الناس، والعدالة في توزيع عملية النمو.<sup>3</sup>

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية الاقتصادية كما يلي: هي عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراد من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد.

<sup>1</sup>: عماد السخن، التخطيط المالي للتنمية الاقتصادية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص14.

<sup>2</sup>: محمد خالد، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003، ص58.

<sup>3</sup>: زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012، ص143.

### ثانيا: أهمية التنمية الاقتصادية.

يمكن إبراز أهمية التنمية الاقتصادية من خلال العناصر التالية:<sup>1</sup>

- ✓ زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين؛
- ✓ توفير فرص العمل للمواطنين؛
- ✓ توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين؛
- ✓ تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع؛

التنمية الاقتصادية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والمتقدمة: حيث ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية للدول النامية لتقليل حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة.

وهناك عدة عوامل ساعدت على حدة هذه الفجوة، يمكن إيجازها في المجموعتين التاليتين:

#### 1. مجموعة العوامل الاقتصادية: تتمثل في:<sup>2</sup>

- ✓ التبعية الاقتصادية للخارج؛
- ✓ ضعف البنيان الصناعي والزراعي؛
- ✓ نقص رؤوس الأموال؛
- ✓ انتشار البطالة بأشكالها المختلفة؛
- ✓ استمرارية أزمة المديونية الخارجية؛
- ✓ سيادة نمو الإنتاج الواحد؛
- ✓ استمرارية انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.

#### 2. مجموعة العوامل غير الاقتصادية: هي:<sup>3</sup>

- ✓ الزيادة السكانية الهائلة؛
- ✓ انخفاض المستوى الصحي وارتفاع نسبة الأمية؛
- ✓ انخفاض مستوى التعليم؛

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوز هذه العوامل بنوعيتها تدريجيا، وذلك بتبني رؤية واستراتيجية مدروسة وواضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

<sup>1</sup>: فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في البلد العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد، عمان، 2008، ص68.

<sup>2</sup>: علاء فرج الطاهر، التخطيط الاقتصادي، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص110.

<sup>3</sup>: نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004، ص25.

## المطلب الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية وأهدافها.

تمثلت عناصر التنمية الاقتصادية وتعددت أهدافها والتي سوف نتناولها فيما يلي:

### أولاً: عناصر التنمية الاقتصادية:

تتضمن العملية التنموية عدة عناصر هي:<sup>1</sup>

1. الشمولية: التنمية لا ترتبط فقط بالجوانب الاقتصادية بل تمتد للجوانب الأخرى الاجتماعية والثقافية والسياسية والأخلاقية كما تتضمن التحديث (modernisation) .
2. الاستمرارية: التنمية تكون طويلة الأجل لأن الزيادة في متوسط الدخل الحقيقي لا تتأثر بالدورات الاقتصادية، ولا تكون نتيجة لها وتستمر لمدة طويلة عن طريق التفاعل بين الطلب على السلع والخدمات، والعرض الخاص بها لإرساء قواعد التوازن الاقتصادي.
3. العدالة: تعني حدوث تحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة أي التخفيف من ظاهرة الفقر وتحسين نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد، بحيث تضمن حصولهم على حد أدنى من الدخل الحقيقي في صورة عينة كدعم الغذاء الأساسي، وتحسين العناية الصحية ودعم التعليم.
4. القضاء على أو تصحيح الاختلالات الهيكلية عن طريق التصنيع: تغير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تسمح بالتراكم الذي يمر عبر تنويع الإنتاج من القطاعات المختلفة، مما يسمح بخلق سوق لمختلف المنتجات، الأمر الذي يسمح بمزيد من التوسع وخاصة إذا اعتمد الإنتاج على القطاعات الصناعية ذات المرونة الإنتاجية، إذ أن توفر حد أدنى من الاستثمار ورفع معدل التراكم أمر ضروري وليس كافياً، إذ يتعين أن يكون مصحوباً بتغير جذري في أساليب الإنتاج المستخدمة وفي البنية الاجتماعية والثقافية، أي في القضاء على الاختلالات الهيكلية من خلال التصنيع ورفع مستويات الإنتاجية، وعلى ذلك يمكن القول أن عملية التصنيع هي محور عملية التنمية، إذ يمكن فيها القدرة على القضاء على الاختلالات الهيكلية.<sup>2</sup>
5. ديمومة التنمية: وهو ما يطلق عليه "التنمية المستدامة" فالأجيال الحاضرة في استخدامها للبيئة والموارد الطبيعية عليها ألا تتجاهل حقوق الأجيال القادمة عندما تقوم بإشباع حاجاتها يجب مراعاة ما يلي:

- ضرورة استحداث تكنولوجيا نظيفة لا تدمر البيئة؛
- تجنب المشروعات والأنظمة التي تؤدي إلى تبديد الموارد؛

<sup>1</sup>: بوزيد سايج، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص26.

<sup>2</sup>: جمال حلاوة، علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص172.

- الاهتمام بالإنسان لأن العنصر البشري القادر على تحقيق استمرارية التنمية.<sup>1</sup>

### ثانياً: أهداف التنمية الاقتصادية.

- ما لا شك فيه أن أهداف التنمية الاقتصادية قد تختلف من بلد إلى آخر ومن فترة لأخرى للبلد الواحد، نظراً لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول المختلفة، ويمكن تحديد هذه الأهداف بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية الثالثة عام 2000م والذي تبنته الأمم المتحدة فيما يلي:<sup>2</sup>
1. توفير الظروف العامة الملائمة لتنمية القطاعات الاقتصادية ويشمل ذلك توفير درجة من الاستقرار والطمأنينة لتشجيع الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛
  2. الابتعاد عن السياسات الاقتصادية المالية منها والنقدية التي قد تؤدي إلى حالات اقتصادية غير مرغوبة كالركود الاقتصادي والتضخم؛
  3. تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية والحد من اللامساواة في توزيع الدخل؛
  4. التوسع في برامج التدريب في الأنشطة الاقتصادية لتحقيق قدر من المهارة لدى المتدربين في هذه الأنشطة مما يؤهلهم للمساهمة الفاعلة في برامج التنمية الاقتصادية؛
  5. حصر إمكانيات التنمية الاقتصادية وحصر العوائد المتوقعة من استخدام هذه الإمكانيات؛
  6. تنفيذ برامج استثمارية طموحة في مختلف مجالات الاقتصاد وتوظيف كافة عناصر الإنتاج في خدمة هذه البرامج؛
  7. السعي لتوفير الأساليب الفعالة في تسريع أنشطة الاقتصاد وصولاً لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة؛
  8. تحقيق الأهداف الاقتصادية القوية المتمثلة في:
- أ. زيادة الدخل القومي: تمثل زيادة الدخل القومي الحقيقي في الدول النامية أول وأهم أهداف التنمية الاقتصادية لتلك الدول، فمعظم الدول تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ويشير اصطلاح الدخل القومي إلى مجموع الناتج القومي من السلع والخدمات النهائية التي تنتجها موارد المجتمع الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر زيادة الدخل القومي حقيقية إذا تحققت زيادة الدخل نتيجة تغييرات عميقة وهيكلية في كافة قطاعات البنية الاقتصادية للمجتمع، ولعله من الواضح أن زيادة الدخل القومي الحقيقي هي العامل المحدد لزيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: بوزيد سايج، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup>: علي جدوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 11.

<sup>3</sup>: أحمد حسين المشراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2003، ص 42.

ب. **رفع مستوى المعيشة:** يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول النامية، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة من مأكّل وملبس ومسكن وغيره، وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان في هذه المناطق وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات.<sup>1</sup> إن تحقيق هذا الأخير لا يقف خلق زيادة في الدخل القومي فحسب بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة بتغيرات جذرية في هيكل الزيادة السكانية لأن زيادة السكان بنسبة أكبر من نسبة زيادة الدخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن انخفاض مستوى المعيشة.<sup>2</sup>

ج. **تقليل التفاوت في الدخل والثروات:** وهو يعتبر هدفا اجتماعيا للتنمية الاقتصادية، فانخفاض مستوى متوسط دخل الفرد من الدخل الوطني، ينتج عنه فوارق كبيرة في الدخل والثروات إذ ستحوز طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على أغلب ثرواته ودخله الوطني، ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات يؤدي إلى إصابة المجتمع بعدة أضرار، كلما كبر ذلك الجزء المعطل من رأس مال المجتمع.<sup>3</sup>

د. **تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني:** هناك أهداف أخرى تدور حول تعديل تركيب الاقتصاد الوطني وتغيير طابعه التقليدي، ففي الدول النامية يغلب القطاع الزراعي على البنيان الاقتصادي وعلى هذا الجانب فعلى القائمين بعملية التنمية الاقتصادية تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدولة للنهوض بالصناعة سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أو بتوسيع الصناعات القائمة.<sup>4</sup> إن تحديد هذه الأهداف وغيرها من الأهداف التي توضع لتحقيق التنمية الاقتصادية يقتضي معرفة العناصر الإنتاجية المتوفرة في الدول وتحديد المتاح من هذه العناصر للاستغلال حتى لا تكون خطط التنمية في وضع لا يتماشى مع توفر عناصر الإنتاج.

<sup>1</sup>: موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص37.

<sup>2</sup>: علي توبين، النمو الديموغرافي وأثره على التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص6.

<sup>3</sup>: نائل عبد الحفيظ العواملة، إدارة التنمية (الأسس-التطبيقات العملية-النظريات)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص38.

<sup>4</sup>: موسى سعداوي، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، تخصص التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007، ص5.

### المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

يعتبر تمويل التنمية العامل الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية، لذلك سيتم التطرق إلى مصادر تمويلها سواء الداخلية أو الخارجية.

#### أولاً: مصادر التمويل الداخلية.

يقصد بالتمويل الداخلي مصادر التمويل التي توفرها المصادر المحلية الوطنية، والموجهة إلى تنمية القطاعات المختلفة، وتتمثل أهم مصادر التمويل الداخلية للتنمية الاقتصادية في الادخار، كما تتمثل أهم المدخرات الوطنية الاختيارية في مدخرات الأفراد، وهي كل ما يدخره الأفراد من دخولهم، ومدخرات قطاع الأعمال وهي ما تدخره المشروعات من أرباحها في صورة أرباح غير موزعة (محتجزة)، واحتياطات اختيارية للشركات، ومدخرات إجبارية للقطاع الحكومي، ويمكن تصنيف وتوضيح أهم المصادر الداخلية كما يأتي:

1. **الادخار العائلي:** يتمثل الادخار العائلي فيما يتم الاحتفاظ به من فائض فعلي بينما يحصل عليه أفراد المجتمع من دخول و بين ما ينفقونه على حاجاتهم الاستهلاكية، و هناك عدة عوامل تؤثر على مستوى الادخار العائلي مثل الرغبة في الادخار و الاكتناز، و التحوط للمستقبل، و رغم أن أغلب هذه المدخرات تتصف بضالة حجمها من وجهة النظر الفردية، إلا أنها تمثل في مجموعها حجماً لا يستهان به على المستوى القومي، و من الملاحظ أن أغلب هذه المدخرات توجه إلى المصارف في صورة ودائع استثمارية، و قد يلجأ البعض إلى إنفاقها على سلع كمالية، و البعض الآخر قد يعتبرها لديه.<sup>1</sup>

2. **ادخار قطاع الأعمال (القطاع الخاص):** تتوقف مدخرات هذا القطاع على أهميته النسبية في الاقتصاد الوطني ففي حالة الدول الرأسمالية يتعظم دور قطاع الأعمال ومنه تزيد مدخرات هذا القطاع، كما أن هذا الأخير يتوقف على طبيعة السياسة المالية التي تتبعها الدولة في فرض الضرائب فتستطيع الدولة أن تزيد من ادخار هذا القطاع بتخفيض الضرائب المفروضة عليه، كما أن إعفاء جزء أو كل الأرباح غير الموزعة والاحتياجات المختلفة التي يعاد استثمارها تساهم في رفع حجم مدخرات هذا القطاع.<sup>2</sup>

3. **ادخار القطاع الحكومي:** وهي تمثل فائض الإيرادات المتحققة عندما يكون حجم الإيرادات العامة أكبر من حجم نفقاتها، وهذا يعني أن رفع مستوى الادخار الحكومي يتطلب زيادة حجم الإيرادات العامة الجاري إلى الحد الذي تسمح به القدرة التمويلية للاقتصاد القومي والتخفيض في الوقت نفسه

<sup>1</sup>: أحمد حسين المشهراوي، مرجع سابق، ص47.

<sup>2</sup>: إيمان نور اليقين خلادي، دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011/2012، ص39.

من النفقات العامة الجارية بما لا يخل بمجريات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وبصورة عامة يمكن القول بأن المدخرات الحكومية تتم بالانخفاض في البلدان المتخلفة نظرا لعدم كفاية الإيرادات وزيادة معدل النمو السكاني والانفاق الحكومي غير الرشيد.<sup>1</sup>

4. **الضرائب:** تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من الدخل لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة، وإن هذه الضرائب تستخدمها الحكومة لأغراض الإنفاق الجاري، وكذلك لأغراض الاستثمار، وإن النوع الثاني من الانفاق هو الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية ويرفع من معدل النمو الناتج ونمو تراكم رأس المال.<sup>2</sup>

5. **التمويل بالعجز (التمويل التضخمي):** المقصود بتمويل التنمية الاقتصادية عن طريق التمويل بالعجز أو التمويل التضخمي هو تغطية الفجوة بين الموارد المحلية المطلوبة لتمويل برامج التنمية، و حجم الفوائض الادخارية الموجودة في الاقتصاد، عن طريق موارد جديدة كالإصدار النقدي أو الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق التوسع الائتماني بخلق المزيد من الودائع الكتابية، و هو من الأساليب التي تسبب في التضخم النقدي و ارتفاع المستوى العام للأسعار لذلك و عند تكوين رؤوس الأموال الجديدة ينصح بتوجيهها إلى أنشطة إنتاجية، و هذا التمويل يتم استحداثه أيضا في حالة برامج التنمية الطموحة التي تؤدي إلى تحقيق معدلات في الناتج الإجمالي المحلي، والرفع من مستوى دخل الأفراد الحقيقي و يتم ذلك عادة خلال فترة زمنية وجيزة.<sup>3</sup>

6. **التمويل المصرفي:** ويقصد به ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية، إذ أن البلدان النامية ومن بينها الجزائر محدودة بالتمويل المصرفي، لذلك يسمى الاقتصاد الجزائري، باقتصاد الدين، فالبلدان النامية تشكو في معظمها من عدم كفاءة أنظمتها المالية، واعتمادها بشكل أساسي على المصارف في التمويل<sup>4</sup>

7. **الادخار الجماعي:** يقصد به ذلك الادخار الذي يقتطع من دخول بعض الجماعات في المجتمع بطريقة اجبارية، ويتمثل هذا الادخار في ارصدة صناديق التأمينات الاجتماعية بكل أنواعها، وبالمقابل فإن المساهمين في هذا الادخار يحصلون على مزايا مثل الخدمات الصحية والتعويضات والمعاشات...الخ. ويعتبر هذا الادخار أكثر قبولا لدى الأفراد والهيئات إذ أنه يعمل على تأمين حياتهم ومستقبلهم وضمان حقوقهم.

<sup>1</sup>: أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص196.

<sup>2</sup>: مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007، ص193.

<sup>3</sup>: نعيمة حمادي، تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على تمويل التنمية في الدول العربية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، 2009/2008، ص23.

<sup>4</sup>: نوال جمعون، مرجع سابق، ص48.

8. **الادخار التعاوني:** يكون من خلال تجمع الافراد والمؤسسات المالية أو غيرها من أجل تمويل مشترك لأغراض تنموية محددة، مثلاً على ذلك الخدمات التعاونية للاستهلاك أو الإسكان أو غيرها بالإضافة إلى التجمعات البنكية التي تقدم قروضا مشتركة وكبيرة.<sup>1</sup>

#### ثانياً: مصادر التمويل الخارجية

في حالة عجز المدخرات المحلية لتمويل الاستثمارات المطلوبة لضمان تحقيق معدل مناسب للتنمية تلجأ الدولة إلى الاستعانة بالمصادر الخارجية، وذلك لتوفير المال الكافي لتحقيق التمويل اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وتنقسم مصادر التمويل الخارجية إلى قسمين:<sup>2</sup>

1. **التدفقات المالية الخاصة:** هي عمليات تجارية يحركها معدل الربح وتأخذ مظهرين أساسيين وهما القروض الخاصة، والاستثمار الأجنبي الخاص.

أ. **القروض الخاصة:** وتنشأ هذه القروض عن ثلاث حالات هي ائتمان الصادرات، الاقتراض من المصارف التجارية، الخاصة والاكتتاب من السندات.

فالحالة الأولى عبارة عن قروض ائتمانية تقدمها شركات أجنبية خاصة أو المصدرون لأغراض توريد السلع وخدمات للدولة المستوردة، ويشترط في هذا القرض أن يكون مضموناً من قبل الحكومة. أما الحالة الثانية فهي عبارة عن قروض قصيرة الأجل عالية الكلفة تتحدد أسعار الفائدة بضوء الأسعار السائدة في الأسواق المالية الدولية، وتلجأ إليها الدول المستوردة لرأس المال لأغراض تمويل عجز مؤقت في موارد النقد الأجنبي

أما الحالة الثالثة فقد تلجأ الدول الراغبة في الاقتراض من الخارج على طرح سندات لها للاكتتاب العام في أسواق رأس المال للدولة المتقدمة.

ب. **الاستثمار الأجنبي المباشر:** وهو استثمار من قبل جهات غير مقيمة بالبلد في منشآت اقتصادية تقع داخل البلد المضيف، وبعبارة أخرى هي الاستثمار في مشروعات بملكها ويديرها الأجانب، سواء بملكية كاملة أو بحصة تكفل السيطرة على إدارة المشروع، وغالباً ما تكون في صورة مشروعات تمارس نحو نشاطها في البلدان النامية أو فروع لشركات أجنبية في الخارج ومن أهم أهداف البلدان من هذه الاستثمارات هي:<sup>3</sup>

- خلق فرص العمل؛
- نقل التكنولوجيا؛

<sup>1</sup>: نائل عبد الحافظ العواملة، مرجع سابق، ص139.

<sup>2</sup>: أحمد عارف العساف، محمود حسين العساف، مرجع سابق، ص199.

<sup>3</sup>: : مدحت القرشي، مرجع سابق، ص198، ص 201.

- منافع الصرف الأجنبي.

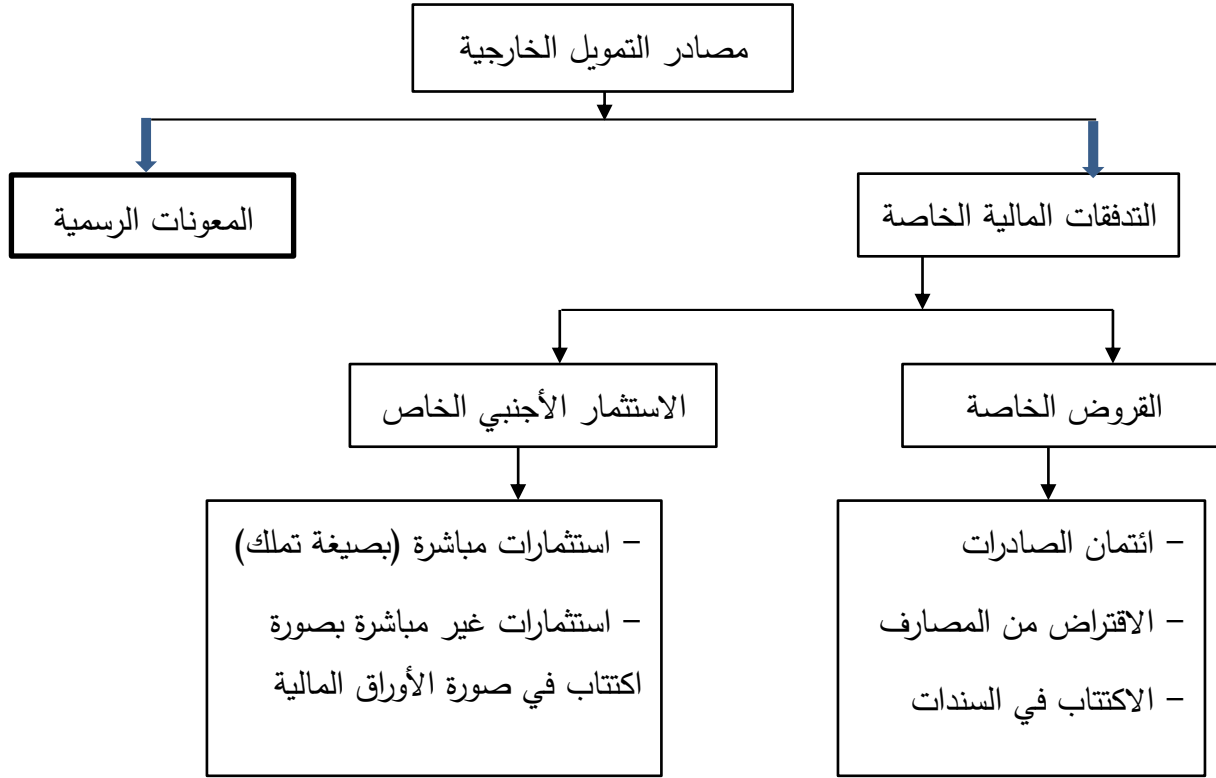
والى جانب ما ذكر أعلاه فإن تأسيس المشروعات في البلدان النامية من قبل الشركات متعددة الجنسيات يمكن المستهلك المحلي من الحصول على العديد من المنافع، من خلال الأسعار المنخفضة والنوعية الجيدة للمنتجات، إضافة الى انتفاع الحكومة من الضرائب التي تفرضها على الشركات، وكذلك الوافرات الخارجية للاستثمار الأجنبي وخاصة الخدمات المرافقة للاستثمار والإدارة الأفضل للأعمال.

2-المعونات الإنمائية الرسمية: وتعرف على أنها كل تدفق لرأس المال نحو الدول المتخلفة لا تحركه دوافع الربحية التجارية من قبل الدولة المانحة للمعونة. وهي بذلك تشمل على المنح الخالصة والقروض طويلة الأجل مع استثناء المعونات العسكرية لأنها ليست ذات طابع إنمائي.

فالمنح الخالصة تسلم دون مقابل، بينما القروض تفرض أعباء كبيرة على ميزانية الدولة، ولكن إدخال القروض في عداد المعونة الاقتصادية يعود شروطها الميسرة من حيث طول فترة السداد و انخفاض سعر الفائدة، و يلعب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي أدوار هامة في المجال، فقد زاد الصندوق من حجم مساعداته المالية لإصلاح السياسة الاقتصادية للدول التي تواجه مشاكل حادة في ميزان المدفوعات، و قد بلغ إجمالي ما قدمه الصندوق للدول المتخلفة للفترة من 1981-1984 نحو 26 مليار دولار، ويلعب البنك الدولي دورا هاما في اطار قروض التكييف الهيكلي<sup>1</sup>.

1: أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 201.

الشكل رقم (02-01): تقسيمات مصادر التمويل الخارجية



المصدر: أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 200.

#### المطلب الرابع: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية.

تعتبر مؤشرات التنمية الاقتصادية مقاييس إحصائية تعطي دلالة على مستوى التنمية الاقتصادية في بلد معين، والخروج بحكم موضوعي عن واقعها ومن ثم تحديد موقع هذا البلد في سلم التنمية الاقتصادية، ومن بين أهم المؤشرات التي تقيس التنمية ما يلي:<sup>1</sup>

##### أولاً: الناتج المحلي الإجمالي

يعتبر الناتج المحلي الإجمالي أحد أهم المؤشرات الاقتصادية التي مازالت تستعمل على نطاق واسع لقياس معدل التنمية، ويعرف النمو الاقتصادي لدولة ما بربطه بالناتج المحلي الإجمالي، فهو عبارة عن الزيادة المستمرة في كمية السلع والخدمات المنتجة في اقتصاد ما خلال فترة زمنية معينة، وهذه الزيادة في الواقع هي التنمية، وبهذا يمكن القول بأن الناتج المحلي الإجمالي هو مؤشر يمكن الاستدلال به لقياس التنمية الاقتصادية في بلد ما.

<sup>1</sup>: علي جدوع الشرفات، مرجع سابق، ص ص159-160.

### ثانيا: نصيب الفرد من الناتج المحلي

يعبر عن حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وهو معيار يستخدم غالبا مع المؤشر الأول، وهذا المؤشر هو تعبير تقريبي لقيمة السلع التي ينتجها الفرد الواحد في دولة ما، وهو يساوي مجمل الناتج المحلي الإجمالي مقسوما على عدد سكان الدولة، وكلما ازداد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كلما دل ذلك على نمو الاقتصاد بشكل أفضل.

### ثالثا: نسبة الاستثمار الى الناتج المحلي الإجمالي

هذا المؤشر يقيس نسبة الاستثمارات الى مجمل الناتج المحلي لذا فهو عبارة عن نسبة مئوية تدل على مقدار الاستثمارات الى الناتج المحلي الإجمالي لدولة ما وهو بهذا يساوي قيمة صافي الاستثمارات مقسوما على مجمل الناتج المحلي الإجمالي مضروبا في 100%، وهذا المؤشر يقيس حوافز التنمية الاقتصادية ويعكس المعدل الذي تحول من خلاله رؤوس الأموال لتمويل عملية التنمية الاقتصادية.

### رابعا: نسبة الدين العام الخارجي الى الناتج المحلي الإجمالي

يمكن اللجوء الى نسبة الدين الخارجي العام لأية دولة الى مجمل ناتجها المحلي الإجمالي كمؤشر مهم من مؤشرات التنمية الاقتصادية في هذه الدولة، ومن الأفضل أن تكون هذه النسبة في أدنى مستوياتها.

### خامسا: معدل التضخم

يعرف مستوى التضخم بأنه المعدل السنوي للتغير في أسعار المواد الاستهلاكية في سنة معينة مقارنة بأسعار المستهلك في السنة السابقة، هذا المؤشر هو مؤشر لارتفاع أسعار السلع الأساسية بشكل واضح مما يؤثر على الظروف المعيشية للمواطن، وكلما انخفض مستوى التضخم كان ذلك دليلا على تقدم الاقتصاد.

### سادسا: مشاركة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي

تعتبر مساهمة القطاع الصناعي الكبيرة في الناتج المحلي الإجمالي دليلا مهما على تحقيق التنمية الاقتصادية، وبمقارنة نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية مجتمعة مع بقية الدول في العالم وخاصة المتقدمة منها، نجد أن الدول العربية تقع في موقع متقدم نوعا ما، ولكن هذا التقدم جاء بسبب ارتفاع نسبة مساهمة القطاع الصناعي الاستخراجي بالدرجة الأولى وخاصة في الدول المنتجة للنفط وليس القطاع التحويلي الذي يجب أن تكون له الأولوية في المساهمة.

### سابعاً: مشاركة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي

تتفاوت مساهمة القطاع الزراعي في الإنتاج المحلي بشكل كبير، فهو يحتل مركزاً مهماً في الهيكل الاقتصادي لعدد من الدول العربية وخاصة الدول النفطية، لكن بمقارنة مساهمته في الدول المختلفة في العالم خاصة الدول التي تتشابه مع الدول العربية في تركيب اقتصادياتها نجدها أدنى.

### ثامناً: مشاركة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي

يساهم القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي بطريقتين مباشرة وغير مباشرة، الطريقة المباشرة تمثل الدخل المباشر لعناصر الإنتاج السياحي وهي تشمل عوامل الإنتاج الموظفة في القطاعات الموردة للقطاع السياحي ويتمثل في مجموع الدخول المتولدة بعد ذلك خلال دورات الانفاق.

### تاسعاً: الفائض في الميزان التجاري الى الناتج المحلي الإجمالي

الميزان التجاري لدولة ما هو الفرق بين القيمة النقدية لصادرات هذه الدولة والقيمة النقدية لوارداتها خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة. والميزان المفضل وهو ما يسمى بالفائض التجاري الذي تكون فيه الصادرات أكبر من قيمة الواردات، بينما الميزان غير المفضل للدولة هو ذلك الذي تكون فيه الواردات أكبر من الصادرات أكبر من الصادرات وهو ما يسمى بالعجز التجاري، وكلما كان الفائض التجاري أعلى كلما دل ذلك على ارتفاع مستوى التنمية الاقتصادية في الدولة.

### عاشراً: مستوى الفقر والبطالة

الفقر هو أدنى مستوى للمعيشة، ويسمى هذا المستوى بخط الفقر، وهو معيار أو مؤشر يمكن من خلاله الحكم على مقدار التطور في وضع التنمية الاقتصادية في أية دولة، فكلما ارتفع مستوى الفقر في دولة ما كلما كانت هذه الدولة بعيدة عن التنمية الاقتصادية، ويقدر خط الفقر على أساس مفهوم الدخل أو على أساس الانفاق الاستهلاكي، ومن أهم وأشهر مؤشرات الفقر استخدام قياس نسبة عدد الفقراء الى اجمالي السكان في المجتمع.

وكما هو الحال في مستوى الفقر فان ارتفاع مستوى البطالة كذلك دلالة على انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية في أية دولة.

### الحادي عشر: معدل نمو السكان

يؤدي النمو السكاني المرتفع الى تشكيل ضغوط اقتصادية داخلية، وارتفاع الطلب على الخدمات العامة مما يشكل عبئاً متزايداً على التنمية الاقتصادية.

## المبحث الثاني: أبعاد التنمية الاقتصادية، مستلزماتها، استراتيجياتها والعقبات التي تواجهها

اختلفت نظرة الاقتصاديين والكتاب للتنمية، فكل ينظر بمنظاره الخاص وفلسفته السياسية وخلفياته الفكرية، ولقد تطور مفهوم التنمية عبر الزمن وتوسعت مضامينه وتعددت أبعاده ومستلزماته والمعوقات التي تواجه التنمية الاقتصادية.

### المطلب الأول: أبعاد التنمية الاقتصادية.

إن التنمية الاقتصادية تنطوي على عدة أبعاد معينة ومن بينها الأبعاد السياسية، الأبعاد الاجتماعية والأبعاد المادية والحضارية. وسوف نوجز هذه الأبعاد فيما يلي:<sup>1</sup>

#### أولاً: البعد المادي للتنمية.

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض للتخلف، وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة. إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال، الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، وتكوين السوق الداخلية، وهذا ما يعرف بجوهر التنمية. فالبلدان المتخلفة تحتاج إلى تحقيق عدد من العمليات لكي تحقق التنمية وهذه العمليات هي: تحقيق التراكم الرأسمالي، تطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، سيادة الإنتاج السلعي، عملية تكوين السوق القومية.

وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطاً وثيقاً، ذلك لأن عملية التصنيع تؤدي إلى تنويع الهيكل الإنتاجي، ولهذا فإن التنمية هي المفهوم الشامل والواسع للتصنيع، ومعلوم أن عملية التصنيع تتطلب أحداثاً حاملة عوامل أهمها ثروة صناعية، وتهيئة القاعدة الصناعية، وارتفاع مستوى التراكم الرأسمالي، وخلق الأطر الملائمة لإحداث التغيير في البنية الاجتماعية.

#### ثانياً: البعد الاجتماعي للتنمية.

لا شك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة الأخرى في المجتمع وهي الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية. وقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية أمران:

**الأول:** المرادفة بين التنمية والتحديث، والتحديث هو عملية التحول نحو الأنماط من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تطورت في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر.

<sup>1</sup>: مدحت القريشي، مرجع سابق، ص 131.

وأن المفهوم الجديد للتنمية، على وفق هذا المنظور، تعبر عنه مؤشرات مادية وغير مادية تشمل التقدم التكنولوجي السريع وزيادة الإنتاج المادي وارتفاع معدلات الإنتاجية وسرعة الانتقال الجغرافي وسرعة الاتصال وزيادة السكان وزيادة التحضر، وزيادة الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وإعادة تأهيل المهارات الفردية وإعادة تشكيل الأنظمة الاجتماعية والقيمية بهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد.

**والثاني:** هو تحقق التنمية بالانتشار، حيث تشع رياح التغيير من البلدان المتقدمة من خلال التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الأنظمة القائمة.

أما جوانب البعد الاجتماعي للتنمية فتتمثل في تغيرات الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخل واجتثاث الفقر المطلق. وقد تغيرت النظرة إلى الفقر في عقد التسعينات وأصبح ينظر لها بأنها مرتبطة بالبطالة، وأصبح هدف التنمية إشباع الحاجات الأساسية. وبهذا تغيرت فلسفة التنمية من كونها مستندة إلى: النمو والفهم المستند إلى الحاجات الإنسانية وبذلك أصبحت التنمية هي تنمية الانسان.

### ثالثا: البعد السياسي للتنمية.

إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها إيديولوجية، وحلت معركة التنمية محل معركة الاستغلال. إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي، ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاستعمارية المباشرة. فإن كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصادات البلدان النامية.

### رابعا: البعد الدولي للتنمية.

إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ولهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961م تسمية عقد التنمية الأول والذي استهدف تحقيق معدل للنمو الاقتصادي يبلغ 7%. كما شهد عقد الستينات نشأة منظمة الغات (GATT) أي الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية، وكذلك نشأة منظمة الاونكتاد (UNCTAD) أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وتهدف هذه المنظمات جميعها إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا. ثم جاء عقد التنمية للفترة 1970-1980 مستهدفا معدلا سنويا للنمو يبلغ 6%. إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية، ولهذا تجد بأن التفاوت في الدخل فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يزداد على مر الزمن.

### خامسا: البعد الحضاري للتنمية.

أشرنا سابقا بأن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويفضي إلى مولد حضارة جديدة. ويعتبر البعض أن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية، فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

### المطلب الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية.

إن التنمية الاقتصادية تتطلب العديد من الشروط أو المستلزمات الضرورية التي توضع لتحقيقها سواء من طرف الأفراد أو من طرف الهيئات المختصة في قضايا التنمية ومن هذه المستلزمات:

#### أولاً: تراكم رأس المال.

إن النظريات الاقتصادية ركزت في معظم ما يتصل منها بالتنمية الاقتصادية على أهمية عملية التكوين الرأسمالي في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي تتصل برأس المال المادي الذي تمثله كافة الأصول الرأسمالية (آلات، مكائن، معدات، وغيرها) والتي تستخدم لأغراض إنتاجية، وعملية تكوين رأس المال تتحقق من خلال الاستثمار والذي يتطلب توفر قدر مناسب من الادخارات الحقيقية (العينية) والتي ينبغي توجيه استخدامها في الاستثمار بدلا من توجيهها نحو الاستهلاك، وكذلك ضرورة وجود قدر من الادخارات النقدية اللازمة لتمويل عملية التكوين الرأسمالي التي يمثلها الاستثمار، وأن يرافق ذلك وجود مؤسسات وأجهزة قادرة على تعبئة المدخرات وتجميعها، وتوفيرها للمستثمرين، إضافة إلى ضرورة القيام بعملية التكوين الرأسمالي ذاتها أي الاستثمار، ذلك ان عملية توفر الموارد المالية ووجود الادخارات النقدية وتوفر الأجهزة والمؤسسات التمويلية لا يكفي حتى في حالة توفر الموارد الحقيقية المتمثلة بالموارد الخام، والموارد البشرية، والمستلزمات العينية الأخرى اللازمة لإقامة الاستثمارات، إذن إن نتيجة ذلك في حالة عدم توفر المستلزمات المادية للاستثمار هو حصول تضخم في الاقتصاد بدلا من توليد الاستثمارات وتكوين رأس المال المادي.<sup>1</sup>

#### ثانياً: الموارد البشرية.

إن الموارد البشرية تعني القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تدخل كمستلزم في العملية الإنتاجية. وتلعب الموارد البشرية دورا مهما جدا في عملية التنمية، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية وهو وسيلتها في نفس الوقت، لذا فإن الهدف النهائي لها هو رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتقاء بمستوى دخله الحقيقي، ورفع مستوى نواحي حياته الأخرى وذلك من خلال زيادة الإنتاج وتطويره، وضمان توزيعه بصورة عادلة، فهو الذي يرسم وينفذ عملية التنمية، لذا ثمار التنمية ناتجة عن

<sup>1</sup>: فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007، ص ص266-267.

النشاط الإنساني وأنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم ومنفذ لها وبالتالي كمنتفع منها، ومن هنا تتبين أهمية الموارد البشرية في عملية التنمية.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الموارد الطبيعية.

تعرف الموارد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، والأمم المتحدة من جهتها تعرف الموارد الطبيعية بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يمكن من أن ينتفع بها. فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين:

- تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام، كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها، والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.
- تمكن البلد من أن ينتج مواد خام ويحولها إلى سلع نهائية (final goods).

### رابعاً: التكنولوجيا.

إن مفهوم التكنولوجيا تعني باختصار معرفة كيفية القيام بالإنتاج، وبطبيعة الحال فإن هذه المعرفة الفنية تستند على المعرفة العلمية (scientific knowledge)، وبعبارة أوسع وأشمل فإن التكنولوجيا تمثل المعرفة العلمية التي تستند على التجارب وعلى النظرية العلمية التي ترفع من قدرة المجتمع على تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية والتوصل إلى أساليب جديدة أفضل بالنسبة للمجتمع.

ويمكن أن تتضمن التكنولوجيا العديد من العناصر من بينها:

- براءة الاختراع والعلاقات التجارية؛
- المعرفة غير المسجلة أو غير القابلة للتسجيل وفقاً للقوانين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية؛
- المهارات التي لا تتفصل عن الأشخاص العاملين؛
- المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية، وبصفة خاصة المعدات؛ وتبرز أهمية التكنولوجيا بكونها تسهم في:
- زيادة القدر المتاح من الموارد الطبيعية الموجودة عن طريق اكتشاف وإضافة موارد جديدة، أو من خلال ابتكار وسائل فعالة وأكثر قدرة على الكشف عما موجود من موارد طبيعية؛
- إضافة استخدامات جديدة للموارد الاقتصادية، تسمح بزيادة القيمة الاقتصادية للموارد، أي زيادة درجة الانتفاع الاقتصادي منها؛
- زيادة إنتاجية الموارد الموجودة، أي تحقيق الاقتصاد في استخدام الموارد المتاحة في العمليات الإنتاجية؛

<sup>1</sup>: إيمان نور اليقين خلادي، مرجع سابق ص 17-19.

- اكتشاف طرق جديدة تتيح زيادة الإنتاج وتحسين النوعية وتقليل التكاليف وما إلى ذلك.

### المطلب الثالث: استراتيجيات التنمية الاقتصادية.

ركزت جهود بعض الاقتصاديين في الربع الأخير من القرن الماضي على محاولة اكتشاف الأسس لأنسب الطرق لبدأ عملية التنمية الاقتصادية، والسير فيها بسرعة وكان من نتائج هذه الجهود ظهور ما يسمى باستراتيجيات التنمية الاقتصادية، والتي تعددت وتتنوع ولذلك سنشير في هذا المطلب إلى استراتيجيتين مهمتين، الأولى نعالج من خلالها استراتيجية التنمية المتوازنة، على أن نتناول في النقطة الثانية استراتيجية التنمية غير المتوازنة.

#### أولاً: استراتيجية التنمية المتوازنة.

وتنص هذه الاستراتيجية على أنه أمام ضعف الاعتماد على التجارة الخارجية للمواد الأولية في تنمية الاقتصاد، فلا يبقى أمام الدولة إلا التصنيع المحلي، وإقامة شبكة متكاملة من الصناعات وتنمية القطاعات المختلفة، بالشكل الذي يؤدي إلى ازدهارها معاً وتمكينها من أن تلعب دوراً في الاقتصاد الوطني. ورغم أن هذه الاستراتيجية تهدف إلى كسر حلقة التخلف بتنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن، إلا أن هذا الهدف يصعب تحقيقه في الدول النامية ذات الموارد الضعيفة، وإذا توفرت هذه الموارد تشكل الدفعة القوية المطلوبة يصبح من غير الحكمة بعثرتها في صناعات مختلفة، إذا ما توفرت لدولة ما تلك الموارد التي يمكن من خلالها إنشاء صناعات متعددة ومتكاملة، فإننا نكون بصدد دولة متقدمة، لذا فإن استراتيجية التنمية المتوازنة قد تصلح بهذا الشكل في مراحل متقدمة من عملية التنمية وليس في بدايتها، هذا فضلاً عن أن مشكلة الدول النامية تتمثل في عدم مرونة الجهاز الإنتاجي وعدم مرونة عوامل الإنتاج اللازمة لعملية التنمية.<sup>1</sup>

#### ثانياً: استراتيجية التنمية غير المتوازنة.

يرى أنصار استراتيجية التنمية غير المتوازنة أن يكون هناك تركيز من قبل الدولة على قطاع رئيسي ورائد في المجتمع نتيجة لقلة الموارد المالية للاستثمارات في خطط التنمية، وسيؤدي هذا القطاع الرائد على جلب القطاعات الأخرى إلى مرحلة النمو المتوازن مما سيؤدي إلى تحقيق التنمية المنشودة على مستوى كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أهم مؤيدي هذه الاستراتيجية ألبرت هيرشمان (ALBERT HIRCHMAN) وهانز سنجر (HANS SINGER) اللذان انتقدا أسلوب التنمية غير المتوازنة على الرغم من وجود اتفاق في الرأي من قبل هيرشمان مع نيركسه وروز نشتين رودان في أن عملية التنمية تحتاج إلى دفعة قوية تتمثل في

<sup>1</sup>: نعيمة حمادي، مرجع سابق، ص 21.

برنامج استثماري كبير، إلا أن هيرشمان يرى أن هناك قدرة محدودة من الاستثمارات موجودة أصلا في الدول النامية، كذلك يتفق هيرشمان مع نيركسه في تكامل الاستثمارات مع بعضها البعض.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: عقبات التنمية الاقتصادية.

تعتبر سمات التخلف مجموعة من العقبات الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تواجه الدول النامية، وهي تختلف من مجتمع لآخر وإن كان يوجد حد أدنى مشترك بينهما، ويمكن تقسيم العقبات إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

#### 1. الدائرة المفرغة للفقر:

يؤدي انخفاض الدخل في الدول النامية إلى تدني معدل الادخار في تلك الدول، وبالتالي انخفاض معدل الاستثمار، مما يعني ضمنا انخفاض معدل الناتج المحلي الإجمالي، خصوصا إذا تزامن مع الزيادة السكانية التي تؤثر سلبا على الدخل الفردي مما يؤدي إلى انخفاض الادخار الشخصي، وباستمرار هذه الحلقات المتصلة يستعصي على تلك البلدان التقدم في مسار التنمية.

إلا إذا قامت بكسر حلقة الفقر وآثارها الجانبية، سواء بالاعتماد على التمويل الخارجي كسبب لزيادة الاستثمارات التي عجزت عنها المدخرات المحلية (مع أنها ليست الوحيدة المؤثرة على الاستثمار، بل وحتى تدني الكفاءة الاستغلالية للطاقة الإنتاجية المتاحة التي تعاني منها تلك البلدان، وغياب الفرص الاستثمارية والمجدية)، أو القيام بإصلاحات عميقة لعمل اقتصاد السوق، أو غيرها من التدابير التي تجعل الفقراء يساهمون في الانتاج ومن ثم في النمو.<sup>2</sup>

#### 1. محدودية السوق:

إن العلاقة بين محدودية السوق والتخلف الاقتصادي تستند على فكرة أن وفورات الحجم في الصناعة مظهر رئيسي في التنمية الاقتصادية. وإذا كان على المنشآت الصناعية أن تكون كبيرة الحجم لكي تستطيع استغلال التكنولوجيا الحديثة، فإن حجم السوق يجب أن يكون كافيا ليستوعب الحجم الكبير من الإنتاج. وبالتالي فإن محدودية حجم السوق في العديد من البلدان النامية يعتبر عقبة في طريق التصنيع والتنمية الاقتصادية.<sup>3</sup>

#### 2. الازدواجية الاقتصادية:

إن مصطلح الازدواجية الاقتصادية يصف الحالة التي تجد البلدان النامية نفسها فيها خلال المراحل الأولى للتنمية، وأن مثل هذه الظاهرة تترك آثارها على نمط ووتيرة التنمية. وهناك تفسيرات مختلفة

<sup>1</sup>: ياسمينه زرنوخ، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بالجزائر، 2006/2005، ص29.

<sup>2</sup>: سيد أحمد كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2013/2012، ص32.

<sup>3</sup>: مدحت القرشي، مرجع سابق، ص153.

للازدواجية، ولكنه بشكل عام فإنها تشير إلى التقسيمات الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني والتي تنعكس في الفروقات في مستوى التكنولوجيا فيما بين القطاعات أو الأقاليم وكذلك الفروقات في درجة التطور فيما بينها، وكذلك في العادات والتقاليد الاجتماعية والموافق فيما بين النظام الاجتماعي المحلي والنظام الاجتماعي من المفروض من الخارج.

والازدواجية ظاهرة موافقة للنمو في الاقتصاد النقدي والتي تظهر إما بشكل طبيعي بسبب التخصص، أو تفرض من الخارج من خلال استيراد نظام اقتصادي غريب هو النظام الرأسمالي. ولهذا فإن الازدواجية تتسم بالاختلاف بين العادات الاجتماعية فيما بين قطاع الكفاف الزراعي وقطاع التبادل وكذلك بفجوة في مستويات التكنولوجيا بين قطاع الكفاف الزراعي والقطاع الصناعي النقدي، وربما أيضا بفجوة في مستوى دخل الفرد فيما بين أقاليم البلد الواحد. والقطاعات المتقدمة تتمتع عادة بسهولة الوصول للموارد النادرة لأغراض الإنتاج والتي تمثل السبب الرئيسي لإدامة الازدواجية.

والازدواجية الاقتصادية تؤثر سلبا على عملية التنمية بل وتعيقها وذلك لأن القطاع المتقدم (وهو عادة ما يكون قطاع استخراجي أو زراعي) يكون أشبه بجزيرة أجنبية بالنسبة لباقي أجزاء الاقتصاد الوطني وليس هناك ارتباطات وثيقة بينها وبين بقية الاقتصاد الوطني. لذلك فإن التوسع والتطور في ذلك القطاع لا تنتشر آثاره إلى بقية أجزاء الاقتصاد الوطني. فالجزء الأعظم من الأرباح المتحققة في القطاع الحديث سوف تعاد في بلد الاستثمار الأصلي، الأمر الذي يقلل من حجم الادخارات المحلية والاستثمارات. كما أن التوسع في القطاع المتقدم يعمل على زيادة الطلب على عوامل الإنتاج في الخارج.<sup>1</sup>

### 3. نواقص السوق:

تعني النواقص في السوق أن شروط وصفات نموذج المنافسة التامة لا ينطبق على أسواق البلدان النامية، وكذلك فإن عدم العلم بوضع السوق أو عدم معرفة أحوال السوق كاملة من قبل المستهلكين يعد من نواقص السوق ذلك أن صيغ الاحتكارات إن وجدت تشكل عاملا من عوامل نواقص السوق، لأنها تؤدي إلى سوء توزيع المواد الاقتصادية، وتعني كذلك نواقص السوق عدم حركة عناصر الإنتاج وجمود الأسعار وتحجر التركيب الاجتماعي والنقص في تخصص الأداء السوقي.<sup>2</sup>

### 4. التبعية الاقتصادية:

من المظاهر الأخرى التي تتميز بها معظم الاقتصاديات النامية، هو تبعية معظم تلك الاقتصاديات للاقتصادات المتقدمة التي تخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية، ونتيجة لهذه التبعية وبسبب عدم التكافؤ بين هاتين المجموعتين من الدول، فإن تلك التبعية لا بد وأن تقود إلى انتقال

<sup>1</sup>: مدحت القرشي، مرجع سابق، ص 153-154.

<sup>2</sup>: إيمان نور اليقين خلادي، مرجع سابق ص 26.

الازمات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصادات المتقدمة إلى الدول النامية، تلك الأزمات لا بد وأن تعيق تحقيق عملية التنمية الاقتصادية.<sup>1</sup>

#### 5. محدودية الموارد البشرية:

يعتبر عدم كفاية الموارد البشرية وكذلك عدم ملاءمتها، عقبة أمام عملية التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، حيث ينعكس ذلك في عدم تحقق معدلات نمو مرتفعة وكذلك في انخفاض مستوى الإنتاجية وضعف حركة عوامل الإنتاج (الجغرافية والمهنية)، وأن الندرة النسبية في المهارات والتخصصات المهنية المختلفة تقف عائقاً بوجه تحقيق التنمية وتوسيع الإنتاج وتنوعه. إضافة إلى ذلك فإن القيم التقليدية البالية والمؤسسات الاجتماعية التقليدية قد تضعف من الحوافز المطلوبة لدفع عملية التنمية. وبسبب المشكلات المتعلقة بندرة المهارات والمعرفة الفنية فإن البلدان النامية لا تستطيع استغلال رأس المال بالمستوى الكفء والمطلوب، لهذا فإن محدودية الموارد البشرية كما وتنوعاً تمثل قيدا على التنمية الاقتصادية.<sup>2</sup>

#### 6. نقص الادخار:

إن الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك وبما أن الدخل القومي في الدول المتخلفة منخفض، فإن هذا يترتب عليه انخفاض متوسط الدخل الذي يحصل عليه الفرد في هذه الدول، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الميل إلى الاستهلاك وانخفاض الميل إلى الادخار، وما يقود إليه ذلك من انخفاض الادخارات المتاحة في البلدان المتخلفة.<sup>3</sup>

#### 7. انخفاض الكفاية الإنتاجية:

يرجع انخفاض الكفاية الإنتاجية في الدول النامية عادة إلى نوع عنصر الإنتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية، فالمهم هنا ليس كمية الإنتاج بل جودتها، فالدول النامية تفتقر عادة إلى بعض الثروات الطبيعية كالأراضي الزراعية الخصبة والقوى المحركة والمواد الخام اللازمة لبعض الصناعات، فالمشكلة هي العمل على زيادة الثروات كما ونوعاً، أما فيما يتعلق بعنصر العمل فالمشكلة لا تكمل في زيادة عدد العمال وإنما تنحصر في تعليمهم وتزويدهم بخبرات جديدة وتدريبهم على استخدام الآلات وأساليب الإنتاج الحديثة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: محمود حسين الوادي، الاقتصاد الكلي (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2007، ص300.

<sup>2</sup>: مدحت القريشي، مرجع سابق، ص155.

<sup>3</sup>: فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص215.

<sup>4</sup>: علي توبين، مرجع سابق، ص7.

### ثانيا: العقبات الاجتماعية والسياسية والفكرية.

يؤثر النظام الاجتماعي الغالب في مجتمع ما على النشاط الاقتصادي لهذا المجتمع، فالدول النامية تعترضها صعوبة التغلب على الكثير من المفاهيم والعادات والتقاليد والتي لم تعد تتلاءم ومتطلبات المجتمع الحديث والتي تؤثر تأثيرا سينا على التنمية الاقتصادية منها:

- كثرة إنجاب الأطفال ما لا يتناسب مع دخل الفرد بحيث لا يمكن تعليمهم أو تهيئة الظروف الصحية والسكنية لهم؛
- الاسراف في الانفاق على الاستهلاك وهنا ما يحد من ندرة الأفراد على الادخار ولا يقتصر الاسراف في الدول النامية على الأفراد وإنما يتعداه على الحكومات التي تسرف في استخدام موارد المجتمع في أشياء لا تتفق مع مقتضيات التنمية.

أما المعوقات السياسية فتتمثل في غياب التنظيم السياسي القادر على الاستقرار في الدولة حتى لا تتغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة، فإن اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية والتي تؤدي لإحداث تغيرات عميقة تتطلب استقرار سياسي في الدولة لكي تستطيع أن تعمل بجد لتغيير المجتمع نحو الأفضل والخروج من المشاكل تدريجيا. فوجود التنظيم السياسي الرشيد بالدولة من شأنه أن يجعل منعا قوة قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية، وبدون تكامل التنظيم السياسي بالدولة مع التنظيمات القانونية والاجتماعية والإدارية يتعذر القيام بتنمية اقتصادية فعالة ومستمرة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمعوقات الفكرية فتتمثل في تدهور نوعية التعليم وكفاءته نتيجة لضغط الكم وأولويته، إضافة إلى الصلة بين التعليم وحاجات سوق العمل وتوجه النظم التعليمية إلى تلبية جزئية لحاجات القطاع الحديث في الاقتصاد الوطني وهي حاجات محدودة الأمر الذي أسفر عن نتائج سلبية على الاقتصاد والمجتمع وعن غربة المدرسة ومناهجها عن بيئتها المحلية بنسخها نماذج أجنبية هي نفسها موضوع نقد في البلدان التي نشأت فيها.<sup>2</sup>

### ثالثا: العقبات التنظيمية والتكنولوجية.

تعتبر العقبات الإدارية من العقبات التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية والتي تتمثل في نقص الكفايات الإدارية والفنية والمتخصصة، ومن أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام لا بد من الابتعاد عن إتباع الأساليب الإدارية المعقدة والروتين والبيروقراطية والعشائرية والطائفية في شتى المجالات لأنها تعتبر من عوائق التنمية. إن التطوير الإداري ضروري في شتى المجالات وللحاق بركب التقدم بما يناسب كل

<sup>1</sup>: علي توبين، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup>: علي جدوع الشرفات، مرجع سابق، ص 203.

دولة بالنسبة لنقل التكنولوجيا في الجهاز الإداري مع التكثيف والتركيز على الدورات التدريبية لرفع مستوى الجهاز الحكومي والقطاع الخاص سويًا لأن القطاعين مسؤولين عن عملية التنمية الإدارية في الدولة.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: الدور التنموي للتأمين التكافلي.

لقد تغلغل التأمين التكافلي في الدول التي تطبق النظام المالي الإسلامي في مختلف القطاعات والأنشطة، كما أصبح من الأمور الضرورية، ومع التطور الذي يشهده العالم اليوم زادت درجة حدوث المخاطر في جميع المجالات، فكان التأمين أحد الوسائل المهمة في محاولة درء هذه الأخطار، فقد عمل الباحثون من الناحية النظرية والعاملون في مجال التأمين التكافلي من الناحية العلمية على إيجاد أفضل الطرق التي من خلالها يتمكن نظام التأمين التكافلي من أداء دوره التنموي بشكل فعال.

### المطلب الأول: الدور التنموي للتأمين التكافلي في مختلف القطاعات.

تلعب شركات التأمين التكافلي دورًا تنمويًا بالغ الأهمية على الصعيد الاجتماعي أمراض والصناعي والزراعي، والمتمثل أساسًا في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الاستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة، ولمزيد من التفصيل حول دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية، سنستعرض القطاعات الاستراتيجية للتنمية في العناصر التالية:

#### أولاً: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الزراعية.

يساهم التأمين الإسلامي في تعزيز مسيرة التنمية الفلاحية، من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول، أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات، وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها، إن العمل في قطاع الفلاحة هو أول ما بدأ به الإنسان من لدن آدم عليه السلام وما زال يعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات التنموية لما يحويه من قوة اقتصادية، ولهذا قامت مؤسسات التأمين الإسلامية، بتغطية أغلب المخاطر التي تهدد هذا القطاع وسيرورته، وذلك من أجل تعزيز مكانته في التنمية، من هذه التغطيات نذكر ما يلي:<sup>2</sup>

1. **تغطية تأمينية للأدوات الفلاحية:** تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية، بتوفير تغطيات للمعدات والأجهزة وكل معنيات الإنتاج، في استجلابها من الخارج أو من الداخل، وذلك بتغطية خطر النقل بالإضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد، كما يشجع التأمين الإسلامي، الفلاحين على استخدام أدوات

<sup>1</sup>: علي توبين، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup>: محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص 585.

الإنتاج التكنولوجية وذلك بتحملة تعويض الخسائر التي تلحق بتلك الأدوات المرتفعة الثمن، ما يشجع الفلاحين على استخدامها.

2. **تغطية تأمينية للاستثمار الزراعي:** تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية، على تغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها، وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة، سواء بسبب عدم نزول المطر، إن كانت الزراعة تروى ريا مطريا أو سبب الغرق أو العواصف والبرد أو الصقيع، أو أمراض النباتات إلى آخره، الأمر الذي يتيح له مواصلة عمله الزراعي في الموسم القادم، من خلال التعويض الحاصل عليه من مؤسسة التأمين الإسلامية.

3. **تغطية تأمينية للثروة الحيوانية:** تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية، خدمات تأمينية لتغطية الأخطار التي تصيب الثروة الحيوانية، في حالة مرضها أو نفوقها أو سرقتها.

4. **تغطية تأمينية للإنتاج الزراعي:** تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية، بتغطية تأمينية على المنتج سواء قبل حصاده أو بعد ذلك من المخازن.

5. **تغطية تأمينية لنقل الإنتاج:** كما تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية، تغطية تأمينية للمنتج الزراعي في المزرعة أو في المخزن، تقدم كذلك تغطية تأمينية له أثناء نقله، إما بين المزرعة والمخازن وإما من المخازن إلى التسويق.

6. **تغطية تأمينية للصادرات من المنتج الزراعي:** تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية، بتغطية أخطار تعرض المنتج محل التصدير لأخطار، من أي نوع متفق عليه في وثيقة التأمين.

7. **تغطية تأمينية للعاملين في المجال الفلاحي:** إذ توفر مؤسسات التأمين الإسلامية، تغطيات تأمينية للعاملين في الحقل الفلاحي، من زراعة وتربية حيوانات سواء كانوا مزارعين أو مربين، أو ملاك عبر تغطيات التأمين الصحي التكافلي الجماعي، الذي يشمل مخاطر الوفاة والإصابة والعجز، والتكافل المعيشي للعاملين وأسرهم.

### ثانيا: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الصناعية:

إن الدور الذي تؤديه الصناعة على باقي القطاعات واضح وجلي ولا يحتاج لأي شرح لأنها وبساطة تؤثر بقوتها أو بضعفها على باقي القطاعات، كما أن لها دور بارز على التنمية الاقتصادية، فمن خلالها يمكن بناء قاعدة قوية لتطور التنمية الاقتصادية.

أما الدور الذي يمكن أن يقوم به التأمين التكافلي في تنمية القطاع الصناعي بما يشمل المستثمرين والعاملين في قطاعات التنمية الصناعية المختلفة، وكذلك الدولة والأفراد الذين سيستفيدون من تنمية القطاع الصناعي، فيتمثل في العديد من التغطيات التأمينية التي تشجع وتعزز التنمية الصناعية،

- وفيما يلي الإشارة إلى بعض التغطيات التي تؤثر إيجاباً على التنمية الصناعية:<sup>1</sup>
- ✓ التغطيات التأمينية التي تمكن من الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية المختلفة، بغرض استخدامه في عملية التنمية الصناعية؛
  - ✓ التغطيات التأمينية التي تتعلق بالحصول على جميع مستلزمات التصنيع، من آلات، ومعدات ومواد أولية. سواء تم هذا الحصول بالاستيراد من الخارج، أو بالشراء من الداخل فإنه يتم حمايتها من التلف والفقْدان بموجب تغطيات النقل المختلفة؛
  - ✓ تأمينات أخطار المقاولون وأخطار التركيب في حالة عمليات التشييد وتركيب المعدات وتجهيز خطوط الإنتاج؛
  - ✓ تغطيات تأمين توقف الآلات، وهي ما تعرف بتغطية التأمين الهندسي، والتي تبدأ بعد الانتهاء من فترة التشييد والتركيب، وبدء العملية الإنتاجية؛
  - ✓ توفر تغطيات الحريق والسرقة والتلف بسبب المياه والزلازل، والصواعق وذلك من خلال تعويض المصانع في حالة حدوث الضرر؛
  - ✓ تغطيات حماية الصادرات في حالة قيام المصنع بتصدير منتجاته إلى الخارج، حيث يتم تعويضه في حالات عدم تسديد الجهة التي تم تصديرها، سواء كان بسبب الإفلاس أو بسبب المخاطر السياسية التي تفرضها دولة المستورد من تقييد التحول أو منعه لدولة المصدر، في كل هذه الحالات نجد أن شركات التأمين التكافلي تقوم بتعويضه بقيمة الإنتاج الذي تم تصديره، أما في حالة عدم وجود تغطية الصادرات فإن الخسارة تكون كبيرة تشمل حتى ميزان المدفوعات الذي يخسر فرصة الحصول على العملات الأجنبية من عملية التصدير؛
  - ✓ تغطيات التفويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام السلطات الحكومية بالتأمين والمصادرة؛
  - ✓ توفير تغطيات للمخزون من الإنتاج والمواد الخام في حالة تعرضها للتلف والخسارة بسبب الحريق أو الأخطار الطبيعية، وكذلك خطر السرقة؛
  - ✓ تغطيات العاملين في القطاع الصناعي لاسيما الخبرات الأجنبية، وتتمثل هذه التغطيات في العلاج ومخاطر الإصابات، والعجز وأيضاً مخاطر الأمراض التي تنجم عن المهنة نفسها؛
  - ✓ غالباً ما تقوم شركات التأمين التكافلي بتقديم النصح والإرشاد للمؤسسات والمصانع باستخدام الأساليب والوسائل المناسبة من آليات ومعدات الأمن التي من شأنها أن تحد من الخسارة في حالة حدوثها.

<sup>1</sup>: حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الافاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه المعقد بجدة خلال 13/11 أبريل 2010، ص39.

من خلال عرض هذه التغطيات نجد أنها تخدم بشكل كبير للقطاع الصناعي من حيث توفير الوسط الملائم للعمل، الذي بدوره يساهم في إحداث التطور الصناعي، وعلى هذا الأساس يرتفع مستوى النشاط الصناعي وترتفع نسبته في المساهمة في الناتج القومي المحلي، أي مساهمة القطاع الصناعي تصبح كبيرة وفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبار هذا القطاع أحد مؤشرات قياسها.

### ثالثاً: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية.

لشركات التأمين التكافلي دور هام في تحقيق التنمية الاجتماعية ويتضح ذلك من خلال ما يلي:<sup>1</sup>  
✓ تحقيق الأمان عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني تغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد؛

✓ للتأمين التكافلي دور كبير في تغطية ثلاث مصالح: مصلحة النفس والنسل والمال، حيث أن التأمين التكافلي من شأنه تحقيق مصلحة النفس والنسل من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة وبعض الأنواع الأخرى للتأمين كتأمين مصاريف التعليم ونحوها. أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة من شأنها الحفاظ عليه وتنميته كالتأمين على الحياة وتأمين السرقة والحريق والتأمين البحري وتأمين السيارات والممتلكات وتأمين ضمان الصادرات والاستثمار والتأمين الزراعي وغيرها من الأنواع المتعددة للتأمين؛  
✓ يساهم نظام التأمين التكافلي في توطيد أواصر الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع ووفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وعليه يمكن القول أن للتأمين التكافلي دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الاهتمام بمختلف القطاعات التي تعمل على تحقيق التنمية.

### المطلب الثاني: دور استثمارات شركات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

يعتبر الاستثمار من بين أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي، وذلك لما له من أهمية كبيرة بالنسبة للشركة وللاقتصاد الوطني ككل، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى الدور التنموي الذي تؤديه استثمارات شركات التأمين التكافلي في الاقتصاد.

#### أولاً: دور شركات التأمين التكافلي في توفير مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

من المعلوم أن المال هو عصب الاقتصاد، وهو المحور الأساسي لكل محور من محاور التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي. لهذا نجد أن الجهات المنوط بها للعمل التنموي تسعى للحصول على

<sup>1</sup>: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 101.

المال اللازم لتنفيذ خططها التنموية، في هذا الصدد تقوم شركات التأمين التكافلي بأدوار مهمة تحاول من خلالها تطوير التنمية الاقتصادية، تتمثل هذه الأدوار فيما يلي:

### 1. تسهيل وسائل تبادل الائتمان.

تقوم شركات التأمين بهذا الدور من خلال طرحها للبرامج التأمينية التكافلية، والتي من شأنها أن تساعد على عمليات تبادل وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل عن طريق العديد من البرامج نذكر منها:<sup>1</sup>

✓ تغطية التكافل لحماية المرهون والتي تهدف إلى تسهيل منح التمويل الموثق برهن عقار ثابت أو منقول يملكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمته، ويتم رهن العين لصالح الممول، ويكون دور التكافل هنا هو توفير التغطية لحماية الأصل المرهون من تسجيلها من طرف الممول له في حالة عدم وفاء الشخص الممول صاحب الدين المرهونة بسداد ما عليه من دين بسبب الاعسار أو العجز، أو بسبب وفاته. وفي حالة تحقق أي شرط من الشروط الموجبة لسداد الدين الذي في ذمة الراهن، فتقوم شركة التأمين بالسداد نيابة عن الراهن المرهون له. وبهذا تكون قد وفّت له دينه، ويكون التسديد دفعة واحدة وليس بالتقسيط كما كان يفعل الراهن، وفي هذا ميزة للممول باستعجال سداد ما تبقى من الدين بصورة أفضل مما كان يدفعه الدائن فيما لو استمر في السداد، هذا من جانب، ومن جانب آخر يعود الأصل المرهون لصاحبه ✓ طرح تغطيات العين المرهونة، أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والسرقة والفيضانات والزلازل والبراكين والاختار المرورية إن العين الرهونة مركبة والمخاطر الحربية وشبه الحربية وغيرها من المخاطر المناسبة إذا تحقق أي خطر منها يتم السداد لصالح الممول مما يعني أن هذه التغطيات تضمن للممول الحصول على الدين الذي في ذمة الممول.

### 2. تغذية مالية الدولة.

نعني بهذا الدور قيام شركات التأمين التكافلي بتوفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة، تتمثل هذه الموارد في الخدمات التي يمكن ان توفرها شركات التأمين فيما يلي:<sup>2</sup>

✓ رسم الدمغة الذي يفرض على كل قسط تأمين يدفع لشركات التأمين والتي بدورها تقوم بتوريده لهيئة أو ديوان الضرائب؛

<sup>1</sup>: حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص46.

<sup>2</sup>: كريمة عمران، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص397.

✓ رسوم الاشراف والرقابة على التأمين التي تدفعها شركات التأمين التكافلي لهيئة الرقابة على التأمين، وهي هيئة حكومية في غالب الأحيان تكون هيئة مستقلة، أو تكون تابعة للبنك المركزي، وعموما فإن وظيفة هذه الهيئة في قطاع التأمين هي نفس وظيفة البنك المركزي للبنوك التجارية؛

✓ العوائد والرسوم الأخرى التي تنتج عن مزولة هيئة التأمين التعاوني الإسلامي لنشاطها التأميني والاستثماري؛

✓ الضرائب التي تدفعها شركات التأمين التعاوني الإسلامي عن أرباحها؛

✓ مساهمة هيئات التأمين التكافلي في شراء سندات الخزنة التي تعمل على توفير أموال الخزينة العامة، إلى جانب أنها تؤدي إلى تنفيذ السياسة النقدية؛

✓ الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التأمين التعاوني الإسلامي والمتعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع؛

✓ كذلك تكاليف الخدمات الطبية والوسطاء والمستشارين، بالإضافة إلى تعويضات الحوادث المؤمن ضدها والتي يجب إصلاحها، وهذا الأمر يستدعي شراء ما يلزم من السوق كقطع غيار السيارات والآلات، وأتعاب المهندسين القانونيين، فينتج عن كل هذا رسماً ضريبياً يتمثل في القيمة المضافة أو ضريبة الدخل الشخصي، أو ضريبة أرباح الأعمال؛

✓ تسهم هيئات التأمين الإسلامي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات في الدولة، وذلك عن طريق إعادة التأمين إلى الخارج، يتمثل ذلك في قيام هيئات التأمين التعاوني نفسها لدى شركات تأمين عالمية، وتقوم هذه الأخيرة بدفع أقساط إعادة التأمين بعملات أجنبية، الصورة الأولى تتمثل في خروج العملة الوطنية من الدولة إلى العالم الخارجي تؤثر في ميزان المدفوعات وتظهر في الجانب المدين، بينما أقساط إعادة التأمين الواردة من العالم الخارجي لشركات إعادة التأمين الوطنية زائد مساهمات معيدي التأمين العالميين في المطالبات التي تدفعها شركة التأمين التكافلي فيتم رصد هذه الأموال في ميزان المدفوعات في الجانب الدائن، وهذا ما يؤكد تأثير نشاط التأمين على ميزان المدفوعات للدولة.

#### ثانياً: الدور التنموي لاستثمارات شركات التأمين التكافلي.

ويعتبر هذا الدور في قيام هيئات التأمين التكافلي بالوظائف التالية:<sup>1</sup>

✓ قيام شركات التأمين التكافلي بالمساهمة في المشروعات التمويلية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها سواء كان ذلك بشكل منفرد، أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة، أو خاصة، هذا بجانب الدخل في محفظات استثمارية تنظمها المصارف أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية

<sup>1</sup>: حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص48.

الاستثمارية، بالإضافة إلى توجيهات الدولة حيث تلزم هيئة الرقابة على تأمين هيئات التأمين التعاوني الإسلامي بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب معينة أيضا نحو الاستثمار في القطاع العقاري بنحو 50% من أموال التأمين وهذا يسهم في إحداث التنمية العقارية، و25% في سندات الخزينة وهذا يوفر موارد للدولة يمكن ان توظف في مختلف المشروعات التنموية، و25% في التجارة العامة وهنا إذا تم توجيهها إلى أي قطاع، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة التنمية في ذلك القطاع؛

✓ كذلك تقوم شركات التأمين التعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر، ويتم ذلك بإيداعها في المصارف الإسلامية، وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل اللازم للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التأمين التعاوني الإسلامي؛

✓ أيضا بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هيئات التأمين التعاوني الإسلامي تقوم بتصميم البرامج التكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين في هذه البرامج التكافلية. وهذه البرامج تعمل على تجميع مدخرات المشتركين، أي بمعنى آخر توفير سيولة للعمليات الاستثمارية التي تقوم بها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة بهدف تنمية مدخرات المشتركين التي دفعوها في شكل أقساط اشتراكات في البرامج التكافلية التي تأخذ مسميات مختلفة أشهرها برامج الادخار والاستثمار وبرامج المعاش. وعادة ما تستثمر هذه الأموال في أوجه قليلة المخاطر بناء على توجيهات هيئة الرقابة على التأمين إلى تتبع للدولة، لذا كان أنسب أنواع استثمارات هذه الاشتراكات هو الاستثمار العقاري الذي يتميز بقلّة المخاطر نسبيا مقارنة بأنواع الاستثمار الأخرى. وهذا يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأصحاب هذه الأموال من المشتركين في برامج التكافل من جهة، كما يؤدي تحقيق المصالح لأطراف أخرى وبذا تحقق المصلحة العامة أيضا سواء كان بالمساهمة بالتنمية العقارية، أم في غيرها من ميادين الاستثمار المناسبة.

### المطلب الثالث: دور مؤسسات التأمين التكافلي في تأمين الأعمال التجارية والمالية.

من خلال المطالبين السابقين تطرقنا إلى ما تتمتع به مؤسسات التأمين التكافلي من قدرات لتعزيز التنمية في مجالها الكلي، وسنوضح في هذا المطلب قدرات مؤسسات التأمين التكافلي لتعزيز التنمية انطلاقاً مما تقدمه من تغطيات تأمينية للأعمال التجارية والمالية.

#### أولاً: مساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في تأمين الأعمال التجارية.

تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية على تلبية الحاجات التأمينية لجميع الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، إذ أن عدد هذه الشركات كبير للغاية، ومجال أعمالها واسع، منها على سبيل المثال المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والخدمات المهنية، ومن ضمنها أيضاً الخدمات الطبية، إذ أن ازدياد تعداد هذا النوع من المنشآت في الاقتصاد يمثل عامل جذب للتنمية وتوسيع برنامج التأمين الإسلامي وكذا المؤسسات القائمة بذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود هذا النوع من التأمين يعمل على تشجيع هذه المنشآت وكذا خلق الاستقرار، ويمكن أن تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية على تقديم التغطيات التأمينية على الأعمال التجارية من خلال ما يلي:<sup>1</sup>

**1. الممتلكات:** تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية، على تأمين ممتلكات المحلات التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغيرها من هذه المنشآت التجارية القائمة بأعمالها في الاقتصاد من خلال تأمين الممتلكات التالية:

أ. **المباني:** إذ يمكن تغطيتها ضد الضرر والدمار، بفعل الحريق، الانفجار وتأثير الأجهزة الهوائية بسبب البرق، وأعمال الشغب والكوارث الطبيعية، وغيرها من الأخطار التي يمكن إضافتها اختياريًا بتكلفة إضافية.

ب. **المحتويات (التجهيزات):** تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية تغطيات تأمين على تجهيزات المنشآت من معدات وآلات وتجهيزات مكتبية، وحتى المخزون والتركيبات.

ج. **النقود:** لتأمين النقود في حالة نقلها وحتى في حالة السرقة أو السطو.

د. **البضاعة أثناء النقل:** وذلك لمنح بضائع المشترك غطاء تأميني سواء كانت في شكل معدات أو مواد خام أو مواد في مرحلة التصنيع أو منتجات نهائية، أو مخزون من السلع التجارية وغيرها.

**2. تأمين مالي:** المقصود به توقف الأعمال لتغطية المصروفات الثابتة، وزيادة تكلفة العمل وخسارة الدخل والأجور وغيرها.

**3. ضمان الأمانة:** لتغطية الخسارة الناجمة عن خيانة الأمانة، من جانب فريق العاملين في ظروف معينة.

<sup>1</sup>: محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص 597.

4. تأمين هندسي: لتغطية المعدات والأجهزة الالكترونية والحاسبات التي أصبحت جزءا مهما من أدوات الأعمال.

5. المسؤولية عن الضرر: وذلك لتغطية الأضرار أو الإصابات التي يلحقها المشارك بأطراف أخرى نتيجة لأعماله أو نشاطه وكذلك نتيجة استعمال منتجات المشارك أو المؤمن له. ويمكن تجميع تلك الأغطية السابقة في وثيقة مجمعة واحدة للأخطار التجارية والمعروفة أيضا باسم وثيقة الأعمال المجمعة، إذ تعمل على تغطية جميع التكاليف المعقولة وضمان الاستمرارية.

### ثانيا: مساهمة مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين الأعمال المالية.

نظرا لما تقوم به مؤسسات التأمين الإسلامية من أعمال تنموية بصفة عامة في الاقتصاد، وتأثيرها على التنمية وعلى كميات النقود المتداولة كان من الضروري توفر آليات سليمة وواضحة لحماية المساهمين من ناحية وحماية المشاركين من جهة أخرى، باستثمار أموالهم في المؤسسات المالية، فكان لمؤسسات التأمين الإسلامي الدور البارز لإتمام هذه المهمة وتتمثل مساهمة ذلك في:<sup>1</sup>

1. تأمين مخاطر ائتمان الصادرات: نظام التأمين على المخاطر ائتمان الصادرات في أبسط وصف له هو نظام للتأمين على الديون، حيث أن ثمن الشراء هو دين في المشتري لصالح البائع، إذ يقوم البائع بشحن البضاعة المتفق عليها لمشتري في بلد آخر، على أن يتم السداد في أجل بعد تاريخ الشحن، يكون هذا البائع معرضا لمخاطر فشل المشتري في الوفاء بالتزاماته بسداد ثمن السلعة، وقد يعود فشل المشتري هذا إما لأسباب تجارية مثل الإفلاس، أو لأسباب سياسية مثل الحروب وفرض القيود على تحويل العملة، وهنا يأتي دور مؤسسة التأمين الإسلامية، وذلك بتحمل تبعية مخاطر عدم سداد المشتري نيابة عن المصدر وبذلك تكون مؤسسة التأمين الإسلامية قد ساهمت بدور كبير وأساسي في تشجيع التبادل فيما بين الدول وتوفير الأمان للمصدرين.

2. تأمين ودائع المصارف الإسلامية: لاشك أن المودعين لدى المصارف الإسلامية، يحتاجون لنظام يحمي إيداعاتهم من خطر إفلاس المصارف الإسلامية، التي تحفظ ودائعهم كما أن المصارف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام تأمين لحماية الودائع، لأنها تخشى زعر المودعين اللذين قد يخرجها من سوق العمل المصرفي، خاصة أن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية التي تتوفر للبنوك الربوية، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها توظيف أموالها ومواردها المالية في استثمارات حقيقية، وتتحمل المخاطر المترتبة عليها خلافا للبنوك التقليدية الربوية، التي يقتصر دورها على الوساطة والمتاجرة بالأموال، إذ يرى الفقهاء أنه ليس هناك ما يمنع شرعا إذا تعاونت المصارف الإسلامية وأنشئت مؤسسة تقوم على أسس

<sup>1</sup>: محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص599.

التعاون والتكافل، لحماية حقوق المودعين ويكون كل مصرف مشارك بمثابة الضامن والمضمون له، أو لإنشاء صندوق تأمين خاص بذلك في مؤسسة تأمين إسلامية.

**3. تأمين الصكوك:** أصبحت الصكوك في السنوات الأخيرة أداة مهمة لتمويل المشاريع ومنتجا جاذبا للمستثمرين في أسواق المال، وأداة تستخدمها المصارف الإسلامية في ضبط السيولة، قد تتعرض بعض الإصدارات لحالات من الفشل الذي يؤثر بدوره على سوق إصدار الصكوك، وحملة الصكوك يتعرضون لخطر الخسارة إذا لم تدر الأصول عائدا ماليا، ويمكن لمؤسسة التأمين الإسلامية تأمين هذه الصكوك وفق هيكل منتج تأميني على أساس صندوق تكافلي تديره المؤسسة، ويتعاون فيه ويتضامن مصدري الصكوك على تحمل مخاطر فشلهم بسداد اشتراكات تحسب على حجم الإصدار، ومعايير فنية أخرى وتستخدم مبالغ الاشتراكات وعائد استثمارها في تعويض أي مصدر يفشل في سداد استحقاقات حملة الصكوك لأسباب تجارية أو سياسية، ولاشك في أن هذا الصندوق التعاوني سوف يساعد في ازدهار سوق الأوراق المالية الإسلامية، لأن الاستثمار لا يصير جذابا إلا بتوفر العائد والضمان معا.

**4. تأمين التمويل الأصغر:** وهي القروض الحسنة المقدمة من طرف المصارف الإسلامية لتمويل الفقراء الناشطين اقتصاديا، مثل الحرفيين والأسر المنتجة لإخراجهم من دائرة الفقر بإقامة مشروعات صغيرة، فتقوم هذه المصارف الإسلامية بالمشاركة في مؤسسة التأمين الإسلامية وذلك من أجل تغطية تأمينية لحمايتهم من خطر إفسار المستفيدين من القرض (المدين) وعدم وفائهم بالدين كله أو جزء منه، نتيجة لأخطار معينة.

**5. تأمين المرهون كضمان للتمويل:** تقوم مؤسسات التأمين الإسلامي، بالتغطية لحماية المرهون والتي تهدف إلى تسهيل منح التمويل الموثق برهن عقار ثابت أو منقول يمتلكه طالب التمويل، كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل، ويتم رهن الدين لصالح الممول ويكون دور المؤسسات التأمين الإسلامية هنا هو تقديم تغطية تأمينية لحماية العين المرهونة من تسيلها بواسطة المرهون له، وذلك في حالة عدم وفاء الراهن أي الشخص الممول صاحب العين المرهونة بسداد ما عليه من دين بسبب الإفسار أو العجز البدني الكلي الدائم المانع من العمل منعا كليا ودائما أو بسبب وفاته وكذا حمايته وأيضا من الفساد أو التلف ويمنع الأخطار المسجلة في العقد.

### المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التكافلي.

إن السعي الحثيث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له أثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعياً وعملياً بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرية، وهي مؤسسات التأمين التكافلي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها في السوق التأميني.

ويمكن إبراز الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي من عدة زوايا نوجزها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

#### أولاً: البعد الاقتصادي الأول.

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين ولما كانت شركات التأمين التكافلي تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاء مالياً آخر منافساً لودائع المصارف من جهة، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى.

دون أن ننسى الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات التأمين التكافلي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي.

ذلك كله، من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيباً مهماً من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محفظتها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيتها المالية الاستثمارية.

#### ثانياً: البعد الاقتصادي الثاني.

إن نمو وتوسع شركات التأمين التكافلي إنما يأتي من كفاءة إدارتها الاستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتماً تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية (مؤسسات تأمين تجاري كانت أو مصارف أو صناديق استثمارية ربوية)، مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساته، وذلك على حساب خفض وحجب تلك الأوعية المالية الاستثمارية عن القطاع التقليدي، وهذا ما ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

<sup>1</sup>: نوال بونشادة، العمل المؤسسي بين جهود التأسيس وواقعية التطبيق، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مرجع سابق، ص 7.

ثالثاً: البعد الاقتصادي الثالث.

في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه وطبقاً للركيزة الاستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي الربوي.

## خلاصة الفصل:

دراسة التنمية موضوع أصبح متداولاً لدى الكثير من الباحثين والهيئات المتخصصة، من أجل الوصول إلى تحديد مفهوم واضح وسهل بغية إنجاح التنمية، وذلك من خلال توفر المتطلبات الضرورية من رأس المال، الموارد البشرية والطبيعية، والتكنولوجيا، والتي تعتبر من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما تستلزم عملية التنمية الاقتصادية مجموعة من المصادر لتمويلها، والتي تساعد على تحقيق هذه العملية التي تسعى إليها معظم الدول حيث قامت هذه الأخيرة بوضع الاستراتيجيات التنموية والسير فيها لتشمل كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، ولكن تبقى هناك العديد من العقبات التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى الدور التنموي للتأمين التكافلي من خلال تنفيذ أعمال التنمية واستدامتها وتعزيزها، كما يؤدي إلى حفظ ما أنفق فيها من أموال، ويذكر أنها المخاطر التي تؤدي إلى فقدانها.

## الفصل الثالث:

الدور التنموي للتأمين التكافلي  
بالمملكة العربية السعودية

### تمهيد:

شهدت صناعة التأمين التكافلي انجازات متميزة، وذلك من خلال الدور الذي يؤديه في مجال التنمية الاقتصادية، لذا نشأت العديد من شركات التأمين التكافلي عبر مختلف أنحاء العالم كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، السودان، ماليزيا ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلها العديد من الاطراف، بما فيهم الفقهاء والعاملين في القطاع، والجهات التنظيمية من أجل تنمية نشاطه باعتباره بديلا لنظام التأمين التجاري.

وبغرض توضيح دور نظام التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية، نتناول من خلال هذا الفصل عرضا لتطور نشاط التأمين التكافلي في العالم لتحديد مدى انتشاره ونمو نشاطه عالميا، كما سنتناول واقعه في العالم العربي باعتباره عرف نموا مذهلا ووعي للمنتجات الإسلامية وتقضيها عن المنتجات الربوية في العقدين الماضيين. كما سنستعرض تطور نشاط التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية التي تعد من الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي، خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي لتحل محل شركات التأمين التجاري بالإضافة إلى الدور التنموي الذي تؤديه هذه الشركات بالمملكة. سنتناول ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي.

المبحث الثاني: نشاط التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية.

## المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي

عرفت صناعة التأمين التكافلي اهتماما واسعا من قبل المهتمين بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وبصناعة التأمين بصفة خاصة، مما أدى إلى انتقاله من الإسهامات الفكرية إلى التطبيق العملي الفعلي بدءا بأول تجربة في السودان التي حققت نجاحا كبيرا، مما ساهم بظهور وانتشار شركات التأمين التكافلي ليس عربيا فقط بل عبر مختلف أنحاء العالم.

وبغرض التعرف على صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي نتناول من خلال هذا المبحث عرضا لبعض الأرقام التي تعكس لنا مدى انتشار نشاط التأمين التكافلي عالميا لننتقل لدراسة واقعه في الدول العربية، وصولا إلى آفاقه المستقبلية.

### المطلب الأول: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم

شهد التأمين التكافلي الإسلامي في العالم نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة في سوق التأمينات العالمية ويجعله منافسا قويا للتأمين التقليدي الذي ظل سنوات عديدة يحظى وحيدا بكعكة هذا القطاع. وفيما يلي عرض لتطور صناعة التأمين التكافلي من أجل توضيح مدى انتشارها في العالم.

#### أولا: انتشار صناعة التأمين التكافلي في العالم

عرفت صناعة التأمين التكافلي انتشارا واسعا انطلاقا من بداية ظهور أول شركة للتأمين التكافلي سنة 1979م، حيث ازداد معدل انتشارها بداية من منتصف فترة السبعينات وتعاضم في العشر سنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين كما ان هناك توقعات بنمو كبير لنشاط التأمين التكافلي وفيما يلي عرض لذلك.

### 1. عدد شركات التأمين التكافلي في العالم

لتحديد مدى انتشار صناعة التأمين التكافلي نتناول من خلال الجدول عدد شركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة 2010م.

الجدول رقم (3-1): عدد شركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة 2010

| الرقم   | الدولة                     | عدد الشركات | النسبة المئوية (%) |
|---------|----------------------------|-------------|--------------------|
| 01      | المملكة العربية السعودية   | 19          | 13,01%             |
| 02      | ماليزيا                    | 17          | 11,64%             |
| 03      | السودان                    | 14          | 9,58%              |
| 04      | إيران                      | 14          | 9,58%              |
| 05      | سنغافورة                   | 13          | 8,90%              |
| 06      | الإمارات العربية المتحدة   | 10          | 6,84%              |
| 07      | الكويت                     | 10          | 6,84%              |
| 08      | مصر                        | 07          | 4,79%              |
| 09      | قطر                        | 06          | 4,10%              |
| 10      | باكستان                    | 05          | 3,42%              |
| 11      | البحرين                    | 05          | 3,42%              |
| 12      | بروناي                     | 03          | 2,05%              |
| 13      | الأردن                     | 03          | 2,05%              |
| 14      | بنغلادش                    | 02          | 1,36%              |
| 15      | اليمن                      | 02          | 1,36%              |
| 16      | سوريا                      | 02          | 1,36%              |
| 17      | ترينداد وتوباغو            | 02          | 1,36%              |
| 18      | موريتانيا                  | 02          | 1,36%              |
| 19      | الجزائر                    | 01          | 0,68%              |
| 20      | تونس                       | 01          | 0,68%              |
| 21      | فلسطين                     | 01          | 0,68%              |
| 22      | السنغال                    | 01          | 0,68%              |
| 23      | سنغافورة                   | 01          | 0,68%              |
| 24      | لبنان                      | 01          | 0,68%              |
| 25      | المملكة المتحدة            | 01          | 0,68%              |
| 26      | ليبيا                      | 01          | 0,68%              |
| 27      | البهامس                    | 01          | 0,68%              |
| 28      | الولايات المتحدة الأمريكية | 01          | 0,68%              |
| المجموع |                            | 146         | 100%               |

المصدر: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 228.

لا تزال صناعة التكافل تنمو نموا مستمرا فان بلدان الأقلية المسلمة مثل الهند والصين وبعض البلدان الأوروبية قامت بخطوات جادة في سبيل إنشاء شركات التكافل، وهو ما يعني أن للتكافل على الصعيد العالمي مستقبلا مشرقا لاسيما إذا علمنا أن التغطية مازالت قليلة إذا ما قورنت بعدد سكان العالم من المسلمين، وهذا يعني انه مازال هناك الكثير من الفرص أمام صناعة التكافل لتوسعة نشاطاتها ومنتجاتها الإسلامية إلى أكبر عدد ممكن من سكان العالم.<sup>1</sup>

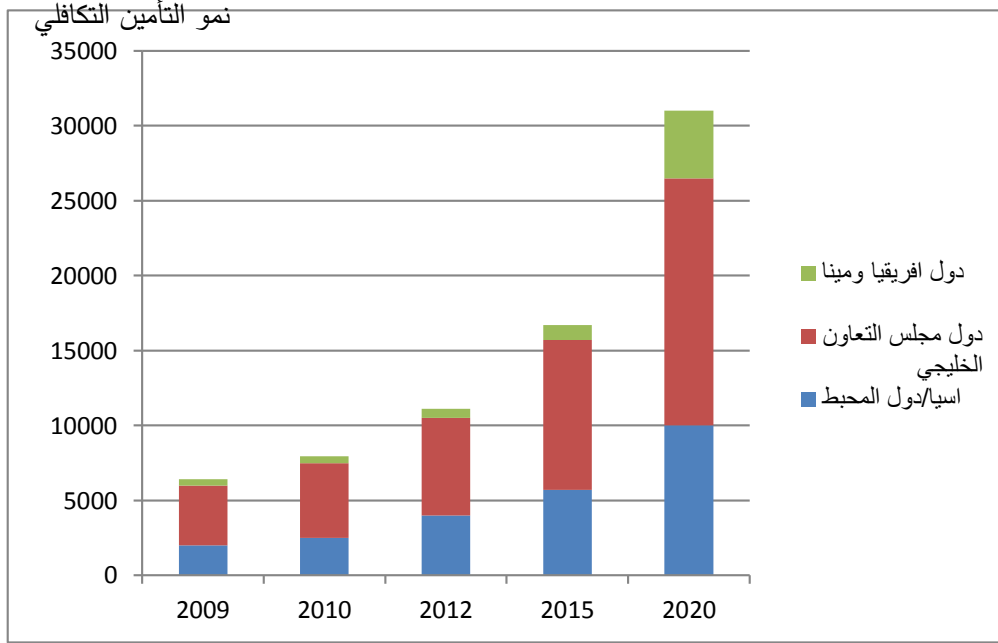
من خلال الجدول يتضح لنا بأن عدد شركات التأمين التكافلي خلال سنة 2010 قد بلغ 146 شركة كما تتوزع على 28 دولة من دول العالم، وتحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى من حيث عدد شركات التأمين التكافلي، حيث بلغ عدد شركات التأمين التكافلي العاملة بها 19 شركة، وقد ارتفع إلى 36 شركة تأمين تكافلي خلال سنة 2014 الأمر الذي يبرز لنا مدى انتشار صناعة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية خاصة بعد اهتمام الدولة بمجال التأمين التكافلي في الآونة الأخيرة ليحل محل شركات التأمين التجارية، وتأتي في المرتبة الثانية ماليزيا ب 17 شركة، ويرجع ذلك لكون قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا يعرف تطورا وازدهارا، لتأتي في المرحلة الثالثة كل من إيران والسودان ب 14 شركة تأمين تكافلي أي ما نسبته 9,58%، ويرجع ذلك لاعتماد الاقتصاد الإسلامي في النظام الاقتصادي ككل. في حين تحتل سنغافورة المرتبة الرابعة ب 13 شركة، أما المرتبة الخامسة فتحتلها كل من الإمارات العربية المتحدة والكويت ب 10 شركات، أما مصر فتحتل المرتبة السادسة ب 7 شركات في حين تحتل قطر المرتبة السابعة ب 6 شركات وبنسبة 4,10% ويتراوح عدد شركات التأمين التكافلي في بقية دول العالم من شركة واحدة و 5 شركات تأمين تكافلي.

<sup>1</sup>: محمد أكرم لال الدين، تجربة التأمين التعاوني الماليزية، بحث مقدم الى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، 7-8 ديسمبر 2011، ص 295.

### 1. النمو المتوقع لصناعة التأمين التكافلي في العالم:

تشهد صناعة التأمين التكافلي تطورا ملحوظا ويتوقع الباحثين بأنها ستشهد نموا مستمرا وبنسب متزايدة والشكل التالي يوضح هذه التوقعات.

الشكل رقم (3-1): توقعات نمو التأمين التكافلي في العالم (2009 م-2020 م)



المصدر: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 229.

من خلال الشكل يتضح بأن هناك توقعات متفائلة للباحثين بشأن نمو صناعة التأمين التكافلي في العالم، والتي تم بنائها على أساس الطلب على التأمين التكافلي، وذلك ابتداء من سنة 2012 إلى غاية سنة 2020م، وقد تم بناء هذه التوقعات على أساس معدلات نمو صناعة التأمين التكافلي خلال سنة 2009، وسنة 2010م، بحيث يتوقع الباحثين نموا كبيرا لصناعة التأمين التكافلي في دول إفريقيا ودول مينا.

إضافة إلى باقي دول العالم، حيث يحتمل أن يصل نمو صناعة التأمين التكافلي إلى ما مقداره 30000 مليون دولار أمريكي سنة 2020، يليه توقع بنمو كبير لصناعة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، في حين يتجاوز 25000 مليون دولار أمريكي سنة 2020م، أما دول آسيا والمحيط الهادي فيتوقع أن يصل نمو صناعة التأمين التكافلي، ويتوقع أن يصل إلى 10000 مليون دولار أمريكي سنة 2020م. وكان السعودي في صدارة السوق التكافلية عالميا في 2009 بمساهمات بلغت قيمتها الإجمالية 145 مليار ريال نحو (3,86 مليار دولار)، وذلك بعد مضي خمس سنوات فقط من صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في عام 2004، وتنظيم السوق بتولي الرقابة على نشاط شركاته،

وفقاً لتقرير مؤسسة ارنست آند يونج فقد بلغ إجمالي أقساط التأمين في المملكة 1,7 مليار دولار في عام 2006، وهو ما يمثل نحو نصف أقساط التكافل في العالم.

كما كشف تقرير أصدرته مؤسسة ارنست آند يونج أن سوق التأمين التكافلي مرشحة للنمو بشكل سريع من التأمين التقليدي على مستوى العالم بنسبة تتراوح بين 30.40% سنوياً خلال الأعوام الثلاثة أو الخمسة المقبلة، ومن المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، وستكون السعودية وماليزيا أكبر دولتين في صناعة التأمين التكافلي عالمياً.<sup>1</sup>

#### ثانياً: اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في أقاليم دول العالم:

بغية تحديد مدى الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية نستعرض من خلال الجدول التالي تطور اشتراكات التأمين التكافلي في أقاليم دول العالم خلال الفترة ما بين 2005م و2013م. الجدول رقم (2-3): تطور اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في أقاليم العالم خلال الفترة (2005م-2013م) الوحدة: مليون دولار أمريكي

| الإقليم                  | السنوات  |         |         |         |         |         |         |         |         |
|--------------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
|                          | 2013     | 2012    | 2011    | 2010    | 2009    | 2008    | 2007    | 2006    | 2005    |
| افريقيا                  | 737,1    | 589,7   | 471,7   | 432,2   | 378,3   | 295,3   | 276,1   | 255,8   | 181,1   |
| شبه القارة الهندية       | 335      | 268,6   | 214,8   | 201,8   | 192,9   | 123,3   | 76,1    | 11,2    | 7,8     |
| الشرق الأقصى             | 3.375,5  | 2.700,4 | 2.160,3 | 1.884,4 | 1.534,7 | 1.110,1 | 901,4   | 695,4   | 536,7   |
| الخليج العربي            | 8.336,2  | 7.410,0 | 6.586,6 | 5.683,5 | 4.886,0 | 3.753,5 | 2.088,5 | 2.088,5 | 1.547,1 |
| حوض البحر الابيض المتوسط | 103,8    | 94,4    | 85,8    | 73,8    | 34,2    | 33,3    | 21,7    | 17,7    | 14,7    |
| الشرق الأوسط غير العربي  | 11.419,6 | 9.516,4 | 7.930,3 | 5.685,5 | 4.143,9 | 4.128,3 | 3.644,4 | 2.896,2 | 2.401,8 |

المصدر: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 231.

<sup>1</sup>: نقلاً عن الموقع الإلكتروني: 22:00، 2017/03/06، www.masress.com.

من خلال ما ورد من إحصائيات في الجدول رقم (2-3)، و بالنظر إلى الأرقام التي وردت لكل إقليم من أقاليم دول العالم، نلاحظ إجمالاً بأن اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في جميع أقاليم دول العالم عرفت ارتفاعاً خلال الفترة (2005م-2013م)، و قد حقق إقليم إفريقيا أكبر حجم للاشتراكات، حيث يتضمن هذا الإقليم سوق التأمين السوداني الذي يعرف زيادة في نصيبه من اشتراكات التأمين التكافلي، يليه إقليم شبه القارة الهندية والذي يتكون من دولة باكستان، بنغلاديش وسيرلانكا إذ تحتل بنغلاديش أكبر نسبة للاشتراكات في هذا الإقليم، وفي المرتبة الثالثة إقليم الشرق الأقصى والذي يتكون من اندونيسيا، بروناي، تايلاند، سنغافورة و ماليزيا، وأعلى نسبة للاشتراكات في هذا الإقليم هي من نصيب ماليزيا، في حين يحتل إقليم الخليج العربي المرتبة الرابعة، ويتكون هذا الإقليم من دولة الإمارات، البحرين، قطر، السعودية والكويت و أعلى نصيب من الاشتراكات في هذا الإقليم هو للسعودية، أما إقليم حوض البحر الأبيض المتوسط فيحتل المرتبة الخامسة ويتكون من الأردن، فلسطين، لبنان، واليمن، وأعلى قيمة محققة لاشتراكات التأمين هي لسوق التأمين الأردني، يلي هذا الإقليم إقليم الشرق الأوسط غير العربي في المرتبة السادسة، حيث يتكون من دولة واحدة هي إيران.

مما سبق يتضح لنا بأن نمو صناعة التأمين التكافلي يعرف تطوراً كبيراً وانتشاراً واسعاً، حيث أن هناك إقبال كبير على الخدمات التأمينية التكافلية، فضلاً عن كون عدد العاملين في قطاع التأمين التكافلي يعرف تزايداً مستمراً، مما يدل على ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة (ايه آي جي) أكبر شركة تأمين في العالم، و شركة (أليانز) الشركة الأولى في أوروبا، إضافة إلى شركة (أنش أس بي سي) و (أفيفا) أكبر شركات التأمين في بريطانيا، حيث قدمت عرضاً للحصول على حصة من صناعة التكافل في ماليزيا، كما تقدم شركة (لوديس في لندن) عروضاً لخدمات التأمين التكافلي، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي فضلاً عن كون معدل نمو سوق التأمين التكافلي في العالم يتراوح بين 15 و 20 مقارنة بمعدل نمو نظام التأمين التجاري الذي لا يتجاوز 7%<sup>1</sup>. مما يؤكد لنا أن نظام التأمين التكافلي أصبح منافساً قوياً لنظام التأمين التجاري، خصوصاً بعد الأزمة المالية والتي أثبتت أن الأنظمة الاقتصادية الإسلامية حل مناسب لمشاكل الأسواق العالمية التي نجحت في فرض منهجياتها وسياساتها على الأسواق المالية العالمية، ولفت إلى النمو الملحوظ في صناعة التأمين الإسلامي في أسواق المنطقة والعالم على رغم حداثة نشأتها، وأعلن أن دول مجلس التعاون الخليجي تساهم في النسبة الأكبر من حجم التأمين التكافلي الإجمالي على الصعيد العالمي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: سامر مظهر قنطججي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، بحث مقدم ضمن الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18-20 أبريل 2010م، ص: 31.

<sup>2</sup>: نقلاً عن الموقع الإلكتروني: 22:30، 2017/03/06، [www.alhayat.com](http://www.alhayat.com).

### المطلب الثاني: واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي

عرفت صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً في العالم العربي، حيث شهدت عدد من الدول العربية عدة إصلاحات لقانون التأمين من أجل فتح المجال لممارسة نشاط التأمين التكافلي وتوسيع نطاقه. وفيما يلي عرض لواقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي.

#### أولاً: نشأة صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي

ظهر التأمين في العالم العربي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك من خلال إنشاء فروع وتوكيلات لشركات التأمين الأجنبية التي أنشأت لتخدم أفراد الجاليات الأجنبية ولحماية ممتلكاتهم ورؤوس أموالهم المستمرة في البلدان العربية، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأ ظهور شركات التأمين في العالم العربي، وفي الجدول الموالي نستعرض شركات التأمين في العالم العربي الأقدم تأسيساً:<sup>1</sup>

الجدول رقم (3-3): شركات التأمين التكافلي في العالم العربي الأقدم تأسيساً

| البلد                    | اسم الشركة                                    | سنة التأسيس |
|--------------------------|-----------------------------------------------|-------------|
| مصر                      | شركة التأمين الأهلية المصرية                  | 1900        |
| تونس                     | شركة التأمين التعاوني                         | 1912        |
| لبنان                    | شركة التأمين العربية المحدودة                 | 1944        |
| العراق                   | شركة التأمين الوطنية                          | 1950        |
| الأردن                   | شركة التأمين الأردنية المساهمة المحدودة       | 1951        |
| سوريا                    | شركة الضمان                                   | 1953        |
| البحرين                  | صندوق التعويضات التعاوني للتأمين على المركبات | 1954        |
| السودان                  | الشركة السودانية المحدودة لتأمين السيارات     | 1952        |
| الجزائر                  | الشركة الجزائرية للتأمين                      | 1963        |
| ليبيا                    | شركة ليبيا للتأمين                            | 1964        |
| قطر                      | شركة قطر للتأمين                              | 1964        |
| الإمارات العربية المتحدة | شركة الشارقة وشركة دبي للتأمين                | 1970        |
| اليمن                    | شركة التأمين وإعادة التأمين الوطنية           | 1970        |
| السعودية                 | شركة البحر الأحمر للتأمين                     | 1975        |

المصدر: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 233.

<sup>1</sup>: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 233 والموقع الإلكتروني [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com) يوم 13.03.2017 على 16:26.

من خلال الجدول يتضح لنا بأن أقدم شركات التأمين تم تأسيسها كانت في مصر ومن ثم بدأ تأسيس الشركات الوطنية تباعاً في الدول العربية، وعلى مستوى آخر برزت الحاجة إلى ضرورة تطوير صناعة التأمين العربية فتم تأسيس سنة 1964م الاتحاد العام العربي للتأمين ليضم في عضويته شركات التأمين العاملة في الدول العربية وقد وصل عدد أعضائه إلى نحو 255 عضو خلال 2010م، علماً بأن عدد شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في أسواق التأمين العربية نحو 400 شركة.

#### ثانياً: تطور صناعة التأمين التكافلي في السوق العربية:

لقد عرفت صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً في الدول العربية خلال الفترة (2006-2010)، إذ تأتي المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول العربية، وتستحوذ على أكثر من 75% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية ثم تأتي الإمارات في المرتبة الثانية، وتستحوذ على أكثر من 12% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية، يليها السودان إذ يستحوذ على أكثر من 5% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية، ثم تأتي كل من قطر، البحرين، الكويت، مصر، الأردن، إذ تستحوذ كل دولة على ما يقارب 1-3% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية، وتأتي فلسطين في المرتبة الأخيرة، إذ تستحوذ على أقل من 1% من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية كما يوضحه الجدول التالي:<sup>1</sup>

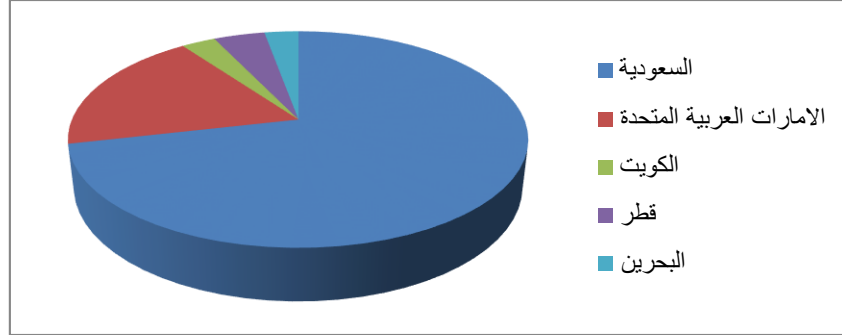
الجدول رقم (3-4): تطور التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة (2006-2010م)

| الدولة/السنة (مليون us) | 2006   | 2007   | 2008   | 2009   | 2010   |
|-------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| البحرين                 | 33,7   | 40,7   | 70,9   | 86,6   | 102,2  |
| مصر                     | 4,7    | 6,1    | 6,2    | 29,3   | 41,9   |
| الأردن                  | 11,4   | 14,2   | 21,9   | 24,2   | 45,9   |
| الكويت                  | 90,0   | 95,0   | 100,7  | 127,7  | 133,1  |
| فلسطين                  | -      | -      | 2,1    | 5,4    | 7,9    |
| قطر                     | 50,0   | 52,6   | 128,1  | 136,1  | 259,8  |
| السعودية                | 1852,3 | 2290,3 | 2911,7 | 3896,0 | 4370,0 |
| السودان                 | 243,7  | 261,6  | 278,1  | 285,9  | -      |
| الإمارات                | 65,0   | 369,2  | 542,2  | 639,6  | 818,4  |

المصدر: بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سابق، ص 9.

<sup>1</sup>: فيصل بهلولي، خويلد عفاف، مرجع سابق، ص 9.

والشكل التالي يوضح حصة سوق التأمين التكافلي الإقليمي عام 2011:  
الشكل رقم (2-3): حصة سوق التكافل الإقليمي 2011



المصدر: نشرة إصدار [www.amicoman.com](http://www.amicoman.com)

لقد وصل حجم سوق التأمين التكافلي في العالم العربي الإسلامي نحو 12 مليار (باستثناء إيران) خلال سنة 2011، وجاءت المملكة العربية السعودية في صدارة الدول العربية بنسبة 50%، ثم الإمارات 13%، قطر 3%، تليها كل من الكويت والبحرين بنسبة 2%.

ووفقاً لتقرير مؤسسة ارنست أند يونج (Ernst and Young)، فإن المملكة تأتي في المقدمة لعام 2010، من حيث حجم سوق التكافل بمبلغ 4,4 مليار دولار، وماليزيا 1,2 مليار دولار، والإمارات 640 مليون دولار، والسودان 340 مليون دولار، واندونيسيا 252 مليوناً، وقطر 260 مليوناً، والكويت 135 مليون دولار.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: آفاق سوق التأمين التكافلي

يمكن التنبؤ بمستقبل صناعة التأمين التكافلي، على الرغم من التحديات التي تواجهها، خاصة مع غزو ثقافة التأمين التكافلي للدول الغربية، بعد خروج المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل خسائر.

**أولاً: العوامل المشجعة على الاستثمار في التأمين التكافلي:** تتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

1. تفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية ومنها المنتجات التأمينية التي تصدر تحت صيغة التأمين التكافلي مما يخلق سوقاً واسعاً للتأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية؛
2. وجود سوق متنامي للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم وعلى وجه الخصوص في منطقة الخليج والدول العربية والإسلامية؛
3. وجود اتجاهات قوية لتأسيس شركات لإعادة التأمين تعمل طبقاً لمبادئ التأمين التكافلي وتغطي أخطاره؛

<sup>1</sup>: فيصل بهلولي، خويلد عفاف، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup>: سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص 11.

4. وجود اتجاه رسمي في بعض الدول لجعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية المعتمدة كما في السعودية والسودان، وتشجيع بعض الدول للاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر.

#### ثانياً: عناصر التميز الاستراتيجي لشركات التكافل

1. تعتبر مبادئ التأمين التكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجات التكافل؛
2. تخصيص نسبة من أرباح الشركات ومن الفائض التأميني بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للدراسات والبحوث لأجل تطوير المنتجات التكافلية؛
3. تسويق منتجات التكافل الإسلامي مطلوب شرعاً لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتوعية بالحلال والحرام في عالم التأمين ولرفع الحرج الشرعي فيما يخص التأمين التقليدي المحرم؛
4. التكافل يشكل عنصراً رئيسياً في النظام المالي الإسلامي؛
5. التكافل يلعب دوراً رئيسياً في النظام المالي العالمي بسبب قدرته على تحريك الموارد المالية طويلة الأجل، والتزويد بآليات إدارة المخاطر المبنية على المشاركة. لذلك يتوقع للتكافل أن يصبح لاعباً أساسياً في الأنظمة المالية دخول أفرادها مما يعني زيادة الأقساط؛

6. توافر الفرص في الأسواق ذات الكثافة السكانية كمصدر وباكستان والهند وإيران؛

7. نجاح التكافل في توزيع المخاطر بين المساهمين من خلال إدارة المؤسسات التكافلية.

#### ثالثاً: متطلبات نجاح شركات التأمين التكافلي في الأسواق التنافسية

تعتبر المنافسة أداة نجاح إذا ارتبطت بتقديم الجودة في الخدمات لا بخفض الأسعار والجودة، ويرتكز مستقبل التكافل على قدرتها التنافسية تجاه شركات التأمين التقليدي من جهة، وتكاملها مع شركات التأمين التكافلي من جهة أخرى، ولتحقيق ذلك لابد لها من تحويل التحديات التنافسية إلى فرص. فالمنافسة التجارية مشروعة بل مطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوة من شركات التكافل إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- الوسائل والآليات المباحة شرعاً؛
- الشفافية والقيم الإسلامية والمساواة وتكافؤ الفرص والابتعاد عن الاستغلال؛
- عدم الإضرار بالآخرين ولا السطو على حقوقهم المادية والمعنوية؛
- أمام ذلك تتجسد تحديات صناعة التكافل بالتالي:
- توحيد المصطلحات الفنية؛
- تطوير عناصر الموارد البشرية؛

- تطوير منتجات التكافل وإعادة التكافل؛
  - تطوير استراتيجيات التسويق والترويج؛
  - انفتاح الأسواق في ظل اتفاقية التجارة الحرة العالمية، حيث لابد من:
    - السعي للاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية وذلك:
  - خلق منافسة يمكن من خلالها زيادة جودة الخدمات المقدمة؛
  - تطوير الجهاز الرقابي من خلال هيئات التأمين؛
  - نقل التكنولوجيا العالمية للأسواق المحلية؛
  - إنشاء تكتلات إقليمية لتبادل الخبرات والتغطيات بأسعار معقولة. وإنشاء شبكة معلومات بينها لتبادل المعلومات؛
  - دعم مبدأ التأمين التكافلي، بالتنسيق بين الدول التي تمارس التأمين التكافلي للانضمام للمنظمة والاستفادة من الفرص الممنوحة للدول الأقل نمواً حتى يتم بناء هذا القطاع وتأهيله؛
    - معالجة آثار اتفاقية التجارة العالمية من خلال:
  - حماية الشركات من التعرض للانحياز بسبب دخول شركات تأمين أجنبية أو فروع لها من خلال شروط رقابية لحماية التكافل؛
  - محدودية سوق التأمين المحلي يجعل الشركات الوافدة منافساً قوياً للشركات المحلية بسبب قوتها المالية؛
  - زيادة وتأهيل الكوادر الفنية بكفاءة عالية، لاستيعاب العمالة المحلية الخبيرة ضمن الشركات الأجنبية؛
  - توسيع وتطوير مظلة التغطيات التأمينية؛
  - الاهتمام بخدمات ما بعد البيع لجعل الخدمات التأمينية منافسة؛
- أخيراً إن تبني هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRATING) لاحتياجات التأمين التكافلي قد أعطى التأمين التكافلي قبولاً عالمياً أمام الهيئات المالية العالمية. مما سهل انتشاره وتحقيق القبول الكبير له.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: سامر مظهر قنطججي، مرجع سابق، ص 11.

## المبحث الثاني: نشاط التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

تعد السعودية من الدول التي أولت اهتماما كبيرا بمجال صناعة التأمين التكافلي، ونتج عن هذا الاهتمام المتزايد نموا كبيرا وتطورا حقيقيا للسوق التكافلي السعودي، حتى أصبح التأمين التكافلي السعودي كتجربة تستعين بها الدول الإسلامية في مجال تطوير سوقها التكافلي.

### المطلب الأول: ظهور التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية وتطوره

شهدت صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية تطورا وانتشارا كبيرا، حيث يعتبر سوق التأمين السعودي من أكبر أسواق التأمين التكافلي نموا، وفيما يلي عرض لظهوره وتطوره بالمملكة العربية السعودية.

#### أولاً: ظهور نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية

ظهر نشاط شركات التأمين التكافلي في المملكة مصاحبا لأعمال الاستيراد والتصدير، مثله في ذلك مثل البدايات الأولى التي عرفت فيها شركات التأمين في أوروبا. وقد أصبح وجود شهادة التأمين مطلباً أساسياً عند طلب فتح اعتماد للاستيراد في المملكة، بواسطة البنوك، وذلك بهدف الضمان من الخسائر التي تنتج عن حدوث بعض المخاطر أثناء النقل، فتصبح شركة التأمين هي المتحمل لتلك الخسائر، ويكون للبنك حق الرجوع لشركة التأمين بدلا من التاجر نفسه.

تمكنت شركات تأمين عالمية من الدخول إلى المملكة العربية السعودية كوكالات لشركات النقل البحري الوطنية واستمر العدد القليل لوكالات التأمين، حتى بدأت التنمية المخططة التي كانت قائمة على مشاريع عديدة وضخمة، وكان من الطبيعي أن زادت الواردات لتلبية لحاجات المشاريع التنموية، مما رفع مستوى الطلب على خدمات التأمين فزاد عدد وكالات شركات التأمين الأجنبية وقام بعض رجال الأعمال السعوديين بتكوين شركات تأمين مسجلة في الخارج لتقديم خدمات التأمين محليا، نظرا لعدم وجود اعتراف مؤسسي بنشاط التأمين<sup>1</sup> و بناءا على ما تقدم ظهر نشاط شركات التأمين في المملكة العربية السعودية.

#### ثانياً: تطور صناعة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

ظهر نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ثلاثين عاما، ومر ظهوره بمرحلتين نوردتها فيما يلي:

#### المرحلة الأولى: غياب التنظيم

إن نشاط التأمين في المملكة كان ممارسا قبل عام 1974م ومتوفرا من خلال وكالات أو فروع شركات أجنبية، كما تأسست أوائل شركات التأمين السعودية في بداية السبعينات من القرن العشرين

<sup>1</sup>: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص ص 259-260.

لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الكبير في ذلك الوقت كشركة البحر الأحمر للتأمين في 1974م وشركة ستار للتأمين 1975م والشركة المتحدة السعودية للتأمين وغيرها.

وفي دراسة عن قطاع التأمين السعودي قدمتها شركة "أوردك إنترناشيونال" ليمتد عام 1975م لوزارة التجارة، قدرت وجود 50 شركة تأمين أو وكيل يعملون في المملكة حتى ذلك العام تحت كفالة أفراد سعوديين.

ودراسة أخرى، أعدتها وزارة التخطيط بمشاركة الجهات الحكومية المتخصصة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني سنة 140هـ، قدر عدد الشركات العاملة في مجال التأمين بـ 107 شركة والعدد الإجمالي للفروع بجميع أنحاء المملكة بـ 229 فرعاً، 26% منها دخلت إلى سوق المملكة قبل عام 1395هـ، ومنها 45% دخلت للسوق المحلي خلال خطة التنمية الثانية من الفترة 1395-1400هـ أي بزيادة قدرها 73%.

ونتيجة لصغر حجم تلك الشركات نسبياً ومحدودية خبراتها وطبيعتها التي لم تتغير لوقت طويل لعدم وجود إطار تنظيمي، فإن نسبة كبيرة من المخاطر المؤمن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات تأمين خارجية مما أدى إلى تدفق مبالغ طائلة عن أقساط التأمين إلى خارج الاقتصاد الوطني لصالح شركات التأمين الأجنبية تسبب ذلك في تأخر عمليات التنظيم ووجود قصور في نشاط التأمين في المملكة مما قلل فرص تكوين شركات تأمين محلية قادرة على تطوير منتجاتها وصياغة الوثائق التي تتلاءم مع السوق المحلي ووضع أساس لقطاع تأمين يواكب النمو في الاقتصاد السعودي.<sup>1</sup>

#### المرحلة الثانية: وجود التنظيم

إدراكاً من متخذي القرار لأهمية خدمات شركات التأمين ونظراً لعدم توافق نظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة مع الشريعة الإسلامية، فكان من الضروري إيجاد نظام تأمين بديل متوافق مع الشريعة الإسلامية وقابل للتطبيق حيث ناقش مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض سنة 1971م، ما أعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً عن التأمين التجاري والأسس التي تقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه. وقد أقر المجلس جوازه فتم إنشاء أول شركة تأمين سعودية مسجلة برسوم ملكي وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1985م، والتي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين نتيجة لإدراك الدولة للحاجة إلى وجود شركة للتأمين التعاوني بهدف التأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الكبيرة للقطاع الخاص والمشاريع مثل مصافي البترول والصناعات البتروكيميائية، لضمان بقاء أكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي، وبغرض وضع إطار تنظيمي يضمن نجاح نشاط شركات

<sup>1</sup>: أمال هبور، التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص ص 145-146.

التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، ثم إصدار المرسوم الملكي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وذلك بتاريخ 01 أوت 2003م، الأمر الذي نتج عنه اتساع خدمات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أبرز اللوائح والأنظمة والتعليمات للتأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

في إطار مهام مؤسسة النقد العربي السعودي الإشرافية والرقابية على قطاع التأمين تم إصدار العديد من التعليمات والضوابط، خلال عام 1435/1436 هـ (2014م) والقيام بالزيارات الإشرافية وبرامج الفحص التي تعزز نمو واستقرار هذا القطاع وتقلل المخاطر التي قد يتعرض لها. وتقوم المؤسسة بنشر الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بقطاع التأمين في المملكة، وكذلك نشر معلومات عن سوق التأمين والشركات المرخص لها بالعمل، ومن أبرز ما تحقق حتى نهاية عام 2014م الآتي:

#### أولاً: الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة حتى نهاية عام 2014م: أ. اللوائح التنظيمية:

- أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي في عام 2014م لائحة سياسة توزيع فائض عمليات التأمين، وبلغ عدد اللوائح الصادرة في الأعوام السابقة أربع عشرة لائحة حسب الآتي:<sup>2</sup>
- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني؛
  - اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين؛
  - لائحة الاسناد الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وأصحاب المهن الحرة؛
  - قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين؛
  - لائحة مكافحة الاحتيال في شركات التأمين وشركات المهن الحرة؛
  - لائحة إدارة المخاطر في شركات التأمين؛
  - لائحة تكاليف الإشراف والتفتيش؛
  - اللائحة التنظيمية لأعمال إعادة التأمين؛
  - اللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين؛
  - لائحة عمليات التأمين الالكترونية؛
  - الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المرتبات؛
  - لائحة الاستثمار؛
  - لائحة الإسناد الخاصة بشركات التأمين وأصحاب المهن الحرة؛

<sup>1</sup>: صليحة فلاق، مرجع سابق، ص ص260-261.

<sup>2</sup>: مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي الحادي والخمسون، 1436هـ (2015م)، ص 73.

- لائحة متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد.

#### ب. الزيارات الإشرافية على شركات التأمين وشركات المهن الحرة

تشمل المهام الإشرافية لمؤسسة النقد على شركات التأمين الإشراف المكتبي وزيارات الفحص الميداني للتأكد من سلامة الإجراءات الاحترازية للشركات وقوة ملاءتها المالية، وتحقيقاً لهذا الغرض استمرت المؤسسة في القيام بزيارات إشرافية لشركات التأمين التعاوني المتوقع حصولها على تراخيص لمزاولة نشاط التأمين التعاوني في المملكة، وتهدف الزيارات الإشرافية إلى التأكد من التزام تلك الشركات بأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32 بتاريخ 1424/6/2هـ الموافق لـ 2003/7/31م ولأئحته التنفيذية واللوائح التنظيمية الصادرة عن المؤسسة، وكذلك التأكد أن شركات التأمين على قدر عالٍ من الكفاءة والجاهزية، وأن المتطلبات النظامية والفنية لتلك الشركات متوافقة مع خطط العمل التي وافقت عليها المؤسسة مسبقاً كشرط أساسي لمنحها الترخيص لمزاولة النشاط.

وبلغ عدد الزيارات الإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين خلال عام 2014م (35) زيارة إشرافية شملت دراسة النواحي الفنية والنظامية والإدارية لهذه الشركات، وتقييم استراتيجياتها العامة وأهدافها وخططها التوسعية، والتأكد من تنفيذ المتطلبات التي التزمت بها ضمن طلب الترخيص، والتأكد أن الهيكل الإداري لشركات التأمين ووظائف الإدارات ومجلس الإدارة واللجان تقوم بوظائفها حسب النظام ولأئحته التنفيذية وأهداف وخطط هذه الشركات.

وقام الفريق الإشرافي في المؤسسة بالاطلاع على خطط العمل الموضوعة وتقييم الناحية الفنية من خلال مراجعة عملياً التأمين وأسس تسعير وتقييم المنتجات وعمليات وأدوات الاستثمار الخاصة بالشركات وتقديراتها وتوقعاتها المالية المستقبلية، وبشكل عام يحرص الفريق أثناء الزيارات الإشرافية على التأكد من توافر نظام مراقبة داخلية فاعل يحتوي على تعليمات المراقبة الداخلية وإدارة المخاطر والالتزام وإجراءات لمعالجة شكاوى العملاء، وانطلاقاً من حرص المؤسسة على حماية حملة وثائق التأمين وتعزيز المصداقية في سوق التأمين يقوم الفريق أيضاً بالتأكد من قيام شركات التأمين بالتعامل مع عملائها بمهنية وعدالة وتقديمها خدمات على قدر عالٍ من الجودة.

وفيما يخص الفحص الميداني، قامت المؤسسة بزيارات تفتيشية لشركات التأمين للتحقق من أن التزامها بالمتطلبات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة، والتأكد من أنها تمارس نشاطها وفق الأصول المهنية وبما يكفل حقوق حملة الوثائق وأصحاب المطالبات وغيرهم من ذوي العلاقة.

## ثانياً: السعودية\* في قطاع التأمين

### أ. القرارات والتعليمات الصادرة بخصوص السعودية:

تنص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أن أحد أهداف النظام واللائحة تطوير قطاع التأمين في المملكة بما في ذلك التدريب وتوطين الوظائف، وتنص المادة الرابعة من اللائحة على أن تتضمن خطة عمل شركات التأمين وأصحاب المهن الحرة عدد الموظفين المتوقع وخطة توظيف وتأهيل السعوديين.

وأكدت المادة الخمسين من اللائحة على أنه يجب على شركات التأمين وأصحاب المهن الحرة تزويد المؤسسة، قبل خمسة وأربعين يوماً من نهاية كل عام مالي ببيان يشمل عدد ونسب الموظفين السعوديين على مستوى الشركة وكل فرع أو إدارة، والمستوى الوظيفي للوظائف التي يشغلها السعوديين، وحسب المادة التاسعة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التكافلي (التعاوني) فإنه "يجب ألا تقل نسبة الموظفين السعوديين لدى الشركة وأصحاب المهن الحرة عن ثلاثين بالمائة في نهاية السنة الأولى وأن تزداد سنوياً حسب خطة العمل المقدمة للمؤسسة".

### ب. العاملون في قطاع التأمين:

بلغ إجمالي عدد موظفي شركات التأمين التعاوني العاملة في المملكة العربية السعودية 9559 موظفاً في نهاية عام 2014م مقارنة بنحو 9257 موظفاً في نهاية عام 2013م، أي بنسبة نمو بلغت 3,2 في المائة، وشكل الموظفون السعوديون نسبة 56,6 في المائة من إجمالي العاملين في شركات التأمين، بارتفاع نسبته 5,6 في المائة مقارنة بنهاية عام 2013م، وارتفعت نسبة السعوديين في المناصب غير الإدارية في نهاية عام 2013م إلى 58,9 في المائة في نهاية عام 2013م، كما ارتفعت نسبة السعوديين في المناصب الإدارية إلى 43,8 في المائة مقابل 42,4 في المائة في نهاية عام 2013م.

### ثالثاً: التدريب

في إطار جهود المؤسسة في تنظيم قطاع التأمين وحث الشركات وموظفيها على الالتزام بالمهنية وممارسة نشاط التأمين على أسس علمية ومنهجية وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من المؤسسة، أعدت المؤسسة اختبار الشهادة العامة في أساسيات التأمين (IFCE) كشهادة إلزامية لموظفي شركات التأمين وشركات المهن الحرة، وتشمل هذه الشهادة المبادئ الأساسية للأنظمة واللوائح الخاصة بنشاط التأمين، ويتم تطبيقها خلال ثلاث سنوات وفقاً لجدول زمني يحدد المدة التي يجب خلالها اجتياز الامتحان لكل شريحة من شرائح الموظفين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> : مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص 75.

\*: السعودية مصطلح يطلق على عملية إحلال المواطنين السعوديين مكان العمالة الوافدة في وظائف القطاع الخاص.

## المبحث الثالث: الدور التنموي لأداء شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.

شهدت المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة ثورة كبيرة في قطاع التأمين التكافلي، تمثلت في تأسيس العشرات من شركات التأمين التي تدير عملياتها التأمينية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية تلبية للقوانين والأنظمة التي جعلت من التأمين التكافلي أمراً إلزامياً في العديد من التعاملات، وبالتالي كان لهذا التطور دور كبير في رفع أداء سوق التأمين التكافلي السعودي الأمر الذي أدى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية.

### المطلب الأول: أداء سوق التأمين التكافلي بشكل عام

بغرض التعرف على تطور أداء سوق التأمين التكافلي بشكل عام في المملكة العربية السعودية، نتناول فيما يلي عرضاً لبعض الإحصائيات المتعلقة بأدائه خلال الفترة (2006-2015م).  
أولاً: إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها.

يعرف إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها بأنه إجمالي الأقساط المحتسبة، وقد يكون هناك حساب مكرر لأقساط إعادة التأمين المقبولة من شركات التأمين أو إعادة التأمين السعودية الأخرى<sup>1</sup>. وفيما يلي سنستعرض من خلال الجدولين رقم (3-5) و (3-6) والشكلين رقم (3-3) و (3-4) إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة من سنة 2006م إلى غاية سنة 2015م:

#### 1. إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة (2006-2010م): نوضحها فيما يلي:

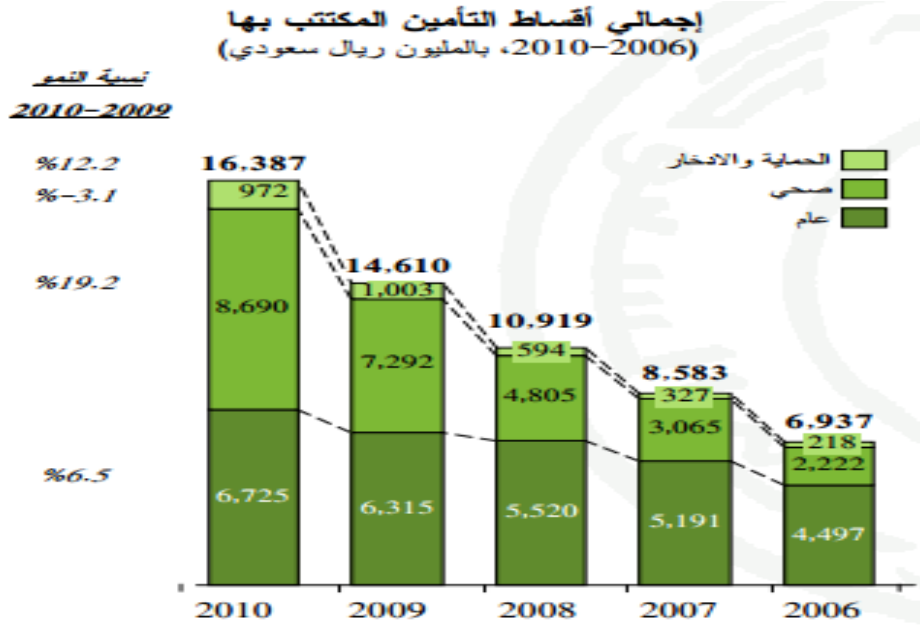
جدول رقم (3-6): إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة (2006-2010م)

| 2010          |               | 2009          |               | 2008          |               | 2007          |               | 2006          |               | بالمليون<br>ريال<br>سعودي    |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|------------------------------|
| الاجمالي<br>% | مليون<br>ريال | الاجمالي<br>% | مليون<br>ريال | الاجمالي<br>% | مليون<br>ريال | الاجمالي<br>% | مليون<br>ريال | الاجمالي<br>% | مليون<br>ريال |                              |
| 6%            | 972           | 7%            | 1.003         | 5%            | 594           | 4%            | 327           | 3%            | 2.18          | تأمين<br>الحماية<br>والادخار |
| 53%           | 8.690         | 6%            | 7.292         | 44%           | 4.805         | 36%           | 3.065         | 32%           | 2.222         | التأمين<br>الصحي             |
| 41%           | 6.725         | 43%           | 6.315         | 51%           | 5.520         | 60%           | 5.191         | 65%           | 4.497         | التأمين<br>العام             |
| 100%          | 16.387        | 100%          | 14.610        | 100%          | 10.919        | 100%          | 8.583         | 100%          | 6.937         | الإجمالي                     |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2010م)، مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة مراقبة التأمين، ص 6.

<sup>1</sup>: مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة مراقبة التأمين، تقرير سوق التأمين السعودي (2010)، ص 6.

والشكل البياني رقم (3-3) يوضح إحصائيات الجدول رقم (3-5):  
شكل رقم (3-3): إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها (2006م-2010م)



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2010م)، مرجع سابق، ص 6.

نلاحظ من خلال الشكل (3-3) أن إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها قد ارتفع بمبلغ قدره 1.77 مليار ريال ليصل إلى 16.39 مليار ريال في عام 2010م مقابل 14.61 مليار ريال في عام 2009م، بنمو قدره 12.2%.

لقد حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين في عام 2010م، حيث ارتفعت حصة التأمين الصحي في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها من 50% في عام 2009م إلى 53% في عام 2010م. وانخفضت حصة التأمين العام في قطاع التأمين من 43% في عام 2009م إلى 41% في عام 2010م.

وبلغت حصة التأمين الصحي 1.39 مليار ريال من الزيادة الاجمالية التي بلغت 1.77 مليار ريال وتمثل ما نسبته 78.6% من الارتفاع الذي شهده إجمالي أقساط التأمين المكتتب به.

كما حافظ نشاط تأمين الحماية والإيداع على مرتبته من حيث كونه أقل أنشطة التأمين حجماً، حيث بلغت حصته في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها 6% في عام 2010م وهذا يمثل انخفاضاً في أقساط التأمين المكتتب بها بنسبة 3.1% في عام 2010م.

2. إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة (2011-2015م): نوضحها فيما يلي:<sup>1</sup>

جدول رقم (3-6): إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة (2011-2015م):

| 2015          |                        | 2014          |                        | 2013          |                        | 2012          |                     | 2011          |                        | بالمليون<br>ريال<br>سعودي    |
|---------------|------------------------|---------------|------------------------|---------------|------------------------|---------------|---------------------|---------------|------------------------|------------------------------|
| الاجمالي<br>% | مليون<br>ريال<br>سعودي | الاجمالي<br>% | مليون<br>ريال<br>سعودي | الاجمالي<br>% | مليون<br>ريال<br>سعودي | الاجمالي<br>% | مليون ريال<br>سعودي | الاجمالي<br>% | مليون<br>ريال<br>سعودي |                              |
| 3%            | 1.036                  | 3%            | 904                    | 3%            | 845                    | 4%            | 889                 | 5%            | 905                    | تأمين<br>الحماية<br>والادخار |
| 52 %          | 18.967                 | 52 %          | 15.721                 | 51 %          | 12.895                 | 53%           | 11.285              | 52%           | 9.708                  | التأمين<br>الصحي             |
| 45 %          | 16.494                 | 45 %          | 13.857                 | 46 %          | 11.500                 | 43%           | 9.000               | 43%           | 7.980                  | التأمين<br>العام             |
| 100%          | 36.496                 | 100%          | 30.482                 | 100%          | 25.239                 | 100%          | 21.174              | 100%          | 18.504                 | الإجمالي                     |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2015م)، مؤسسة النقد العربي السعودي-إدارة مراقبة التأمين، ص6.

<sup>1</sup>: مؤسسة النقد العربي السعودي-إدارة مراقبة التأمين، تقرير سوق التأمين السعودي(2015م)، ص6.

والشكل البياني رقم (3-4) يوضح إحصائيات الجدول رقم (3-6).  
شكل رقم (3-4): إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة (2011-2015م)



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص 6.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (3-4) أن إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها ارتفع بمبلغ قدره 6.01 مليار ريال ليصل إلى 36.49 مليار ريال في عام 2015م مقابل 30.48 مليار ريال في عام 2014م، بنمو قدره 19.7%.

لقد حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين في عام 2015م، وبقيت حصة التأمين الصحي في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها 52% في عام 2015م كحالها في عام 2014م. بلغت حصة التأمين الصحي 3.25 مليار ريال من الزيادة الاجمالية التي بلغت 6.01 مليار ريال وتمثل ما نسبته 54% من الارتفاع الذي شهده إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها.

كما حافظ نشاط تأمين الحماية والادخار على مرتبته من حيث كونه أقل أنشطة التأمين حجماً، حيث بلغت حصته في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها 3% وهذا يمثل ارتفاعاً في أقساط التأمين المكتتب بها بنسبة 14.5% في عام 2015م.

وبصفة عامة نلاحظ أن إجمالي أقساط التأمين ارتفع خلال الفترة من (2006م-2015م) بنمو قدره 31.9%.

ثانياً: عمق التأمين.

يعرف عمق التأمين بأنه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.<sup>1</sup> وفيما يلي سنستعرض من خلال الجدولين رقم (7-3) و (8-3) والأشكال رقم (3-5)، (3-6) و (3-7)، (3-8) عمق التأمين من سنة 2006م إلى غاية 2015م.<sup>2</sup>

**1. عمق التأمين من الفترة (2006م-2010م):** نوضحه فيما يلي:

جدول رقم (7-3): عمق التأمين خلال الفترة (2006-2010)

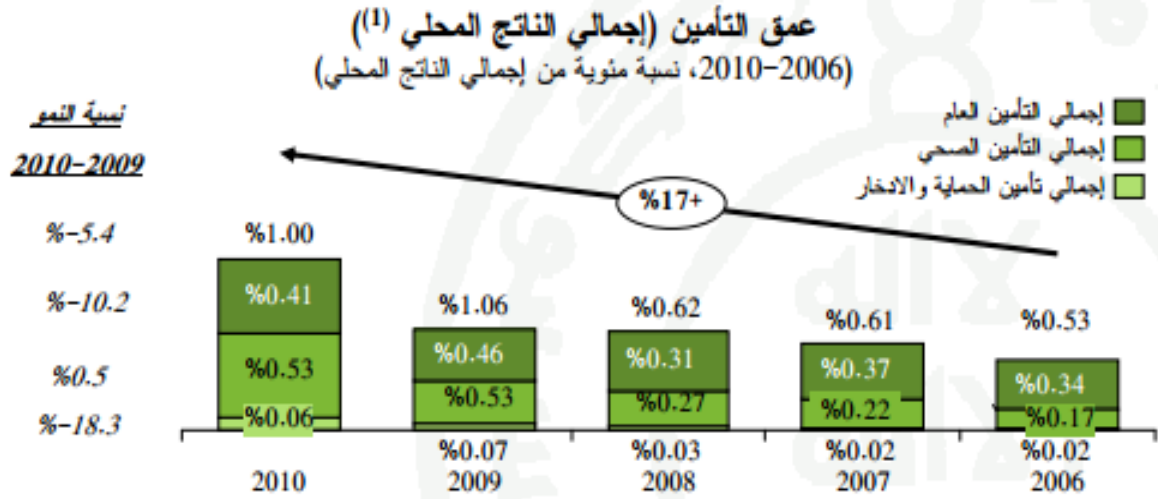
| نوع النشاط                    | 2006  | 2007  | 2008  | 2009   | 2010  | نسبة التغير<br>10-09 |
|-------------------------------|-------|-------|-------|--------|-------|----------------------|
|                               | %     | %     | %     | %      | %     |                      |
| إجمالي التأمين العام          | %0.34 | %0.37 | %0.31 | %0.46  | %0.41 | %-10.2               |
| إجمالي التأمين الصحي          | %0.17 | %0.22 | %0.27 | %0.53  | %0.53 | %0.5                 |
| إجمالي تأمين الحماية والادخار | %0.02 | %0.02 | %0.03 | %0.07  | %0.06 | %-18.3               |
| الإجمالي                      | %0.53 | %0.61 | %0.62 | %1.062 | %1.00 | %-5.4                |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2010 م)، مرجع سابق، ص38.

<sup>1</sup>: قطاع التأمين في السوق المالية السعودية (2013م)، تقرير البلاد المالية، ص1.

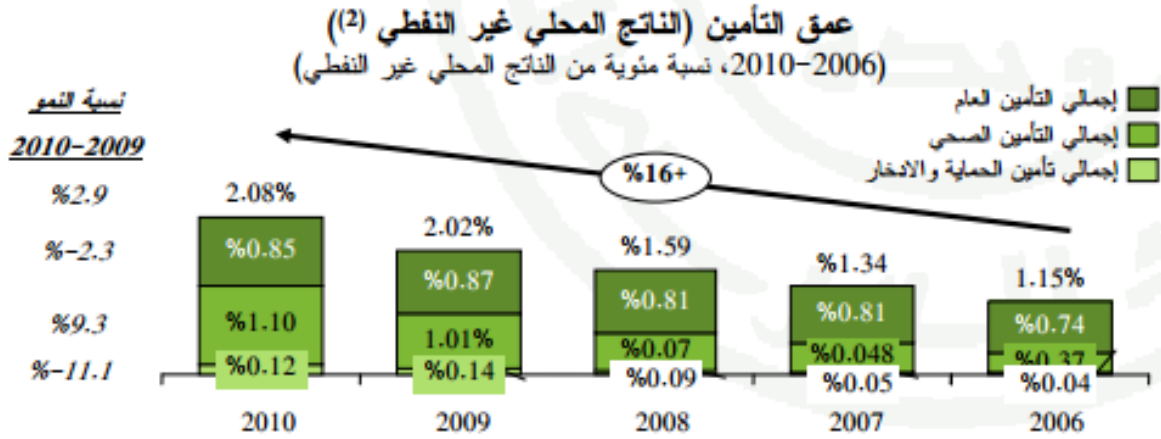
<sup>2</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2010م)، مرجع سابق، ص38.

الشكل رقم (3-5): عمق التأمين (2006-2010) من إجمالي الناتج المحلي.



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2010م)، مرجع سابق، ص 7.

الشكل رقم (3-6): عمق التأمين (2006-2010م) من الناتج المحلي غير النفطي.



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2010م)، مرجع سابق، ص 7.

قدرت الهيئة العامة للإحصاء إجمالي الناتج المحلي السعودي 1.308، 1.414، 1.384 و 1.642 مليار ريال، كما بلغ الناتج المحلي غير النفطي السعودي 604، 642، 686، 783، و 788 مليون ريال خلال 2006، 2007، 2008، 2009، 2010 على التوالي.

لقد شهد عمق التأمين خلال السنوات الخمس الأخيرة ارتفاعاً في معدل النمو السنوي المركب بنسبة 17%. حيث في عام 2010م، شهد انخفاضاً ليبلغ 1% مقابل 1.06% في عام 2009م. ويرجع هذا الانخفاض إلى النمو الكبير في الناتج المحلي الإجمالي (بنسبة 18.6% في عام 2010م مقابل -21.2% في عام 2009) وقد حظي قطاع النفط بالقسم الأكبر من هذا النمو.

يعرف عمق التأمين غير النفطي بأنه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها إلى الناتج المحلي غير النفطي. حيث ارتفع عمق التأمين من الناتج المحلي غير النفطي إلى 2.08% في عام 2010م مقابل 2.02% في عام 2009. كما بلغت نسبة متوسط النمو السنوي لعمق التأمين من الناتج المحلي غير النفطي 16% خلال الفترة ما بين عام 2006 وعام 2010م.

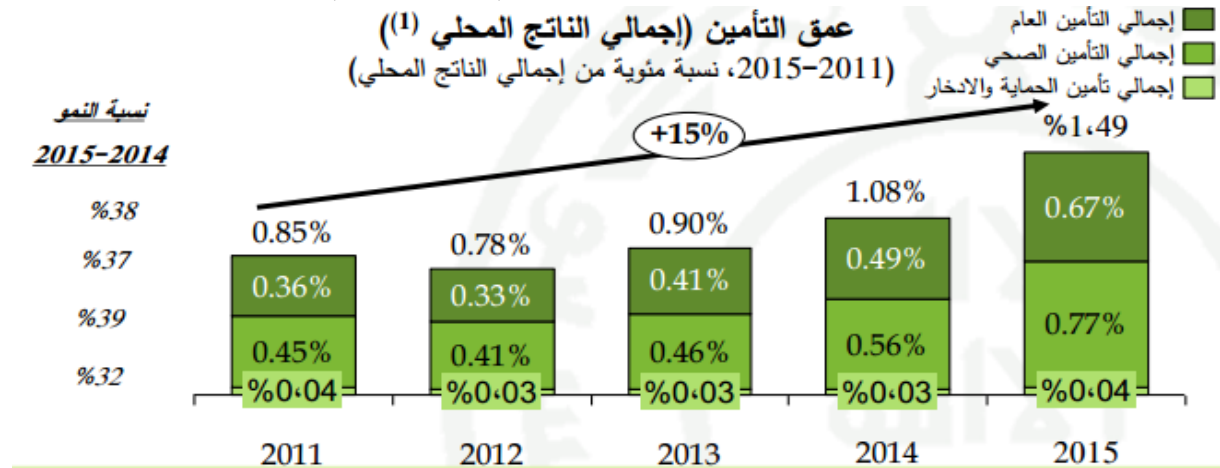
## 2. عمق التأمين من الفترة (2011-2015م): نوضحه فيما يلي:<sup>1</sup>

جدول رقم (3-8): عمق التأمين من الفترة 2011م إلى غاية 2015م.

| نوع النشاط                    | 2011  | 2012  | 2013  | 2014  | 2015  | نسبة التغير<br>15-14 |
|-------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|----------------------|
| إجمالي التأمين العام          | %0.36 | %0.33 | %0.41 | %0.49 | %0.67 | %37.1                |
| إجمالي التأمين الصحي          | %0.45 | %0.41 | %0.46 | %0.56 | %0.77 | %39.0                |
| إجمالي تأمين الحماية والادخار | %0.04 | %0.03 | %0.03 | %0.03 | %0.04 | %31.9                |
| الاجمالي                      | %0.85 | %0.78 | %0.90 | %1.08 | %1.49 | %37.9                |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص38.

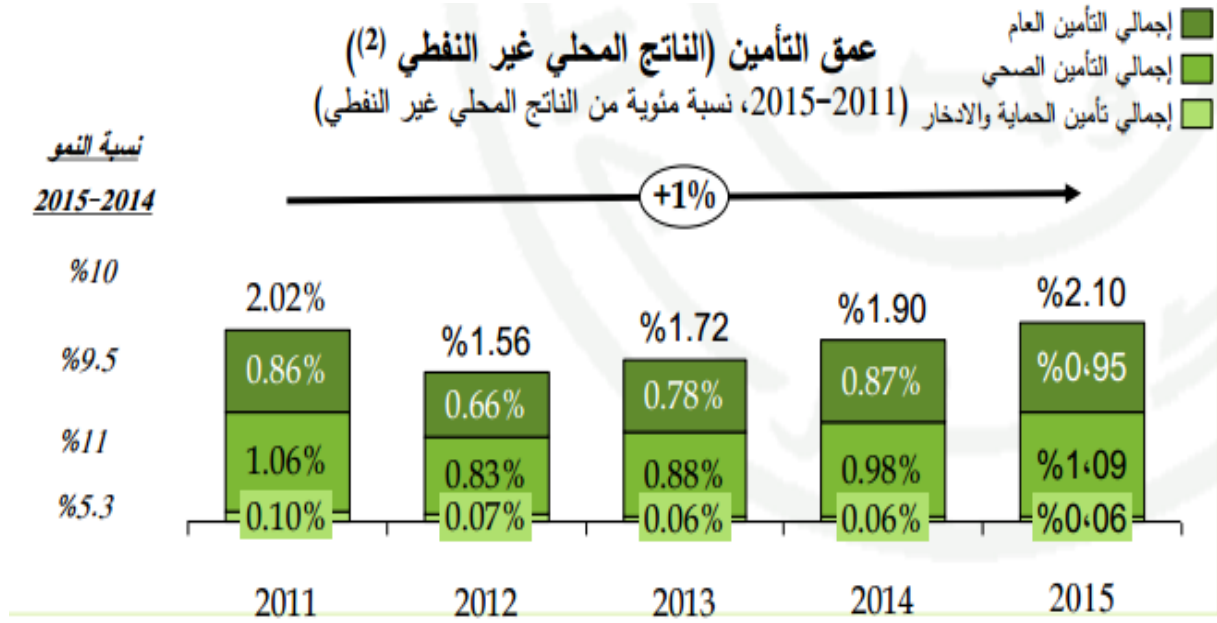
## الشكل رقم (3-7): عمق التأمين (2011م-2015م) من إجمالي الناتج المحلي.



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص7.

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص7.

الشكل رقم (3-8): عمق التأمين (2011-2015) من الناتج المحلي غير النفطي



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص7.

قدرت الهيئة العامة للإحصاء إجمالي الناتج المحلي السعودي 2.821، 2.795، 2.727، 2.163، 2.449 مليار ريال، كما بلغ الناتج المحلي غير النفطي السعودي 1.471، 1.353، 9.19، 1.601 و1.740 مليار ريال خلال 2011، 2012، 2013، 2014، 2015 على التوالي. لقد شهد عمق التأمين خلال السنوات الخمس الأخيرة ارتفاعاً في معدل النمو السنوي المركب بنسبة 15%. حيث في عام 2015م، شهد ارتفاعاً ليبلغ 1.49% مقابل 1.08% في عام 2014م. كما ازداد عمق التأمين من الناتج المحلي غير النفطي إلى 2.1% في عام 2015م مقابل 1.9% في عام 2014م. وبشكل عام نجد أن عمق التأمين ارتفع بمعدل 32% خلال الفترة من (2006-2015م).

### ثالثاً: كثافة التأمين

كثافة التأمين هي معدل إنفاق الفرد على التأمين (إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها مقسومة على عدد السكان).<sup>1</sup> وفيما يلي سنستعرض من خلال الجدولين رقم (3-9) و (3-10) والشكلين رقم (3-9) و (3-10) كثافة التأمين خلال سنة 2006م إلى غاية سنة 2015م.

<sup>1</sup> : تقرير سوق التأمين السعودي (2010)، مرجع سابق، ص8.

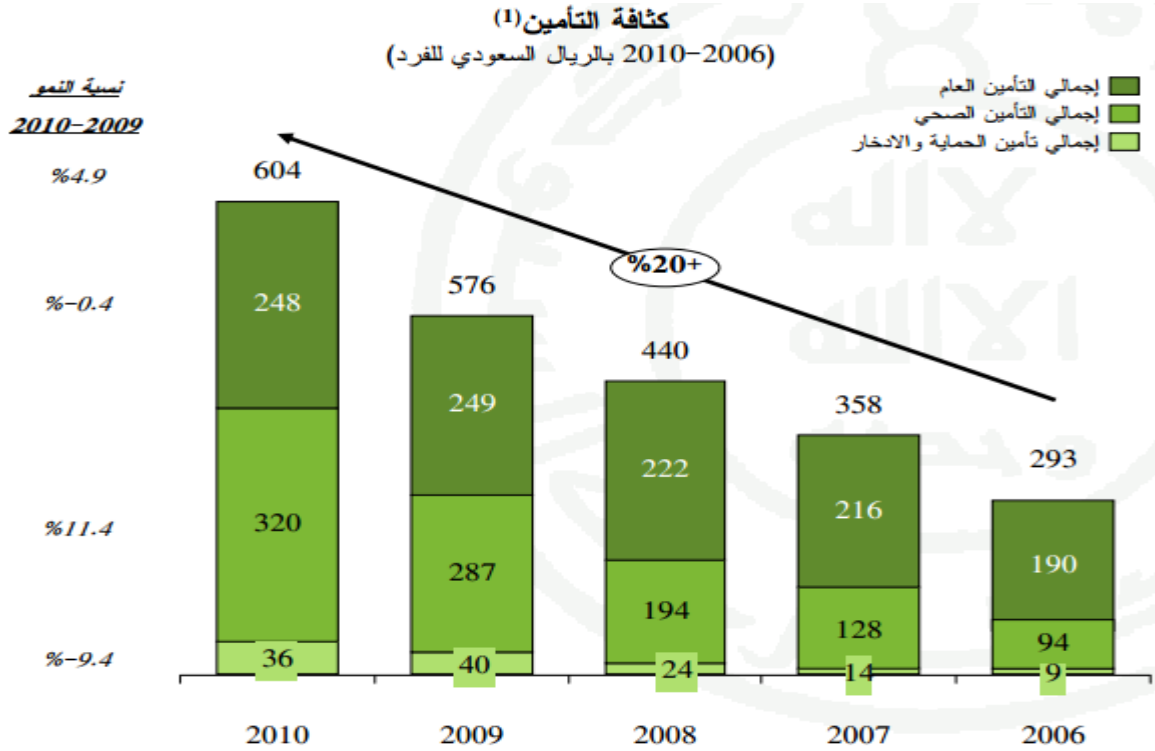
1. كثافة التأمين خلال الفترة (2006-2010م):

جدول رقم (3-9): كثافة سوق التأمين خلال الفترة (2006-2010م)

| نوع النشاط                    | 2006  | 2007  | 2008  | 2009  | 2010  | نسبة التغير<br>10-09 |
|-------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|----------------------|
|                               | %     | %     | %     | %     | %     | %                    |
| إجمالي التأمين العام          | 189.9 | 216.5 | 222.5 | 248.9 | 247.8 | -0.4%                |
| إجمالي التأمين الصحي          | 93.8  | 127.8 | 193.7 | 287.4 | 320.2 | 11.4%                |
| إجمالي تأمين الحماية والادخار | 9.2   | 13.6  | 23.9  | 39.9  | 35.8  | -9.4%                |
| الاجمالي                      | 292.9 | 357.9 | 440.1 | 575.8 | 603.9 | 4.9%                 |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2010)، مرجع سابق، 38.

والشكل البياني رقم (9-3) يوضح احصائيات الجدول رقم (9-3)  
الشكل رقم (9-3): كثافة التأمين (2006م-2010م)



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2010)، مرجع سابق، ص 8.

قدرت الهيئة العامة للإحصاء تعداد السكان في السعودية نحو 23.7، 24.0، 24.8، 25.4، 27.1 مليون نسمة في 2006، 2007، 2008، 2009، 2010 على التوالي.  
إذ ارتفعت كثافة التأمين من 576 ريال للفرد في عام 2009 إلى 604 ريال للفرد في عام 2010م، بزيادة نسبتها 4.9%. حيث ارتفع مستوى إنفاق الفرد على الخدمات التأمينية بزيادة سنوية متوسطة بلغت 20% من عام 2006م إلى عام 2010م. كما ظلت نسبة كثافة تأمين الحماية والادخار عند مستوى منخفض بوجه عام مقارنة بالتأمين العام والتأمين الصحي حيث بلغت تلك النسبة 36 ريالاً للفرد.

2. كثافة التأمين خلال الفترة (2011-2015): نوضحها فيما يلي:<sup>1</sup>

جدول رقم (3-10): كثافة سوق التأمين خلال الفترة (2011م-2015م)

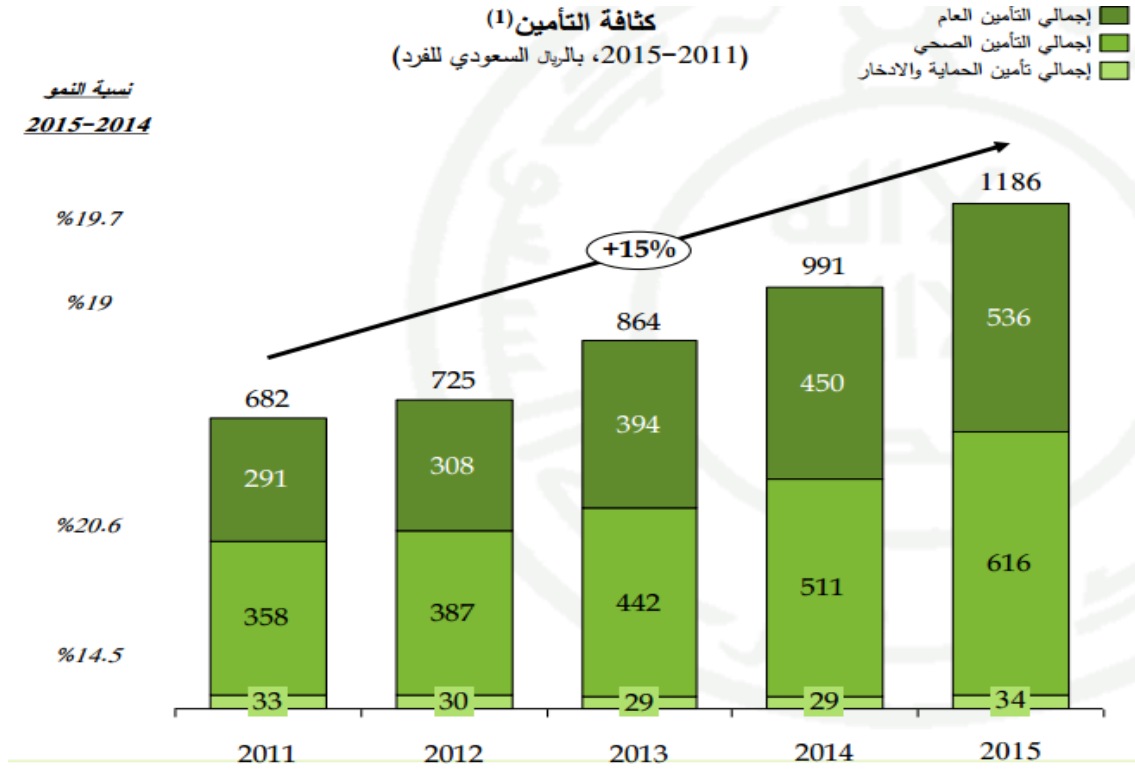
| نوع النشاط                    | 2011       | 2012       | 2013       | 2014       | 2015       | نسبة التغير<br>14-15 |
|-------------------------------|------------|------------|------------|------------|------------|----------------------|
| ريال سعودي                    | ريال سعودي | ريال سعودي | ريال سعودي | ريال سعودي | ريال سعودي |                      |
| إجمالي التأمين العام          | 290.8      | 308.3      | 393.9      | 450.4      | 536.0      | %19.0                |
| إجمالي التأمين الصحي          | 357.8      | 386.5      | 441.7      | 510.9      | 616.4      | %20.6                |
| إجمالي تأمين الحماية والادخار | 33.4       | 30.4       | 28.9       | 29.4       | 33.7       | %14.5                |
| الإجمالي                      | 682.0      | 725.2      | 864.5      | 990.6      | 1186.1     | %19.7                |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2015م)، مرجع سابق، ص39.

<sup>1</sup> : تقرير سوق التأمين السعودي (2015م)، مرجع سابق، ص8.

والشكل البياني رقم (3-10) يوضح احصائيات الجدول أعلاه.

شكل رقم (3-10): كثافة التأمين (2011م-2015م)



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص 8.

قدرت الهيئة العامة للإحصاء تعداد السكان في السعودية نحو 27.1، 29.19، 30.77، 30.77 مليون نسمة في عام 2011، 2012، 2013، 2014، 2015 على التوالي. ارتفعت كثافة التأمين من 991 ريال للفرد في عام 2014 إلى 1186 ريال للفرد في عام 2015م بزيادة نسبتها 19.7%.

ارتفع مستوى إنفاق الفرد على الخدمات التأمينية بزيادة سنوية متوسطة بلغت 15% في الفترة من عام 2011م إلى عام 2015م.

ظلت نسبة كثافة تأمين الحماية والادخار عند مستوى منخفض بوجه عام مقارنة بالتأمين العام والتأمين الصحي حيث بلغت تلك النسبة 34 ريالاً للفرد.

ومنه نستنتج أن كثافة تأمين الحماية والادخار منخفضة مقارنة بالتأمين العام والصحي طوال الفترة (2006م-2015م).

### المطلب الثاني: أداء سوق التأمين التكافلي حسب نوع النشاط

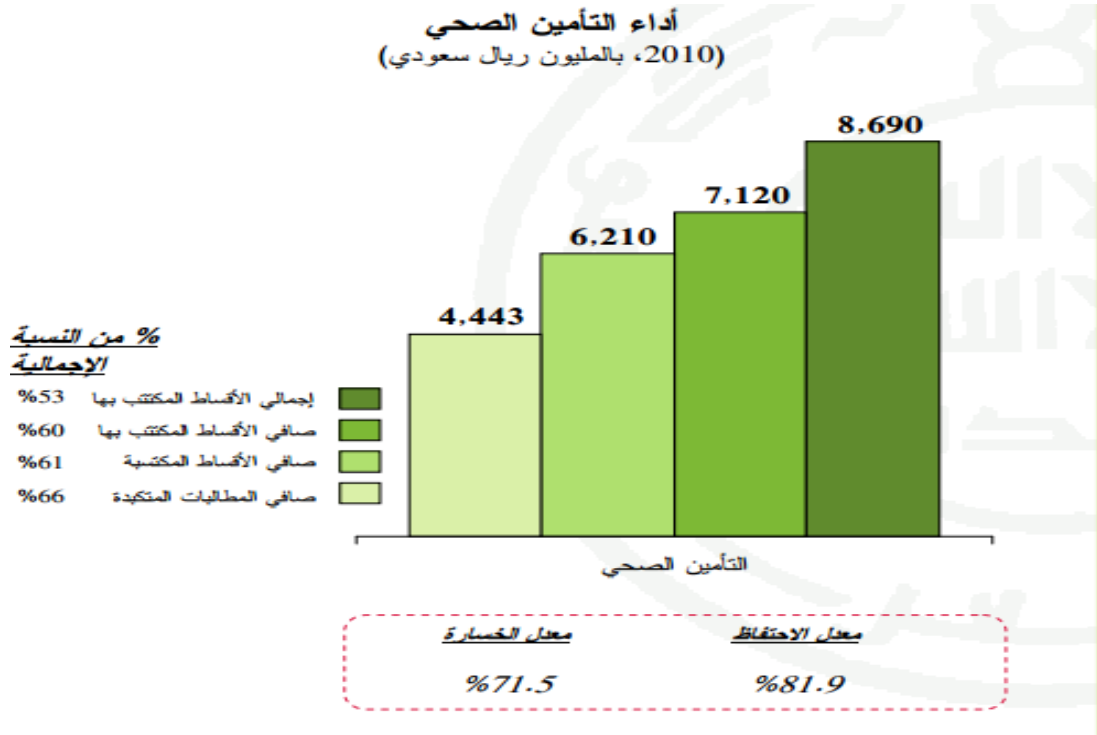
بغرض التعرف على تطور أداء سوق التأمين التكافلي حسب نوع النشاط في المملكة العربية السعودية نقتصر في دراستنا على أهم أنواعه والمتمثلة في التأمين الصحي، تأمين الحماية والادخار وتأمين المركبات. وفيما يلي عرض لبعض الإحصائيات المتعلقة بأدائه سنة 2010م وسنة 2015م.

#### أولاً: التأمين الصحي

سنستعرض من خلال الشكلين رقم (3-11) و (3-12) التأمين الصحي خلال الفترة 2006-2015م

#### 1. التأمين الصحي سنة 2010م: نوضحها من خلال الشكل التالي.<sup>1</sup>

الشكل رقم (3-11): أداء التأمين الصحي لسنة 2010م



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي 2010م، مرجع سابق، ص 22.

يوضح الشكل أعلاه أداء التأمين الصحي لعام 2010م حيث بلغت حصة التأمين الصحي بنوعيه الإلزامي وغير الإلزامي بنسبة 53% من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها عام 2010م، وبلغ إجمالي الأقساط المكتتب بها للتأمين الصحي 8,69 مليار ريال.

كما بلغت حصة التأمين الصحي 60% من صافي أقساط التأمين المكتتب بها واحتفظت شركات التأمين بمبلغ 7,12 مليار ريال من إجمالي أقساط التأمين الصحي المكتتب بها، بمعدل احتفاظ بلغ

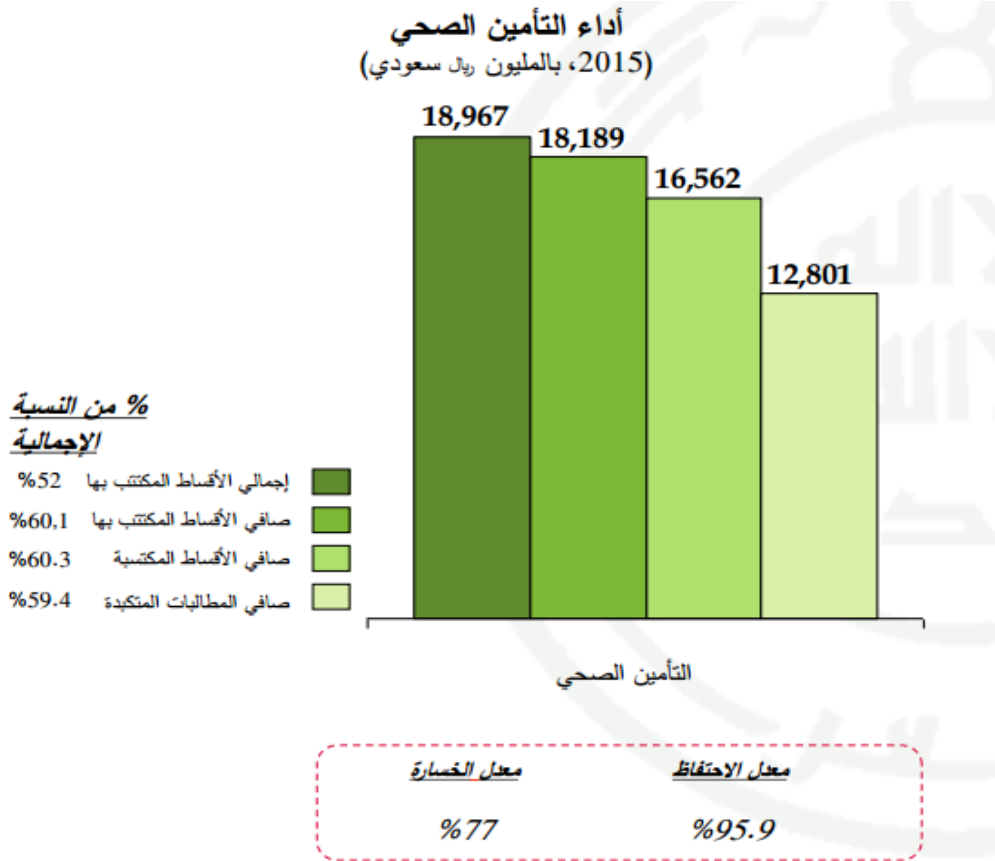
<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2010)، مرجع سابق، ص 22.

81,9% كما بلغ صافي أقساط التأمين الصحي المكتسبة 6,21 مليار ريال أما صافي المطالبات المتكبدة 4,444 مليار ريال مما أدى إلى معدل خسارة للتأمين الصحي بنسبة 71,5% في 2010م.

**ملاحظة:** معدل الاحتفاظ هو مقياس لأقساط التأمين المكتتب بها التي تحتفظ بها شركة التأمين، ويمكن الحصول عليه من خلال قسمة صافي أقساط التأمين المكتتب بها على إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها. أما صافي الأقساط المكتتب بها هو الأقساط المحتفظ بها لدى شركة التأمين بعد حسم الأقساط المسندة إلى شركات إعادة التأمين المحلية والدولية من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها حسب نوع النشاط.

2. التأمين الصحي سنة 2015م: نوضحها من خلال الجدول الشكل التالي.<sup>1</sup>

الشكل رقم (3-12): أداء التأمين الصحي لسنة 2015م



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي 2015م، مرجع سابق، ص 22.

لقد بلغت حصة التأمين الصحي بنوعيه الإلزامي وغير الإلزامي بنسبة 52% من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها عام 2015م، وبلغ إجمالي الأقساط المكتتب بها للتأمين الصحي 18,9 مليار ريال.

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص 22.

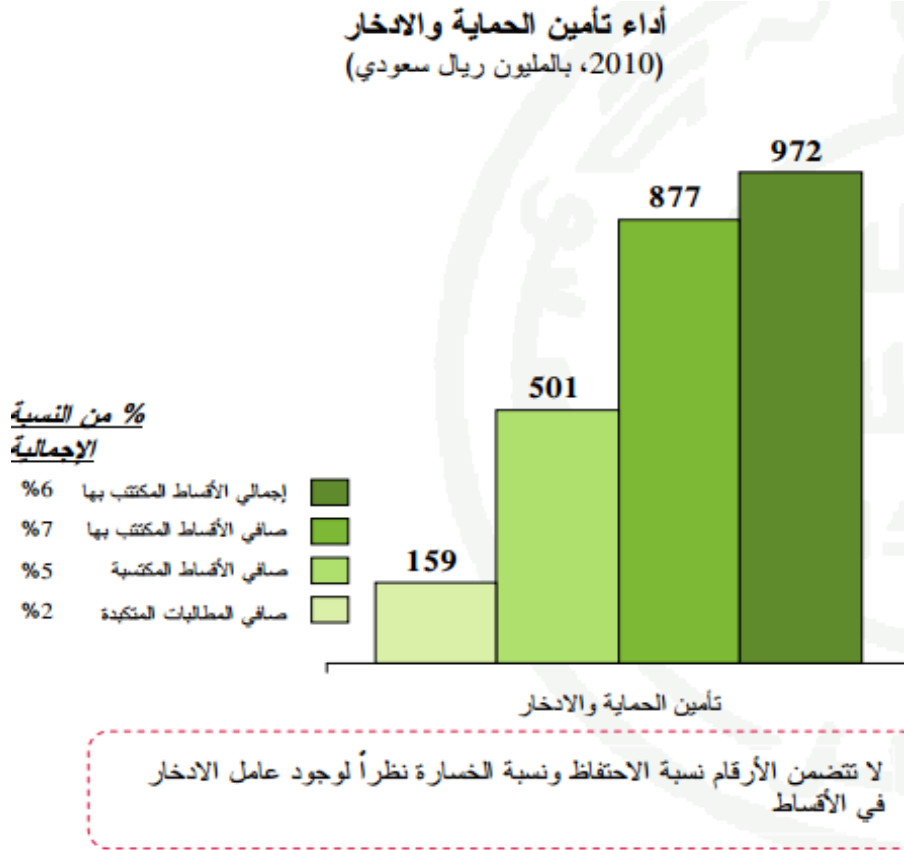
كما بلغت حصة التأمين الصحي 60,1% من صافي أقساط التأمين المكتتب بها واحتفظت شركات التأمين بمبلغ 18,18 مليار ريال من إجمالي أقساط التأمين الصحي المكتتب بها، بمعدل احتفاظ بلغ 95,9% وهو أعلى معدل احتفاظ بين أنشطة التأمين المختلفة. وبلغ صافي أقساط التأمين الصحي المكتسبة 16,56 مليار ريال كما بلغ صافي المطالبات المتكبدة 12,8 مليار ريال مما أدى إلى معدل خسارة للتأمين الصحي بنسبة 77% في عام 2015م.

#### ثانياً: تأمين الحماية والادخار

سنستعرض من خلال الشكلين الموالين تأمين الحماية والادخار في المملكة العربية السعودية من خلال الفترة (2006م-2015م):

1. تأمين الحماية والادخار سنة 2010م: نوضحها في الشكل التالي:<sup>1</sup>

الشكل رقم (3-13): أداء تأمين الحماية والادخار سنة 2010م

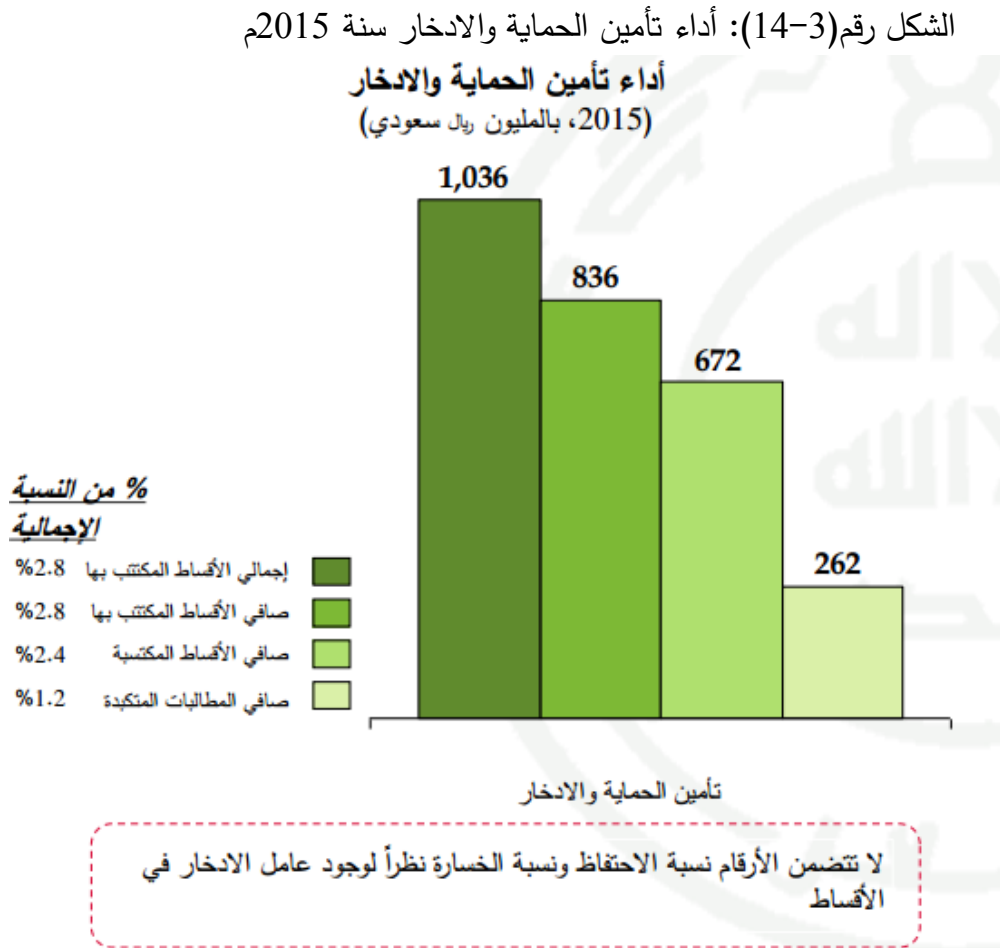


المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2010م، مرجع سابق، ص 23.

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2010)، مرجع سابق، ص 23.

بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها بالنسبة لتأمين الحماية والادخار 972 مليون ريال في 2010 ويمثل 6% من إجمالي حجم السوق، كما بلغت حصة تأمين الحماية والادخار 7% من صافي أقساط التأمين المكتتب بها واحتفظت شركات التأمين بمبلغ 877 مليون ريال من صافي أقساط التأمين التكافلي المكتتب بها، كما بلغ صافي الأقساط المكتسبة لتأمين الحماية والادخار 501 مليون ريال ونسبة 5% من صافي الأقساط كما بلغ صافي المطالبات المتكبدة لتأمين الحماية والادخار 159 مليون ريال سعودي.

2. تأمين الحماية والادخار سنة 2015م: نوضحها في الشكل التالي.<sup>1</sup>



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2015م، مرجع سابق، ص 23.

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص 23.

بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها بالنسبة لتأمين الحماية والادخار 1,03 مليار ريال في سنة 2015 ويمثل 2,8% من إجمالي حجم السوق.

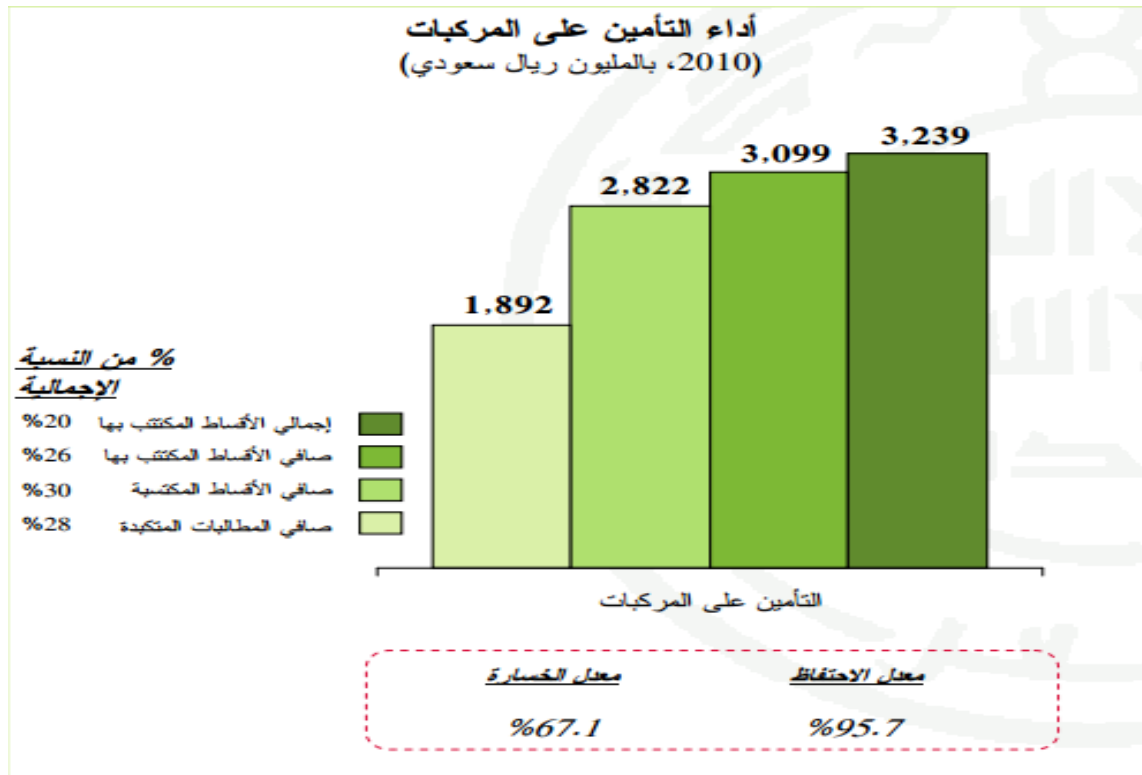
بلغت حصة تأمين الحماية والادخار 2,8% من صافي أقساط التأمين المكتتب بها واحتفظت شركات التأمين بمبلغ 836 مليون ريال من صافي أقساط التأمين المكتتب بها، كما بلغ صافي الأقساط المكتسبة لتأمين الحماية والادخار 672 مليون ريال ونسبة 2,4% من صافي الأقساط المكتسبة كما بلغت صافي المطالبات المتكبدة لتأمين الحماية والادخار 262 مليون ريال.

### ثالثاً: التأمين على المركبات

سنستعرض من خلال الشكلين رقم (3-15) و (3-16) أداء التأمين على المركبات خلال سنة 2010م وسنة 2015م:

1. التأمين على المركبات سنة 2010م: حيث نوضحها في الشكل التالي:<sup>1</sup>

الشكل رقم (3-15): أداء التأمين على المركبات سنة 2010م



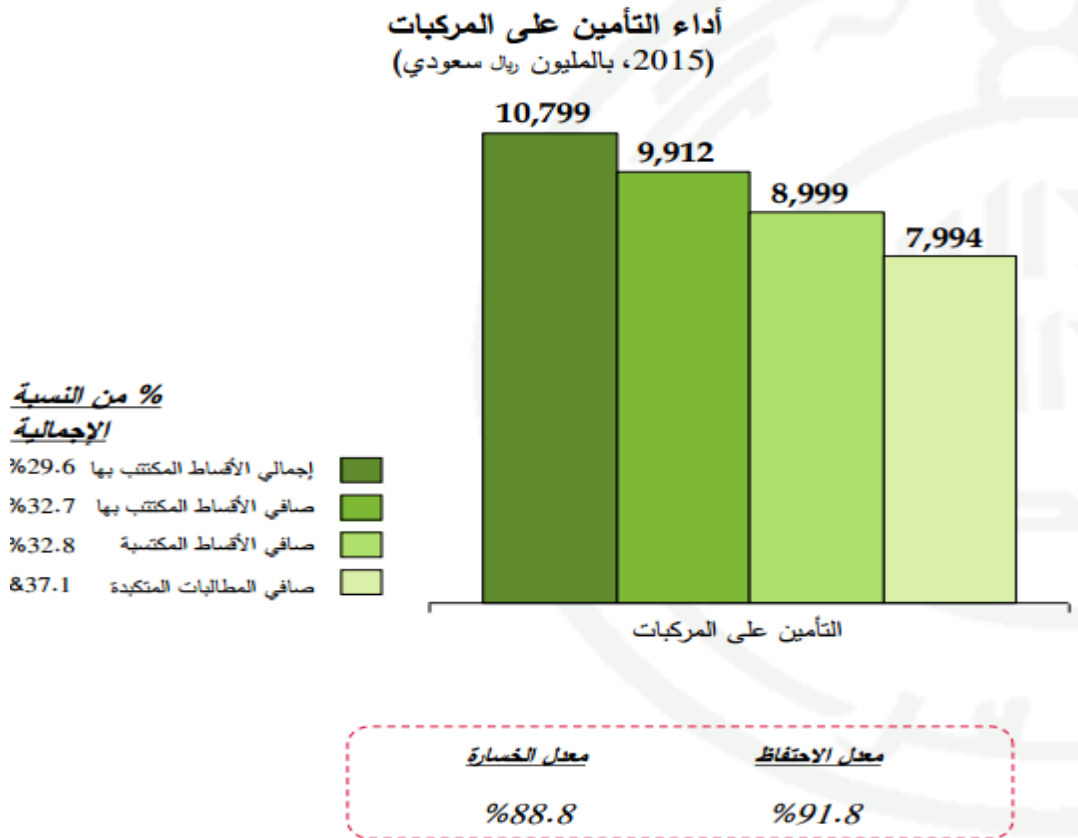
المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2010م، مرجع سابق، ص 24.

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2010)، مرجع سابق، ص 24.

لقد بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها للتأمين على المركبات 3,24 مليار ريال في عام 2010م، ويمثل حوالي 20% من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها. كما بلغ معدل الاحتفاظ بالتأمين على المركبات 95,7% وهو أعلى معدل احتفاظ بين أنشطة التأمين المختلفة، وبلغ صافي أقساط التأمين المكتتب بها 3,10 مليار ريال. بلغ صافي الأقساط المكتسبة للتأمين على المركبات 2,82 مليار ريال وبنسبة 30% من صافي الأقساط المكتسبة. بلغ صافي المطالبات المتكبدة في التأمين على المركبات 1,89 مليار ريال، وهو ما يمثل خسارة قدرها 67,1%.

## 2. التأمين على المركبات سنة 2015م: حيث نوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-16): أداء التأمين على المركبات سنة 2015م



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2015م، مرجع سابق، ص 24.

لقد بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها للتأمين على المركبات 10,79 مليار ريال في عام 2015م، ويمثل حوالي 29,6% من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها.

بلغ معدل الاحتفاظ بالتأمين على المركبات 91,8 % وبلغ صافي أقساط التأمين المكتتب بها 9,91 مليار ريال.

كما بلغ صافي الأقساط المكتسبة للتأمين على المركبات 8,99 مليار ريال وبنسبة 32,8 % من صافي الأقساط المكتسبة. وبلغ صافي المطالبات المتكبدة في التأمين على المركبات 7,99 مليار ريال، وهو ما يمثل معدل خسارة قدرها 88,8 %.

بصفة عامة يتضح لنا أن إجمالي الأقساط المكتتب بها للتأمين الصحي ارتفعت بمبلغ قدره 18,9 مليار ريال سنة 2015م مقابل 8,69 مليار ريال سنة 2010م، إذ يعد التأمين الصحي أكبر نشاط تأميني و ذلك لقيام المملكة العربية السعودية بتطبيق نظام التأمين الصحي الإلزامي على المواطنين، كما احتل التأمين على المركبات المرتبة الثانية بنسبة 29,6 % سنة 2015م مقارنة ب 20 % سنة 2010م، ويرجع هذا الارتفاع إلى صدور قرار مجلس الوزراء السعودي الذي ينص على إلزامية التأمين على المركبات الحكومية، في حين انخفض نشاط تأمين الحماية والادخار باعتباره أقل أنشطة التأمين حجماً حيث بلغت حصته من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها 2,8 % خلال سنة 2015م مقارنة ب 6 % سنة 2010م.

### المطلب الثالث: مؤشرات قطاع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

بالإضافة إلى المطالبين السابقين سنعرز دراستنا بمؤشرات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال عرض بعض الإحصائيات المتعلقة بها خلال الفترة (2006م-2015م)

#### أولاً: توزيع العاملين في قطاع التأمين حسب الجنسية

1. من الفترة (2009م-2010م): نوضحها فيما يلي: <sup>1</sup>

الجدول رقم (3-11): توزيع العاملين في قطاع التأمين حسب الجنسية خلال الفترة (2009م-2010م)

| الجنسية      | عدد الموظفين في المناصب غير الإدارية |       | عدد الموظفين في المناصب الإدارية |      | إجمالي الموظفين |       |
|--------------|--------------------------------------|-------|----------------------------------|------|-----------------|-------|
|              | 2009                                 | 2010  | 2009                             | 2010 | 2009            | 2010  |
| من العرب     | 1.221                                | 1.273 | 361                              | 314  | 1.582           | 1.587 |
| غير العرب    | 1.083                                | 1.606 | 382                              | 336  | 1.465           | 1.942 |
| سعودي        | 2.488                                | 3.225 | 265                              | 327  | 2.773           | 3.552 |
| الإجمالي     | 4.792                                | 6.104 | 1.008                            | 997  | 5.800           | 7.081 |
| نسبة السعودة | %52                                  | %53   | %26                              | %33  | %47             | %50   |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2010م، مرجع سابق، ص 33

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2010)، مرجع سابق، ص 33.

لقد بلغ إجمالي عدد الموظفين العاملين في شركات التأمين في المملكة العربية السعودية 7,081 موظفاً في عام 2010م مقابل 5,800 موظفاً في عام 2009م، حيث بلغت نسبة المواطنين السعوديين العاملين في شركات التأمين 50% من إجمالي القوة العاملة، بزيادة قدرها 3% مقارنة بعام 2009م إذ ارتفعت نسبة السعوديين في المناصب غير الإدارية في عام 2010م إلى 53% مقابل 52% في عام 2009م، بينما ارتفعت نسبة السعوديين في المناصب الإدارية إلى 33% مقابل 26% في عام 2009م.

**ملاحظة:** تطلب المؤسسة من شركات التأمين المرخصة حديثاً الالتزام بنسبة سعودة تبلغ 30% وذلك خلال العام الأول من التشغيل.

## 2. من الفترة (2014م-2015م): نوضحها فيما يلي:<sup>1</sup>

جدول رقم (3-12): توزيع العاملين في قطاع التأمين حسب الجنسية خلال الفترة (2014م-2015م)

| الجنسية      | عدد الموظفين في المناصب غير الإدارية |      | عدد الموظفين في المناصب الإدارية |      | إجمالي الموظفين |      |
|--------------|--------------------------------------|------|----------------------------------|------|-----------------|------|
|              | 2014                                 | 2015 | 2014                             | 2015 | 2014            | 2015 |
| من العرب     | 1379                                 | 1258 | 433                              | 512  | 1822            | 1770 |
| غير العرب    | 1954                                 | 1733 | 383                              | 473  | 2328            | 2206 |
| سعودي        | 4765                                 | 4974 | 732                              | 732  | 5409            | 5706 |
| الإجمالي     | 8089                                 | 7965 | 1470                             | 1717 | 9559            | 9682 |
| نسبة السعودة | 59%                                  | 62%  | 44%                              | 42%  | 57%             | 59%  |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2015، مرجع سابق، ص 33.

بلغ عدد الموظفين العاملين في شركات التأمين في المملكة العربية السعودية 9682 موظفاً في عام 2015م مقابل 5959 موظفاً في عام 2014م، حيث ارتفعت نسبة السعوديين العاملين في شركات التأمين إلى 59% من إجمالي القوة العاملة في عام 2015م، كما ارتفعت نسبة السعوديين في المناصب غير الإدارية في عام 2015 إلى 62%، بينما تراجعت نسبة السعودة في المناصب الإدارية إلى 42% مقابل 44% في عام 2014م.

وبشكل عام بلغ عدد الموظفين العاملين في شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية 9682 موظفاً في عام 2015 بنسبة سعودة قدرها 59% مقابل 7081 موظفاً سنة 2010م بنسبة سعودة قدرها 50%.

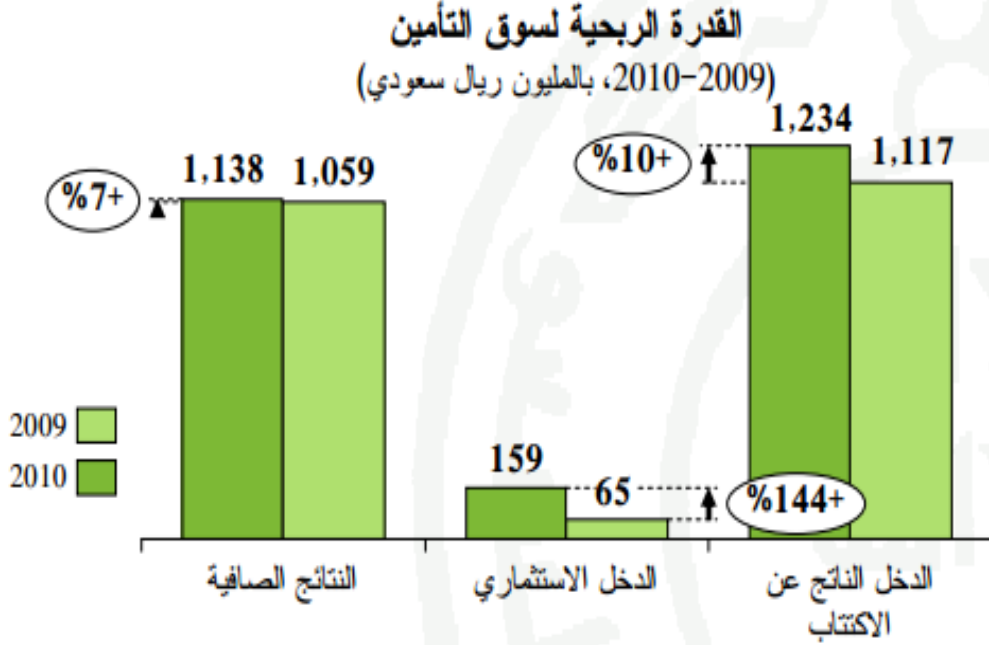
<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص 33.

### ثانياً: ربحية سوق التأمين

نستعرض من خلال الأشكال التالية ربحية سوق التأمين خلال الفترة من 2009م إلى غاية 2015م:

1. ربحية سوق التأمين في الفترة 2009م-2010م: حيث نوضحها في الشكلين التاليين:<sup>1</sup>

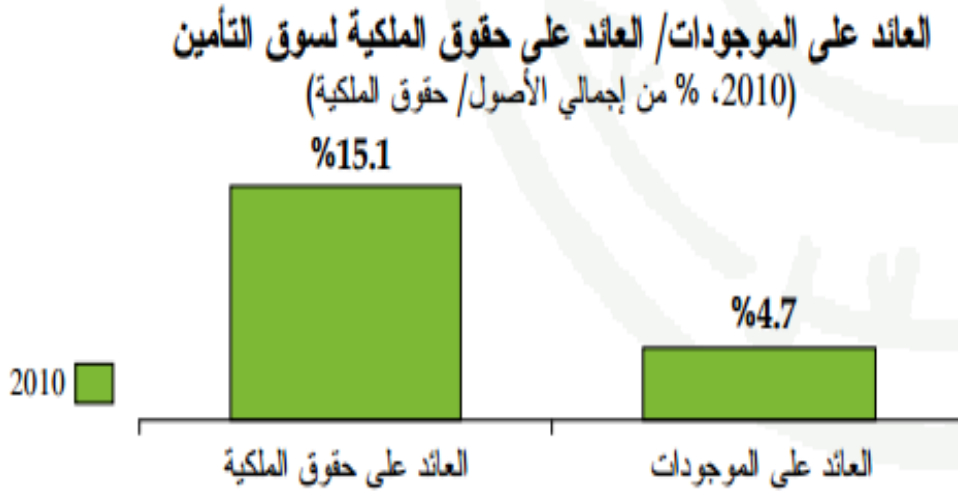
الشكل رقم (3-17): القدرة الربحية لسوق التأمين خلال الفترة (2009-2010م)



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2010م، مرجع سابق، ص16.

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2010م، مرجع سابق، ص16.

الشكل رقم (3-18): العائد على الموجودات/العائد على حقوق الملكية لسوق التأمين سنة 2010م.



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2010م، مرجع سابق، ص16.

يحسب الدخل الناتج عن الاكتتاب في قطاع التأمين من خصم جميع المصروفات المتعلقة بالتأمين من الأرباح التأمينية (صافي الأقساط المكتسبة). والأرباح الصافية تساوي مجموع دخل الاكتتاب ودخل الاستثمار وباقي الإيرادات ناقص المصروفات الأخرى حيث تبلغ الإيرادات الأخرى 50 مليون ريال، بينما تبلغ المصروفات الأخرى 304 مليون ريال.

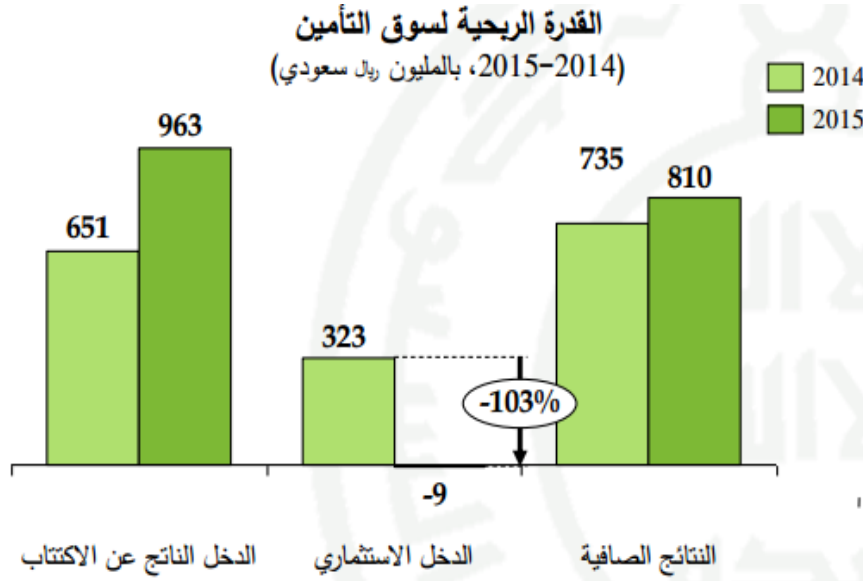
في عام 2010م، بلغ إجمالي الدخل الناتج عن الاكتتاب في قطاع التأمين 1,23 مليار ريال، بزيادة قدرها 10 % مقارنة بعام 2009م.

بلغ الدخل الاستثماري 159 مليون ريال في عام 2010م مقابل 65 مليون ريال في عام 2009م. شهدت الأرباح الصافية لسوق التأمين ارتفاعاً من 1,06 مليار ريال في عام 2009م إلى 1,07 مليار ريال في عام 2010م بزيادة قدرها 1%.

يمكن حساب العائد على الموجودات من خلال نسبة الأرباح الصافية في عام 2010م إلى إجمالي الموجودات في 2009م، وبلغت نسبة العائد على الموجودات 4,4 % في عام 2010م.

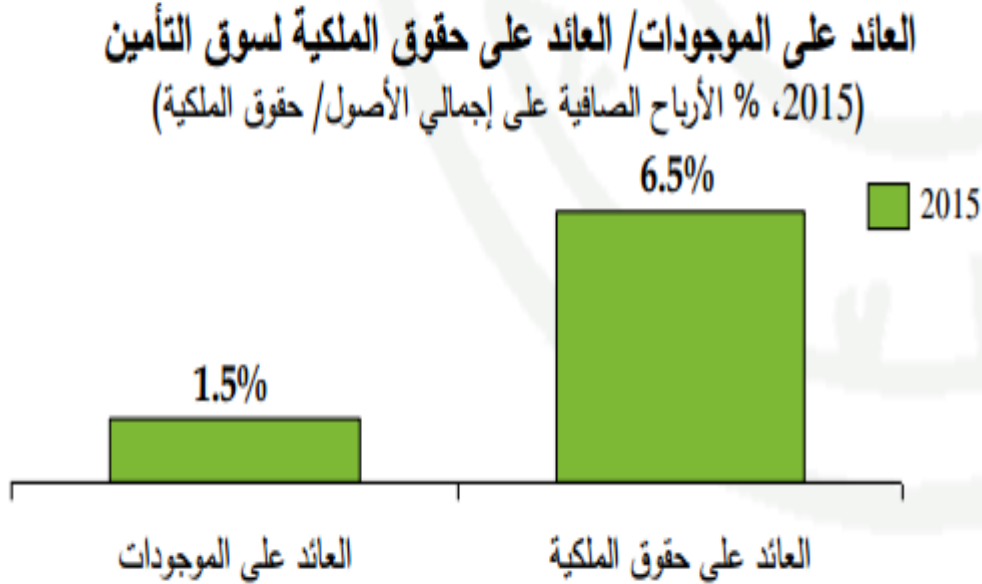
يمكن حساب العائد على حقوق الملكية من خلال نسبة الأرباح الصافية في عام 2010م إلى إجمالي حقوق الملكية في 2009م وبلغت نسبة العائد على حقوق الملكية في سوق التأمين 14,2 % في عام 2010م.

2. ربحية سوق التأمين من الفترة (2014م-2015م): حيث نوضحها في الشكلين التاليين:<sup>1</sup>  
الشكل رقم (3-19): القدرة الربحية لسوق التأمين خلال الفترة (2014م-2015م)



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي، مرجع سابق، ص16.

- الشكل رقم (3-20): العائد على الموجودات/العائد على حقوق الملكية لسوق التأمين سنة 2015م



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي، مرجع سابق، ص16.

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص16.

يحسب الدخل الناتج عن الاكتتاب في قطاع التأمين بعد خصم جميع المصروفات المتعلقة بالتأمين. أما صافي الاستثمارات يساوي إجمالي دخل الاستثمارات ناقص إجمالي مصاريف الاستثمارات. في عام 2015م، بلغ إجمالي الدخل الناتج عن الاكتتاب في قطاع التأمين 963 مليون ريال، مقابل 651 مليون ريال في عام 2014م. تراجع الدخل الاستثماري بشكل مؤثر عام 2015م ليسجل خسارة 9 مليون ريال مقابل 323 مليون ريال في عام 2014م. شهدت النتائج الصافية لسوق التأمين ارتفاعاً لتصل إلى 810 مليون ريال في عام 2015م مقابل 735 مليون ريال في عام 2014م. يكمن حساب العائد على الموجودات من خلال نسبة الأرباح الصافية إلى إجمالي حقوق الملكية. وبلغت نسبة العائد على حقوق الملكية في سوق التأمين 6,5% في عام 2015م. بشكل عام نلاحظ أن الأرباح الصافية لسوق التأمين انخفضت سنة 2015م من 810 مليون ريال مقابل 1,07 مليار ريال سنة 2010م.

#### ثالثاً: حقوق الملكية في شركات التأمين التكافلي

سنستعرض من خلال الجدولين رقم (3-13) و (3-14) والشكلين رقم (3-21) و (3-22) حقوق الملكية في شركات التأمين التكافلي خلال الفترة (2006م-2015م)

1. حقوق الملكية في شركات التأمين التكافلي (2009م-2010م): حيث نوضحه في الجدول التالي:<sup>1</sup>

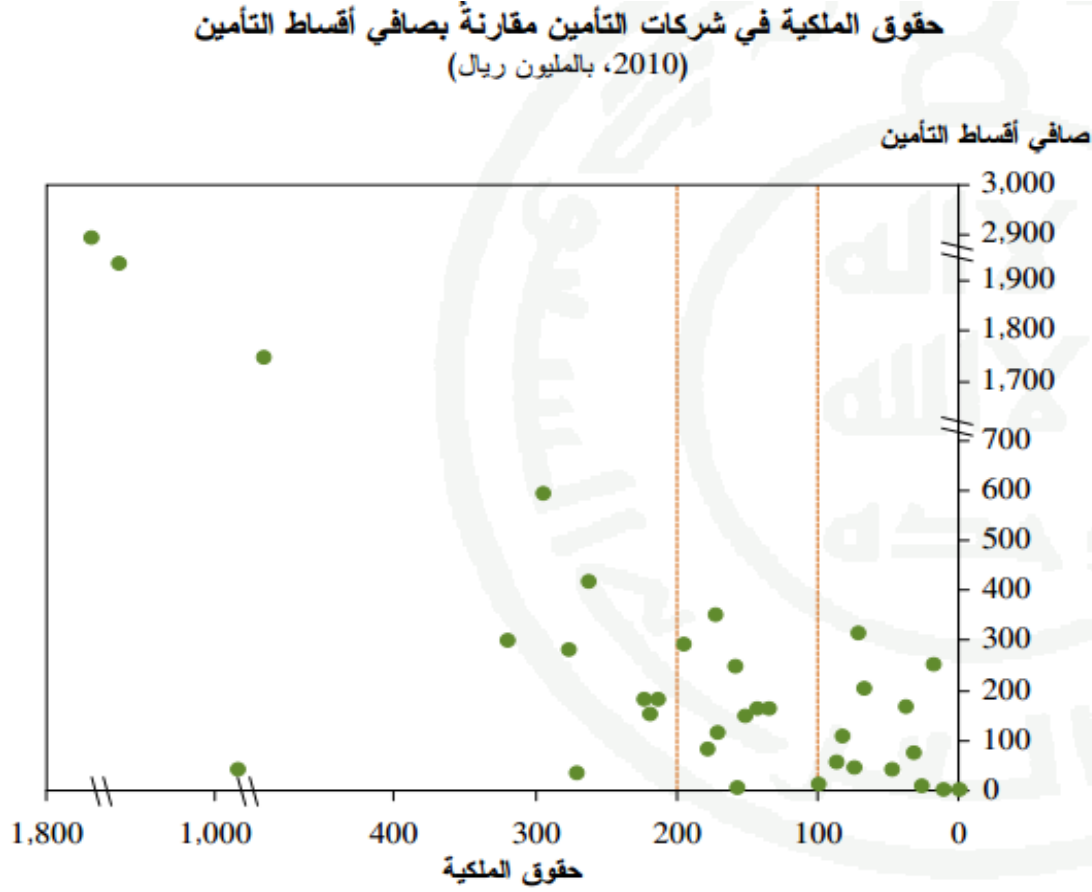
الجدول رقم (3-13): حقوق الملكية في شركات التأمين (2009م-2010م)

| عدد الشركات | حقوق ملكية حملة الأسهم (2010) |
|-------------|-------------------------------|
| 7           | حتى 50 مليون ريال             |
| 5           | من 50 إلى 100 مليون ريال      |
| 3           | من 100 إلى 150 مليون ريال     |
| 7           | من 150 إلى 200 مليون ريال     |
| 9           | من 200 إلى 500 مليون ريال     |
| 3           | أكثر من 500 مليون ريال        |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي سنة 2010م، مرجع سابق، ص 35.

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2010)، مرجع سابق، ص 35.

الشكل رقم (3-21): حقوق الملكية في شركات التأمين مقارنة بصافي أقساط التأمين سنة 2010.



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودية سنة 2010م، مرجع سابق، ص 35.

ارتفعت حقوق ملكية شركات التأمين في عام 2010م إلى 9,1 مليار ريال مقارنة مع 7,5 مليار ريال في عام 2009م، وبلغ عدد الشركات التي تزيد حقوق الملكية فيها عن 100 مليون ريال 22 شركة. تعد شركة التعاونية للتأمين أكبر شركات التأمين التكافلي من حيث حقوق الملكية البالغة 1,76 مليار ريال في عام 2010م مقابل 1,4 مليار ريال في عام 2009م.

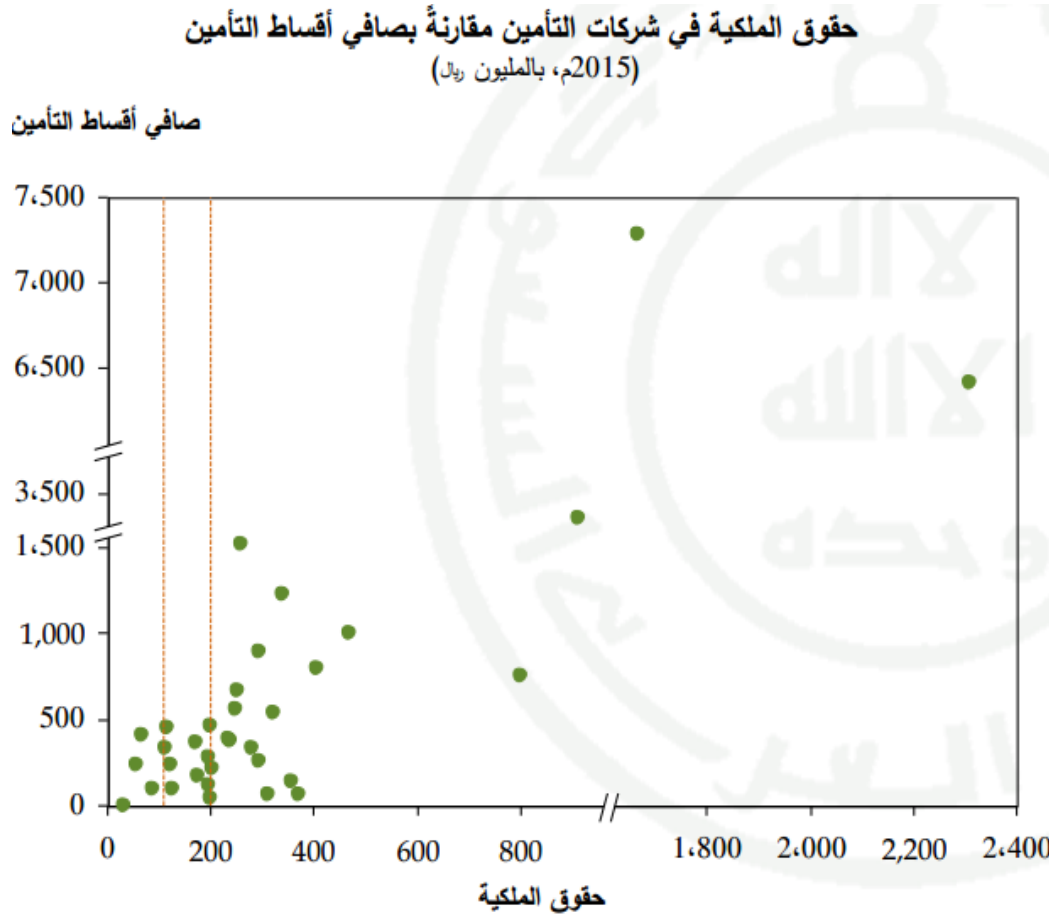
**ملحوظة:** نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في مادته الرابعة على ألا يقل رأس مال شركة التأمين عن 100 مليون ريال، وألا يقل رأس مال شركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن 200 مليون ريال.

2. حقوق الملكية في شركات التأمين (2010م-2015م): حيث نوضحه في الجدول والشكل التاليين:<sup>1</sup>  
الجدول رقم (3-14): حقوق الملكية في شركات التأمين (2014م-2015م)

| عدد الشركات | حقوق ملكية حملة الأسهم (2015م) |
|-------------|--------------------------------|
| 1           | حتى 50 مليون ريال              |
| 3           | من 50 إلى 100 مليون ريال       |
| 4           | من 100 إلى 150 مليون ريال      |
| 4           | من 150 إلى 200 مليون ريال      |
| 18          | من 200 إلى 500 مليون ريال      |
| 4           | أكثر من 500 مليون ريال         |

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي، مرجع سابق، ص 35.

الشكل رقم (3-22): حقوق الملكية في شركات التأمين مقارنة بصافي أقساط التأمين سنة 2015م



المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي، مرجع سابق، ص 35.

<sup>1</sup>: تقرير سوق التأمين السعودي (2015)، مرجع سابق، ص 35.

ارتفعت حقوق ملكية شركات التأمين في عام 2015م إلى 12,42 مليار ريال مقارنة مع 10,01 مليار ريال في عام 2014م وبلغ عدد الشركات التي تزيد حقوق الملكية فيها عن 100 مليون ريال 30 شركة.

على العموم نجد أن حقوق الملكية في شركات التأمين ارتفعت في عام 2015م إلى 12,42 مليار ريال مقارنة بـ 9,01 مليار ريال في عام 2010م، كما بلغ عدد الشركات التي تزيد حقوق الملكية فيها عن 100 مليون ريال 30 شركة عام 2015م، مقابل 22 شركة عام 2010م.

### خلاصة الفصل:

- بعد التطرق إلى دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية توصلنا إلى النتائج التالية:
- حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان؛
  - التأمين التكافلي له أهمية بالغة في تنمية وتطوير الاقتصاد السعودي، إذ يعتبر أداء سوق التأمين السعودي منظم بشكل جيد حيث توسع بمعدل أسرع من أسواق دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛
  - كان نمو قطاع التأمين التكافلي ضمن التعليمات والنظم الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، التي قامت بإدخال الإصلاحات اللازمة إلى قطاع التأمين السعودي إذا ما اتجهت المؤسسة إلى اعتماد معايير الملاءة المالية؛
  - تعتبر كثافة التأمين، عمق التأمين وإجمالي أقساط التأمين المكتتب بها من المؤشرات العامة للتأمين في السعودية، إذ تعبر عن أداء سوق التأمين السعودي بشكل عام حيث أظهرت الإحصائيات أن التأمين التكافلي قد ساهم في تحقيق التنمية وذلك نظرا لتزايدها المستمر؛
  - يعتبر السوق السعودي الأكثر نموا في مجال التأمين التكافلي، الذي ينتظر أن يصبح تكافليا بالكامل عقب تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي إضافة إلى تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، وعليه فإن السوق السعودية تستحوذ على نصف حجم سوق الخليج، خاصة بعد إقرار التأمين الإجباري في قطاع الصحة والسيارات؛
  - يحتل التأمين الصحي الصدارة في قطاع التأمين السعودي وذلك لقيام السعودية بتطبيق نظام التأمين الصحي الإجباري على المواطنين، كما قامت بإدخال برامج التأمين الصحي للوافدين المقيمين في السعودية، في حين يحتل التأمين على المركبات المرتبة الثانية وهذا راجع إلى صدور قرار مجلس الوزراء السعودي الذي ينص على إلزامية التأمين على المركبات الحكومية، ليأتي في المرتبة الأخيرة تأمين الحماية والادخار الذي يعتبر أقل أنشطة التأمين حجما؛
  - لقد أظهرت الإحصائيات أن الربحية، حقوق الملكية وتوزيع العاملين في قطاع التأمين في تزايد مستمر، الأمر الذي يدل على مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق التنمية للاقتصاد السعودي وذلك لاعتبارها من المؤشرات الهامة في المملكة العربية السعودية.

خاتمة

## خاتمة:

بعد الدراسة والبحث المستفيض في هذا الموضوع الخاص بالتأمين التكافلي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج النظرية والتطبيقية نعتقد بانها في غاية الأهمية للفرد والجماعة وللاقتصاد بصفة عامة، استثماراً وتنميةً نذكر منها:

## أولاً: نتائج الدراسة النظرية

1. التأمين التكافلي هو التكافل والتضامن بين مجموع الأعضاء المشتركين فيه، فهو يقوم على تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، وذلك لتقسيم المخاطر بين المشتركين، وهذا ما أعطاه ميزة واختلاف عن التأمين التقليدي من حيث الشكل، الهدف، أقطار التأمين، المشروعية، الفائض التأميني، الربح...الخ.
2. يلعب قطاع التأمين دور مهم وأساسي في الاقتصاد، من خلال مساهمته في حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، أي بعث الأمان والطمأنينة والضمان للأفراد بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات مما يسمح بتحسين ميزان المدفوعات والدخل الوطني.
3. إن أغلب الفقهاء المسلمين قد أفتوا بعدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري لذا فقد أخضعه العلماء المسلمين للبحث والدراسة لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية، وعلى ضوء ذلك تم التوصل إلى عقد التأمين التكافلي الذي يتماشى مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يعد التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين التجاري.
5. توجد عدة مسميات للتأمين التكافلي: التعاوني، التبادلي، الإسلامي، التشاركي.
6. توجد عدة صيغ لإدارة شركات التأمين التكافلي وتتمثل في المضاربة، الوكالة، النموذج المختلط والتأمين التكافلي من خلال الوقف.

## ثانياً: نتائج الدراسة التطبيقية

1. رغم النجاح الذي حققه التأمين التكافلي وانتشاره في مختلف أرجاء العالم إلا أنه لازالت تواجهه مجموعة من المعوقات منها ضعف الرقابة الشرعية.
2. يلعب التأمين التكافلي دوراً هاماً في مجال التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الدور التنموي الذي يؤديه في مجال التنمية الزراعية والصناعية والاجتماعية وكذا الاستثمارات التي يقوم بها.
3. لقد لقيت صناعة التأمين التكافلي قبول ملحوظ على المستوى العالمي، حيث شهد إقبالاً وانتشاراً كبيراً خاصة بعد تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي.

4. تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول الرائدة التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي وذلك عقب تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إضافة إلى تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، من أجل أن تحل شركات التأمين التكافلي محل شركات التأمين التجاري الأمر الذي يساهم في زيادة عدد شركات التأمين التكافلي فيها وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.
5. تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بمهمة الاشراف والرقابة على قطاع التأمين بالمملكة العربية السعودية.
6. تعتبر كثافة التأمين، عمق التأمين واجمالي أقساط التأمين المكتتب بها من المؤشرات العامة للتأمين، إذ تعبر عن أداء سوق التأمين السعودي بشكل عام، حيث أظهرت الاحصائيات أن التأمين التكافلي قد ساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك نظرا لتزايدها المستمر.
7. يحتل التأمين الصحي الصدارة في قطاع التأمين السعودي وذلك لقيام المملكة العربية السعودية بتطبيق نظام التأمين الصحي الاجباري على المواطنين، كما قامت بإدخال برامج التأمين الصحي للوافدين المقيمين فيها، في حين يحتل التأمين على المركبات المرتبة الثانية وهذا راجع إلى صدور قرار مجلس الوزراء السعودي الذي ينص على إلزامية التأمين على المركبات الحكومية، ليأتي بعد ذلك في المرتبة الأخيرة تأمين الحماية والادخار الذي يعتبر أقل أنشطة التأمين حجما.
8. لقد أظهرت الاحصائيات أن الربحية، حقوق الملكية وتوزيع العاملين في تزايد مستمر، الأمر الذي يدل على تحقيق التنمية للاقتصاد السعودي وذلك لاعتبارها من المؤشرات الهامة في المملكة العربية السعودية.

#### ثالثا: اختبار الفرضيات

- من خلال النتائج المتوصل اليها يمكن اختبار صحة الفرضيات المطروحة:
- الفرضية الأولى: مفادها " يعتبر التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التجاري" الفرضية سليمة حيث أن أغلب الفقهاء المسلمين قاموا بتحريم التأمين التجاري وذلك لاشتماله على الغرر المفسد للعقد والربا وأكل أموال الناس بالباطل، لذلك قاموا بإيجاد البديل الشرعي للتأمين والذي يتمثل في التأمين التكافلي الذي يتماشى مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
  - الفرضية الثانية: والتي مفادها "توجد صيغتين لإدارة شركات التأمين التكافلي وهما صيغتي المضاربة والوكالة" الفرضية غير سليمة إذ توجد عدة صيغ لإدارة شركات التأمين التكافلي والتي تتمثل في المضاربة، الوكالة، النموذج المختلط والتأمين التكافلي من خلال الوقف.

- الفرضية الثالثة: والتي مفادها "التأمين التكافلي يؤدي دورا بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية"  
الفرضية سليمة حيث يلعب التأمين التكافلي دور هام في مجال التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الدور التنموي الذي يؤديه في مجال التنمية الزراعية والصناعية والاجتماعية، وكذا الاستثمارات التي يقوم بها.

#### رابعا: الاقتراحات

على ضوء دراستنا لموضوع البحث وبعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها في هذا المجال تقديم الاقتراحات التالية:

1. أن تجتهد هيئات التأمين التكافلي والجهات الرسمية والتعليمية ذات الصلة في العمل على نشر الوعي التأميني الإسلامي وذلك من خلال بعث حملات إعلامية بهدف اقناع وتوعية أفراد المجتمع بأهمية التأمين التكافلي، التي تبرز دور وأهمية التأمين التكافلي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية.
2. تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم نشاط شركات التأمين التكافلي في تلك الدولة.
3. الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريبها وتزويدها بكل المعلومات والمستجدات المتعلقة بالتأمين التكافلي.
4. تفعيل دور الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي وذلك لمعرفة مدى التزام هذه الشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تحكم التأمين التكافلي.
5. ضرورة تبني حكومات الدول الإسلامية النظام الاقتصادي الإسلامي وخاصة بعدما أثبت على قدرته في حل المشاكل الاقتصادية والمالية على غرار الأنظمة الاقتصادية الأخرى.
6. توحيد أسس العمل فيما يتعلق بعملية إدارة التأمين التكافلي وإعادة التكافل.
7. دعم مؤسسات التأمين التكافلي وتطوير دورها في العملية التنموية.

#### خامسا: آفاق الدراسة

- إن تناول موضوع التأمين التكافلي كمجال خصب للدراسة والبحث يفتح آفاقا يمكن التفرغ إليها في بحوث أخرى أو على مستويات أعلى منها:
1. الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأمين التكافلي.
  2. إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي.
  3. تقييم الأداء في شركات التأمين التكافلي -مدخل مقارنة مع شركات التأمين التقليدي-.
  4. مصادر واستخدامات ميزانية التأمين التكافلي في ظل النظام المحاسبي المالي.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول لكل عمل إذا ما تم نقصان، نسأل الله أن نكون قدّمنا بحثاً مفيداً للباحثين من بعدنا ويكون بمقام العلم الذي ينتفع به، نأمل أن يكون هذا البحث بداية بحوث أخرى في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-.



## قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

➤ المراجع باللغة العربية.

القرآن الكريم.

الحديث النبوي الشريف.

أولاً: المعاجم.

1. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، 1981.

ثانياً: الكتب.

1. أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر، 2009.

2. أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.

3. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الاسلامي للتأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

4. جمال حلاوة، علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

5. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

6. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، 2010.

7. زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.

8. عبد الاله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان-الاردن، 2007.

9. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، 2009.

10. عبد الرزاق قاسم الشحادة وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين، دار زمزم للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2011.

11. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1994.

12. عبد الهادي صدقي، محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة-مصر، 2014.
13. عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.
14. علاء فرج الطاهر، التخطيط الاقتصادي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
15. علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دار الترمذية، الراض، 2012.
16. علي جدوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.
17. عماد السخن، التخطيط المالي للتنمية الاقتصادية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016.
18. عيد أحمد ابو بكر ووليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.
19. فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007.
20. محمد السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للأعلام العربي، ط2، القاهرة-مصر، 1999.
21. محمد الهلالي وآخرون، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.
22. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الاسكندرية-مصر، 2000.
23. محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016.
24. محمود حسين الوادي، الاقتصاد الكلي (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2007.
25. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2007.
26. محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الاسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008.
27. مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007.
28. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط3، الجزائر-بن عكنون، 2008.
29. معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1999.

30. نائل عبد الحافظ العواملة، إدارة التنمية (الأسس-التطبيقات العملية-النظريات)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

31. يوسف حليم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.

### ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية.

✓ أطروحات الدكتوراه:

1. بوزيد سايج، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014.

2. فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في البلد العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد، عمان، 2008.

3. سيد أحمد كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2012/2013.

4. صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014-2015.

5. طبائية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2013-2014.

6. عبد الفتاح صلاح الدين، التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التكافل، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، مكتب القاهرة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 1435/2014.

7. كريمة عمران، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

8. موسى سعداوي، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، تخصص التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007.

✓ رسائل ماجستير:

1. أحمد حسين المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2003.
2. أمال هبور، التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2112.
3. جهاد بوعزوز، تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2008-2009.
4. سامية معزوز، قرار إعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
5. شافية كتاف، دور المصارف الإسلامية في انشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والنقد والبنوك، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2006-2007.
6. صندرة لعور، التأمين على اخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2004-2005.
7. علي توبين، النمو الديموغرافي وأثره على التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/2004.
8. مريم بوعشير، دور أهمية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
9. معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، 2011/2012.
10. موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2004.
11. ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الاسلامي التحديات والمواجهة، مذكرة الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، الجيزة-مصر، 2014.
- نعيمة حمادي، تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على تمويل التنمية في الدول العربية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، 2008/2009.

12. نوال بونشادة، استراتيجيات الاعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2005.
13. نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004.
14. نور اليقين خلادي إيمان، دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011.
15. هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات caat، مذكرة ماجستير تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2005-2004.
16. ياسمين زرنوخ، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بالجزائر، 2006/2005.
- رابعا: الملتقيات والمؤتمرات.**
17. أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2012.
18. أشرف محمد دوابة، التأمين التعاوني الاسلامي بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، 7-8 ديسمبر 2011.
19. بلعيد بلعوج، سامية معزوز، سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009.
20. حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الافاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه المعقد بجدة خلال 13/11 أبريل 2010.
21. دليلة حضري، جميلة بغداوي، صناعة التأمين التكافلي الاسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، ملتقى دولي حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة حسية بن بوعلي-الشلف، 03-04 ديسمبر، 2012.
22. سامر مظهر قنطقجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، بحث مقدم ضمن الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18-20، أبريل 2010.
23. سليمان ذريع العازمي، العجز في صندوق المشتركين، بحث مقدم الى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الاردن، 11-13 أبريل 2010.

24. صباح شنايت، خيضر خنفري، التأمين التكافلي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.
25. عبد الستار ابو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التزام من خلال التزام التبرع)، ورقة مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4-6 مارس 2008، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، الموقع الالكتروني: [iefpedia.com](http://iefpedia.com).
26. عبد القادر بريش، معمر حمدي، مداخلة بعنوان التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الاسلامي، الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية-الجزائر، 23-24 فيفري 2011.
27. عبد الله بن منصور، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.
28. عمر حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات (الجزائر)، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.... ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011.
29. فضيلة معمر قواري، خديجة الحاج نعاس، التأمين التكافلي بين الاسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.
30. فيصل بهلولي، عفاف خويلد، التأمين التكافلي الاسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، ملتقى حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.
31. محمد أكرم لال الدين وآخرون، الاستثمار في صناعة التكافل ابعاده وأحكامه ومشاكله، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الاسلامية (إسرا) كوالالمبور، ماليزيا.
32. محمد شنشونة، خبيرة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، ملتقى حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 03-04 ديسمبر 2012.
33. موسى مصطفى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض-المملكة العربية الاسلامية، 20-22 يناير 2009.
34. مولاي خليل، التأمين التكافلي الاسلامي الواقع والآفاق، ملتقى دولي حول الاقتصاد الاسلامي الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.
35. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20-22 يناير 2009.

36. نوال بونشادة، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 25-26 أفريل 2011.
37. هؤام جمعة، حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 أفريل 2011.
38. وليد سعود، تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الاسس والتجربة التطبيقية، 25-26 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف.
39. يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتيننتال، الرياض، 22 جانفي 2009م.

#### خامسا: المجالات.

1. عامر يوسف محمد العتوم، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك-الاردن، العدد الثاني، 2013.
2. محمد خالد، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003.
3. نوال بونشادة، الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الاسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01-سطيف، الجزائر، العدد 14، 2014.

#### سادسا: المنشورات والتقارير.

1. قطاع التأمين في السوق المالية السعودية (2013)، تقرير البلاد المالية.
2. مؤسسة النقد العربي السعودي-إدارة مراقبة التأمين، تقرير سوق التأمين السعودي (2010).
3. مؤسسة النقد العربي السعودي-إدارة مراقبة التأمين، تقرير سوق التأمين السعودي (2015).
4. مجمع الفقه الاسلامي، التوصيات، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الاردن، 11-13 أفريل 2010.
5. مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي الحادي والخمسون 1436هـ (2015).

#### سابعا: المواقع الالكترونية.

1. www.masress.com
2. www.alhayat.com
3. www.alriyadh.com
4. www.amicoman.com

5. [www.gulfbase.com](http://www.gulfbase.com)
6. [www.asmainfo.com](http://www.asmainfo.com)
7. [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)

➤ المراجع باللغة الأجنبية:

1. M.Boudjellal. « **Les assurances dans un system islamique** »,  
Communication présentée au séminaire sur « l'économie islamique »,  
Bamako, mail ,01-03 décembre 2004.

## **الملخص:**

من خلال معالجتنا لموضوع نظام التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية، توصلنا إلى أن التأمين التكافلي من القطاعات التي تبني الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة لدى الأفراد، وتحقيق استقرار المشروعات عن طريق التكافل والتعاون، حيث ارتبط ظهور التأمين التكافلي أو الإسلامي بظهور ونمو المصارف الإسلامية وحاجاتها إلى التأمين في الكثير من عملياتها وارتبط نجاحها بما حققته الصيرفة الإسلامية عموماً، وبدخول شركات التأمين العملاقة سوق التأمين الإسلامي ازدادت أهمية هذا التأمين وتوسعت أسواقه.

فجاء هذا البحث لعرض نظام التأمين التكافلي ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية باعتبار صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تؤثر بصفة مباشرة على الصناعات المالية الأخرى وعلى الاقتصاد ككل.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين، التأمين التكافلي، التنمية الاقتصادية.

## **Summary:**

Through our handling of the subject of Takaful insurance system and its role in achieving economic development in the Kingdom of Saudi Arabia, we concluded that Takaful insurance is one of the sectors that build the economy through its contribution to the security and tranquility of individuals and the stability of projects through Takaful and cooperation. Or Islamic growth and growth of Islamic banks and their need for insurance in many of its operations and was linked to the success of Islamic banking in general, and the entry of insurance companies giant Islamic insurance market has increased the importance of this insurance and expanded its markets.

This research aims at presenting the Takaful insurance system and its contribution to achieving economic development in the Kingdom of Saudi Arabia as the insurance industry is an imperative within the structure of the modern economic system, which directly affects the other financial industries and the economy as a whole.

**Keywords:** Insurance, Takaful Insurance, Economic Development.



## قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: أهم شركات التأمين التكافلي في السعودية في نهاية سنة 2014.

| الشركة                                                              | نبذة عن الشركة                                                                                                                                    | نشاط الشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|---------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شركة المتوسط والخليج ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميد غلف) | تاريخ التأسيس: 1977/07/10م<br>رأس المال المدفوع: 1.000.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.000 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 100.000 | يتمثل نشاط الشركة في تقديم كافة خدمات التأمين التعاوني الشامل للتأمين الطبي، المركبات، الحوادث الشخصية، الممتلكات، البحري، الطائرات، إلى جانب الأخطاء الطبية وغيرها، كما تقدم الشركة أيا خدمات إعادة التأمين، التوكيلات والتمثيل، وأعمال الوساطة وتعتبر شركة ميدغلف تابعة لمجموعة ميدغلف الرائدة في مجال التأمين وإعادة التأمين في المنطقة (السعودية، لبنان، تركيا، الأردن، الإمارات والمملكة المتحدة). |
| شركة أكسا للتأمين التعاوني                                          | تاريخ التأسيس: 1985/02/16<br>رأس المال المدفوع: 450.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.000 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 45000      | يتمثل نشاطها في تقديم كافة أنواع خدمات التأمين التعاوني للأفراد والمؤسسات مثل التأمين الصحي، تأمين السيارات، تأمين المنازل، التأمين الشخصي على السفر، تأمين القوارب، التأمين ضد الغير، تأمين الغولف، تأمين الانتقال إلى مكان آخر، تأمين الدراجات النارية، تأمين الممتلكات، التأمين الهندسي، تأمين المسؤولية لشركات تأمين الشحن البحري.                                                                  |
| الشركة التعاونية للتأمين                                            | تاريخ التأسيس: 1986/01/18<br>رأس المال المدفوع: 1000.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 100.000    | التعاونية للتأمين هي شركة مساهمة سعودية يتركز نشاطها في مزاوله نشاطها في مزاوله أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من توكيلات وإعادة التأمين. ويتمثل النشاط الرئيسي للشركة في تقديم خدمات تأمين السيارات، التأمين البحري، تأمين الحريق، التأمين الطبي، التأمين الهندسي، تأمين الطيران وتأمين التكافل والحوادث المتنوعة.                                                                   |
| الشركة السعودية الفرنسية للتأمين التعاوني                           | تاريخ التأسيس: 2006/10/09<br>رأس المال المدفوع: 200.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 20.000      | يتمثل نشاط الشركة في مزاوله أعمال التأمين التعاوني وإعادة التأمين وكل ما يتعلق بذلك إضافة إلى التوكيلات، التمثيل، المراسلة، والوساطة.                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني (سلامة)                         | تاريخ التأسيس: 2006/10/09<br>رأس المال المدفوع: 250.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 25000       | تعتمد الشركة تقديم نطاقا واسعا من منتجات التأمين بما في ذلك تأمين الحريق، الممتلكات، السيارات وتأمين السفن، التأمين الهندسي، بالإضافة إلى التأمين الصحي.                                                                                                                                                                                                                                                |

|                                               |                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني     | تاريخ التأسيس: 2006/10/09<br>رأس المال المدفوع: 300.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 30.000 | تعتمد الشركة في تقديم نطاق واسع من منتجات التأمين العامة بما فيها التأمين على السيارات وتأمين المسؤولية ضد الغير للمركبة وتأمين الرخصة والتأمين الطبي... الخ                                                                                                     |
| شركة التأمين العربية التعاونية                | تاريخ التأسيس: 2007/04/03<br>رأس المال المدفوع: 265.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 26.500 | يتمثل نشاط شركة التأمين العربية التعاونية في تقديم كافة أنشطة التأمين التعاوني بما في ذلك التأمين على المركبات، التأمين على الحوادث العامة، التأمين الصحي، التأمين على الممتلكات بالإضافة إلى إعادة التأمين والتأمينات الأخرى المتعلقة بذلك.                     |
| شركة ساب للتكافل                              | تاريخ التأسيس: 2007/05/14<br>رأس المال المدفوع: 340.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 34000  | تعتمد الشركة تقديم نطاقا واسعا من منتجات التكافل العائلي والتكافل العام، بما فيها برامج التكافل للتعليم، للاذخار، التقاعد وبرامج التكافل لحماية المنازل إضافة إلى السفر والحوادث الشخصية.                                                                        |
| شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني            | تاريخ التأسيس: 2007/05/19<br>رأس المال المدفوع: 200.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية لسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 20.000  | تعتمد الشركة تقديم نطاقا واسعا من منتجات التأمين بناء على مبادئ التأمين التعاوني الذي يشمل التأمين على الحريق والممتلكات، التأمين الهندسي، تأمين الحوادث، تأمين المسؤولية، تأمين السيارات، التأمين البحري، تأمين الطيران، إضافة إلى التأمين الصحي وتأمين الطاقة. |
| شركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني      | تاريخ التأسيس: 2007/07/09<br>رأس المال المدفوع: 200.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 20.000 | يتمثل نشاط شركة سند للتأمين التعاوني في مزاوله أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بنشاط التأمين.                                                                                                                                                                |
| شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) | تاريخ التأسيس: 2007/07/22<br>رأس المال المدفوع: 200.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 20.000 | يتمثل نشاطها في أنشطة التكافل العام في المملكة العربية السعودية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية اعتبارا من 12 جانفي 2005، قبل هذا التاريخ كانت تعمل المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني في أعمال التأمين التقليدية.                                           |
| شركة الأهلي للتكافل                           | تاريخ التأسيس: 2007/08/04<br>رأس المال المدفوع: 166.666.67 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 16.667  | يتمثل نشاط شركة الأهلي للتكافل في تقديم منتجات وخدمات التأمين التكافلي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.                                                                                                                                                     |

## قائمة الملاحق

|                                                  |                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|--------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني               | تاريخ التأسيس: 2007/08/05<br>رأس المال المدفوع: 220.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 222.000 | تمارس شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني أنشطة التأمين التعاوني بما في ذلك تأمين العقار، تأمين المسؤولية، تأمين المركبات، التأمين الشخصي، التأمين الصحي، بالإضافة إلى أنشطة متعلقة بالتأمين التعاوني.                                                                              |
| الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني         | تاريخ التأسيس: 2007/08/08<br>رأس المال المدفوع: 205.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 20500   | سوف تمارس الشركة تطوير أعمال تأمين الحماية والادخار والتأمين العام لتحقيق المنفعة القصوى بتقديم الأمن المالي للأفراد والمؤسسات التجارية وجميع شرائح المجتمع بتكاليف مناسبة وبأفضل طريقة مدعومة بكفاءة عالمية.                                                                      |
| الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو) | تاريخ التأسيس: 2007/08/20<br>رأس المال المدفوع: 250.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 25000   | تمارس الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني أنشطة التأمين في جميع مجالات التأمين عدا تأمين الحماية والادخار.                                                                                                                                                                    |
| الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني (ولاء)  | تاريخ التأسيس: 2007/08/20<br>رأس المال المدفوع: 400.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 40.000  | يتمثل نشاط الشركة في مزاوله أعمال التأمين التعاوني وإعادة التأمين وكل ما يتعلق بذلك إضافة إلى التوكيلات، التمثيل، المراسلة، والوساطة.                                                                                                                                              |
| الشركة الأهلية للتأمين التعاوني                  | تاريخ التأسيس: 2007/09/19<br>رأس المال المدفوع: 20.000.000<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 195.846       | يتمثل نشاط الشركة بتوفير كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين.                                                                                                                                                                                                                        |
| شركة الاتحاد التجاري للتأمين التعاوني            | تاريخ التأسيس: 2008/01/30<br>رأس المال المدفوع: 275.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 27500   | يتمثل نشاط الشركة في تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعها بالتعاون مع الشركة السويسرية لإعادة التأمين.                                                                                                                                                                 |
| شركة الصقر للتأمين التعاوني                      | تاريخ التأسيس: 2008/02/14<br>رأس المال المدفوع: 250.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 25000   | يتمثل نشاط الشركة في تقديم نطاقا واسعا من منتجات التأمين بما في ذلك تأمين الحريق، الممتلكات، تأمين السيارات والسفن، التأمين الهندسي، بالإضافة على التأمين الطبي.                                                                                                                   |
| شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني               | تاريخ التأسيس: 2008/05/01<br>رأس المال المدفوع: 800.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 80.000  | يتمثل نشاط شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني في تقديم كافة خدمات التأمين الطبي منذ عام 1997 من خلال الشراكة القائمة بين مجموعة بوبا العالمية إحدى أكبر شركات الرعاية الصحية العالمية ومجموعة ناظر إحدى المجموعات الرائدة في المملكة للجمع بين المعرفة والخبرة العالمية والتقاليد. |

|                                                  |                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|--------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شركة أيس العربية للتأمين التعاوني                | تاريخ التأسيس: 2008/05/13<br>رأس المال المدفوع: 100.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 10.000   | يتمثل نشاطها في تقديم العديد من خدمات التأمين مثل التأمين الصحي، التأمين ضد الحريق، تأمين الممتلكات، التأمين الهندسي، تأمين الحوادث، تأمين المسؤولية، تأمين السيارات، التأمين البحري، تأمين الطيران، تأمين الطاقة، بالإضافة إلى منافع التأمين الجماعي.                                       |
| الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" التعاونية | تاريخ التأسيس: 2008/05/17<br>رأس المال المدفوع: 1000.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 100.000 | يتمثل نشاطها في تقديم كافة أنواع خدمات إعادة التأمين.                                                                                                                                                                                                                                        |
| شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي       | تاريخ التأسيس: 2008/06/01<br>رأس المال المدفوع: 200.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 20.000   | يتمثل نشاط شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي في تقديم خدمات التأمين التكافلي في مجالات الحماية والادخار، التأمين الصحي، التأمين العام، إضافة إلى خدمات إعادة التأمين.                                                                                                               |
| شركة الراجحي للتأمين التعاوني                    | تاريخ التأسيس: 2008/07/01<br>رأس المال المدفوع: 400.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 40.000   | يتمثل نشاط شركة الراجحي للتأمين التعاوني في تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين التعاوني والأنشطة الأخرى ذات العلاقة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية                                                                                                                                           |
| الشركة المتحدة للتأمين التعاوني                  | تاريخ التأسيس: 2008/10/10<br>رأس المال المدفوع: 490.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 49.000   | يتمثل نشاط الشركة المتحدة للتأمين التعاوني في تقديم كافة أنواع خدمات التأمين بما في ذلك تأمين الممتلكات والمطلوبات والشحن البحري والطيران بالإضافة إلى التأمين الطبي والتأمين على الحياة.                                                                                                    |
| شركة بروج للتأمين التعاوني                       | تاريخ التأسيس: 2008/10/28<br>رأس المال المدفوع: 250.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 25.000   | ستتقدم الشركة بطلب ترخيص مزاولة أنشطة التأمين التالية: التأمين على الممتلكات، التأمين البحري، التأمين على المركبات، التأمين الطبي، التأمين ضد الحوادث، التأمين الهندسي، كما تنوي الشركة البدء في الاستحواذ على محفظة التأمين التابعة لشركة اللؤلؤ (شركة مساهمة بحرينية).                     |
| شركة العالمية للتأمين التعاوني                   | تاريخ التأسيس: 2009/01/06<br>رأس المال المدفوع: 400.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 40.000   | يتمثل نشاطها في التأمين على الممتلكات، التأمين البحري، التأمين على المركبات، التأمين ضد الحوادث، التأمين الهندسي، كما تنوي الشركة البدء في الاستحواذ على محفظة التأمين التابعة لشركة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط) إضافة إلى الأصول التابعة لشركة العالمية للتجارة والخدمات... |

|                                         |                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني | تاريخ التأسيس: 2009/12/16<br>رأس المال المدفوع: 200.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 20.000 | سوف يتمثل نشاطها في تقديم أنواع مختلفة من خدمات التأمين بما في ذلك التأمين ضد الحريق والممتلكات، التأمين الهندسي، تأمين الحوادث، التأمين على المركبات، التأمين البحري، التأمين الصحي، تأمين الطيران، تأمين الطاقة، بالإضافة إلى منافع التأمين الجماعي. |
| الشركة الوطنية للتأمين                  | تاريخ التأسيس: 2010/05/15<br>رأس المال المدفوع: 200.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 20.000 | يتمثل نشاطها في تقديم مختلف أنواع خدمات التأمين، بما في ذلك التأمين ضد الحريق والممتلكات والتأمين الهندسي والتأمين ضد الحوادث وتأمين المسؤولية وتأمين السيارات والتأمين البحري وتأمين الطيران وتأمين الطاقة بالإضافة إلى منافع التأمين الجماعي         |
| شركة أمانة للتأمين التعاوني             | تاريخ التأسيس: 2010/05/17<br>رأس المال المدفوع: 140.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 14000  | يتمثل نشاطها في تقديم مختلف أنواع خدمات التأمين، بما في ذلك التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث والتأمين ضد الحريق والتأمين البحري والتأمين الهندسي وغيرها.                                                                                              |
| شركة سوليديتي السعودية للتكافل          | تاريخ التأسيس: 2010/06/15<br>رأس المال المدفوع: 555.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 55.500 | يتمثل نشاطها في تقديم مختلف أنواع خدمات التأمين، بما في ذلك التأمين ضد الحوادث العامة وتأمين السيارات وتأمين الممتلكات والتأمين البحري والتأمين الهندسي والتأمين الطبي.                                                                                |
| شركة عناية السعودية للتأمين التعاوني    | تاريخ التأسيس: 2012/02/19<br>رأس المال المدفوع: 200.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 20.000 | يتمثل نشاطها في تقديم كافة خدمات التأمين الصحي التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأنشطة من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين السارية في السعودية.                                                    |
| شركة الإنماء طوكيو مارين                | تاريخ التأسيس: 2012/04/27<br>رأس المال المدفوع: 450.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 45.000 | يتمثل نشاط شركة الإنماء طوكيو مارين في تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.                                                                                                                                         |
| شركة الجزيرة تكافل تعاوني               | تاريخ التأسيس: 2013/07/03<br>رأس المال المدفوع: 350.000.000 ريال<br>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 35000  | تهدف الشركة أن تكون الشركة الرائدة في مجال التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى المملكة العربية السعودية ومنطقة الشرق الأوسط من خلال تقديم حلول تأمينية مبتكرة ذات جودة عالية.                                                        |

|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                       |                                                              |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| <p>يتمثل نشاطها في مزاوله أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة، وذلك وفقا لأحكام نظام التأمين ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة</p> | <p>تاريخ التأسيس: 2013/08/29<br/>رأس المال المدفوع: 350.000.000 ريال<br/>القيمة الاسمية للسهم: 10.00 ريال<br/>عدد الأسهم القائمة (ألف سهم): 35000</p> | <p>شركة متلايف وإيه آي جي والبنك العربي للتأمين التعاوني</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المواقع الالكترونية التالية: [www.asmainfo.com](http://www.asmainfo.com) ، [www.gulfbase.com](http://www.gulfbase.com) ،

[www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) تاريخ الاطلاع: 2017/03/06 على 21:40.